



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



الْأَكْمَلُ الْمُتَّارِيَةُ الرَّفِيعَةُ

فِي

اعْبَارِ الْكُبُرِ الْأَعْمَرِ الْمُنْبَعِتِ

تألِيف

الْأَدَمِ الْمُطَهَّرِ

لِشَيخِ عَرَقِ الْأَزْرِ الْمُسْعُودِيِّ



مُؤْلِفُهُ الْأَدَمُ الْمُطَهَّرُ
وَمُنْذِرُهُ الْأَدَمُ الْمُطَهَّرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الا علام الهدية الرفيعة في اعتبار الكتب الا ربعة المنيعة

كاتب:

على نمازى شاهرودى

نشرت في الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسه النشر الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	الاعلام الهادئة الرفيعة في اعتبار الكتب الاربعة المبنية
9	هوية الكتاب
10	اشارة
12	مقدمة
14	مقدمة المحقق
16	مقدمة المؤلف
18	الفصل الأول : في ذكر الأصول الأربعمانة وغيرها التي هي مصادر الكتب الأربع و غيرها
18	إشارة
21	فمن الأصول المعتمدة المشهورة:
21	1- كتاب أبان بن تغلب
22	2- كتاب أبان بن عثمان
23	3- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد
25	4- كتاب أبي أيوب الخراز
26	5- كتاب أبي بصير
27	6- كتاب أبي الصباح الكناني
28	7- كتب أبي هاشم الجعفري
29	8- كتاب أحمد بن عبدالله بن خاتمة
30	9- كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المحاسن)
31	10- كتب أحمد بن محمد البراطلي
33	11- كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى
35	12- كتاب إسحاق بن عمّار
36	13- كتاب إسحاق بن محمد النخعي

36	14- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكوني
37	15- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفري
37	16- كتاب جعفر بن بشير البجلي
39	17- كتاب جميل بن دراج
40	18- كتاب حريز بن عدالله
44	19- كتاب الحسن بن عباس الرازي
44	20- كتب الحسن بن علي بن فضال
46	21- كتب الحسن بن محبوب
49	22- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي
49	23- كتب الحسين بن سعيد الأهوازي
51	24- كتاب حماد بن عثمان
52	25- رسالة حماد بن عمرو، وأنس بن محمد
53	26- كتب حماد بن عيسى
54	27- كتاب حنان بن سدير
54	28- كتاب رفاعة بن موسى التخايس
55	29- كتاب زرارة بن أعين
56	30- كتاب سعد بن عبدالله القمي (كتاب الرحمة)
57	31- كتاب سعيد بن يسار
57	32- كتاب سماعة بن مهران
58	33- كتب سهل بن زياد
59	34- كتاب صفوان بن مهران
60	35- كتب صفوان بن يحيى
61	36- كتب عبدالرحمن بن الحجاج
63	37- كتاب عبد العظيم بن عبدالله الحسني
64	38- كتب عبد الله بن سبان

- 65 39-كتب عبدالله بن مُشكّان
- 67 40-كتب عبدالله بن المغيرة
- 68 41-كتاب عبدالله بن الوليد *الوصافي*
- 68 42-كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي
- 69 43-كتاب عبيد الله بن علي الحلبـي
- 71 44-كتاب العلاء بن رزـنـ
- 73 45-كتاب عليـ بن جعفر الصادق عليه السلام
- 74 46-كتاب عليـ بن سـوـيد السـانـي
- 75 47-كتب عليـ بن مـهـزـيار
- 77 48-كتاب عمارـ بن موسـى السـابـاطـي
- 79 49-كتاب عـيسـى بن القـاسـم
- 80 50-كتاب فـضـالـة بن أـبـي بـرـبـ
- 81 51-كتب الفـضـلـ بن شـاذـانـ
- 82 52-كتب محمدـ بن أـبـي عـمـيرـ
- 84 53-كتاب محمدـ بن أـحـمدـ بن يـحيـىـ الأـشـعـريـ (نوادرـ الحـكـمةـ)
- 85 54-كتاب محمدـ بن إـسـمـاعـيلـ بن بـرـيـعـ
- 86 55-كتاب محمدـ بن الحـسـنـ بن الـولـيدـ (الـجـامـعـ)
- 86 56-كتاب محمدـ بن عـلـيـ الحـلـبـيـ
- 87 57-كتب محمدـ بن عـلـيـ بن مـحـبـوبـ
- 88 58-كتب معاويةـ بن عـمـارـ الـدـهـنـيـ المتـوفـيـ سنة 175
- 93 59-كتب منصورـ بن حـارـمـ
- 94 60-كتب موسـىـ بنـ القـاسـمـ الـبـجـلـيـ
- 95 61-كتاب هـارـونـ بنـ خـارـجـةـ
- 96 62-كتب هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ
- 97 63-كتاب هـشـامـ بنـ سـالـمـ وـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـعـتـمـدـةـ كتاب هـشـامـ بنـ سـالـمـ، الثـقـةـ الـجـلـيلـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ وـ الـكـاظـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ

97	64- كتاب يحيى الأزرق
97	65- كتاب يزيد بن خليفة
98	66- كتاب يعقوب بن شعيب
99	67- كتب يعقوب بن يزيد بن حماد
100	68- كتب يونس بن عبد الرحمن
104	69- كتب يونس بن يعقوب
108	الفصل الثاني : في اعتبار الأصول الأربعمانة وأخذ العلماء الأحاديث منها
120	الفصل الثالث : في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمانة
128	الفصل الرابع : في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربع
128	1- كلام الكليني في اعتبار الكافي
131	2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه
133	3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار
140	الفصل الخامس : في كليات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربع
166	الخاتمة : في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربع
199	تعريف مركز

الا علام الهدادية الرفيعة في اعتبار الكتب الا ربعة المئية

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النمازي الشاهرودي، علي، 1293 - 1363.

عنوان واسم المؤلف: الا علام الهدادية الرفيعة في اعتبار الكتب الا ربعة المئية/تأليف علي النمازي الشاهرودي.

تفاصيل المنشور: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، موسسه النشرالاسلامي، 1428 ق.= 1386 .

مواصفات المظهر: [187] ص.

الصقيق: موسسه النشرالاسلامي؛ 1109

ISBN : 17000 7-627-470-964 ريال

ملاحظة : هذا الكتاب بالترتيب السهل لكتاب الكافي [الكليني]، التهذيب [الشيخ طوسي]، الاستبصار[الشيخ طوسي] ومن لا يحضره الفقيه [الشيخ صدوق] هو.

ملاحظة : چاپ دوم.

عنوان : كليني، محمد بن يعقوب - 329ق.. الكافي

عنوان : شيخ طوسي، محمد بن حسن، 385-460ق . تهذيب الاحكام

عنوان : شيخ طوسي، محمد بن حسن، 385 - 460 ق . الاستبصار فيما اختلف مع الاخبار

عنوان : ابن بابويه، محمدبن على، 311 - 381ق.. من لا يحضره الفقيه

عنوان : الشيعة - المحدثين - الأسماء - القوائم

أحاديث الشيعة -- قرن 4ق.

المعرف المضاف: مجتمع معلمي مدرسة قم. دار النشر الإسلامية

ترتيب الكونجرس: BP115/ن8الف6 1386

تصنيف ديوبي: 297/292

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3292402

معلومات التسجيلة البيبليوغرافية: سجل كامل

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

المحرر: محمدرضا دهقانزاد

ص: 1

اشارة

الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربع الممنوعة

تأليف: العلامة الحجّة المحقق الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل والمعطى على القليل الجزيل، ربنا الذي لا تند خزائنه ولا تضيع ودائعه، وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته أجمعين محمد المصطفى وآلـه المعصومين.

أمـا بعد، فقد جاء في التوقيع الشـريف لـمولانا صاحب العصر والـزمان عـجل الله فـرجـه «ليس لأحدٍ من مـوالينا التـشكـيك فيما يـروـيه عـنـنا». بهذا الحديث المبارك نـشر بمـقدـمةـنا المتـواضـعةـ لـكتـابـ «الأـعلامـ الـهـادـيـ الرـفـيـعـةـ فـيـ اـعـتـبارـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ الـمـنـيـعـةـ» للـعـلـامـ المـحـدـثـ وـالـرـجـالـيـ الثـبـتـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ الشـيـخـ عـلـيـ النـماـزـيـ الشـاهـرـوـدـيـ طـابـ ثـراهـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضاـهـ، فـقـدـ عـرـفـ بـمـقـامـهـ الرـفـيـعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـهـدـيـهـ وـحـسـنـ سـمـتـهـ بـيـنـ النـاسـ، كـمـ اـعـرـفـ بـمـصـفـاتـهـ الـقـيـمـةـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ مـسـتـدـرـكـهـ عـلـىـ سـفـيـنـةـ الـبـحـارـ وـالـمـسـتـمـلـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ وـمـسـتـدـرـكـاتـهـ عـلـىـ عـلـمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ الـمـتـضـيـنـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ، وـهـكـذـاـ مـؤـلـفـاتـهـ الـفـذـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ رـبـتـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ مـصـنـفـاـ وـفـيـ عـلـومـ شـتـىـ.

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزنا القارئ الكريم - بذل المؤلف رحمة الله غاية المجهود في فصله الأول إثبات اعتبار الكتب الأربع (الكافـيـ، من لا يـحضرـهـ الفـقـيـهـ، الـاستـبـصـارـ، التـهـذـيبـ) ما طـرـحـهـ مـنـ أـدـلـةـ مـتـعـدـدـةـ وـمـسـتـمـسـكـاتـ مـتـنـوـعـةـ انـطـلـاقـاـ مـنـ تـصـحـيـحـ وـاعـتـبارـ الـأـصـولـ الـأـرـبـعـمـائـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ الـعـمـودـ الـفـقـرـيـ لـهـذـهـ الـكـتـبـ الشـرـيفـةـ

والتي تناول فيها شرح حال «٦٩» شخصاً من مؤلفيها وأصولهم ابتداءً من أبان بن تغلب وانتهاءً بيونس بن يعقوب رضوان الله عليهم أجمعين، وقد جعل الفصل الثاني منه في اعتبار الأصول الأربععانية وأخذ العلماء الأحاديث منها، وأما الفصل الثالث منه ففي وجوب الاعتداد على الأصول الأربععانية، وجعل الرابع منه في كليات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربع، والفصل الأخير في كلاط العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربع وكلماتهم في حق المشايخ الثلاثة، وختم كتابه الشريف بدفع شبّهات المستشكلين على الكتب الأربع بيّان استدلاليٍّ متيّن.

وقد أعرب عن محصلة نظره الفاحص وبحثه الموضوعي الدقيق قائلاً :

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربع وأمثالها وأنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار والأمسكار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب وتركوا العمل بها الحملها على التقيّة، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأخرى والأحوط وعدم مخالفتها المشهور. ولكن ليس لأحدٍ من المتقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام. - ثم أضاف: - ولا تنسب قول مولانا الكاظم عليه السلام : «ولا تقل لما بلغك عناً أونسب إليّنا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنّك لا تدرِي لِمَ قلناه وعلى أيّ وجهٍ وصفناه». وكأنّ كما قال مولانا السجّاد عليه السلام. «إِنْ وُضِحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبِلْهُ، وَإِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلِمْ»... إلخ.

هذا، ولأهمية الكتب الأربع الفائقة على ما سواها من الكتب الحديبية قامت مؤسستنا - والحمد لله - بطبع هذا السفر القيم بعد تحقيقه على يد نجل المؤلّف صاحب الفضيلة الشيخ حسن النمازي وفقه الله وزاد في عزّه، سائلين الباري تعالى أن ينفع به رواد العلم وطلّابه، كما ونسأله جل جلاله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته ويثبّته أحسن الثواب، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

ص: 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَّعِنَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ اُولُوا الْأَلْبَابِ» (الزمر (39): 18)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «... لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية إلا باصابة السنة» (أصول الكافي: ج 90/ ح 9).

استناداً إلى الحديث المذكور عن نبي الإسلام، وبالتجهيز إلى مقام السنة وأهميتها المكونة من أقوال المعصوم عليه السلام وأفعاله وتقرباته) في التعاليم الدينية من موقع أن الوسائل وطرق انتقال هذا المحتوى القائم إلى العصور المحرومة من الوجود الظاهري للمعصوم عليه السلام كانت هي سمع الروايات المنقوله، وأن التدقيق والتأمل في نسبتها إلى المعصوم عليه السلام والتحقق من صحة إسنادها إليه وسقемها أمرٌ طبيعيٌ بل ضروري.

وطبعاً فإن هذا الأمر المهم الذي كان محظى عناية المعتقدين بالسنة ومؤيدיהם والأصدقاء الغافلين والمخالفين الواقعين صار معرضًا للطعن والاعتراض، والآن وبمرور الزمان والابتعاد عن عصير الوجود الظاهري للنبي والأئمة المعصومين عليهم السلام فإن التوجّه إلى هذه الحقيقة ومواجهة مثل هذه الظواهر تطلب طرفاً منطقيةً وعلميةً مقنعة.

وبما أن القرآن قطعي الصدور ويحوي آيات محكمات كثيرة تبني بهذا الغرض فإن عرض محتوى السنة ظبية الصدور على القرآن هو واحد من الطرق العلمية

والأصول الصحيحة للاطمئنان إلى صحة إسناد السنة إلى المعصوم وتعيين اعتباره ومقدار قيمته.

والأمر الأساس الآخر في علاج كون السنة ظنية الصدور هو التحقيق في أحوال وأوضاع سلسلة الرواة والتدقيق في أسانيد الحديث ووثاقته، وهذا الأمر كان منذ القدم مورد اهتمام المعتقدين بالسنة والداعين إليها لإيجاد اطمئنان أكثر ورد الاعتراضات الواردة عليها وإنقاذ المحققين بصحّتها وسلامتها.

ومن هذه النشاطات العلمية هذا المؤلّف القيّم للعالم الكبير والمحدث الفقيه المرحوم آية الله الوالد الحاج الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سرّه (١) بعنوان «الأعلام الهدادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربع المنيعة» حيث انهمك فيه بالبحث والتحقيق في اعتبار الكتب الأربع وقيمتها الحديبية.

آمل أن يكون توضيح زوايا من أمثل هذه المؤلفات مفيداً للمحققين وإجابات مقنعة عن بعض الأسئلة المطروحة.

وقد وُفقنا - والحمد لله - لتصحيح نسخة العلامة الوالد، ونتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من آزرنا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله جلّ وعلا أن يتقبل من الجميع إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

حسن بن علي النمازي الشاهرودي

١٤٢٥ / ٧ / ٨٣ - طهران

ص: 6

1- للاطلاع على ترجمة المرحوم آية الله الوالد ومؤلفاته وخدماته العلمية والعملية وخصوصياته الأخلاقية والعبادية يراجع الجزء الأول من «مستدرک سفينة البحار» الذي هو من تأليفات الفقيد الذي طبعته الثالثة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في قم المشترفة في عشرة أجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهلها ولا إله غيره. والصلوة والسلام على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين المعصومين. وللعنۃ الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى الله الغني القدير، علي بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي عفي عنهم:

هذه وجيزة شريفة في اعتبار الكتب الأربعية التي عليها مدار أحكام الشريعة الإلهية ومعالم العترة الحادية. وسمّيته «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعية المنيعة» أعني:

الكافی، لثقة الإسلام والمسلمین محمد بن يعقوب الكلینی، المتوفی في شعبان سنة 328 أو 329، وفي هذا العام انتهت الغيبة الصغرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام.

وكتاب من لا يحضره الفقيه، لثقة الأجل محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المعروف بالصدق، المتوفی سنة 381.

والتهذیب والاستبصار، لشيخ الطائفة الحقة محمد بن الحسن الطوسي، المتوفی سنة 460 وله 75 عاماً.

وهم المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم وألحقنا بهم مع محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم.

ويحتوي الكتاب على فصول خمسة: في الأصول، واعتبارها، والكلمات فيها، وخاتمة لدفع الشبهات.

الفصل الأول : في ذكر الأصول الأربععنة و غيرها التي هي مصادر الكتب الأربععة و غيرها

إشارة

ص: 9

اعلم أنّ المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع المنشورة المذكورة أخذوا الأحاديث من الأصول الأربعينية وغيرها، المعتمدة عند حملة الحديث التي إليها المرجع وعليها المعول، والمعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها.

والفرق بينهم: أنّ الكليني ذكر طريقه إلى الأصول المذكورة وأورد سلسلة رجال إجازات مؤلفيها في بداية الحديث فجعل ذلك سندًا عند المشهور - فربما كان الأصل مشتملاً على مائة حديث أو أقلّ أو أكثر من الأحكام المتفرقة، فكلّما ذكر حديثاً منه في موضعه المناسب كرر الطريق، فربما كرّره مائة مرة أو أقلّ أو أكثر.

ولكن الصدوق والشيخ، ذكر طريقها إلى أصحاب الأصول في آخر الكتاب اختصاراً، حذراً من التكرار. وسيأتي إن شاء الله نصّ كلامها قدس سرّهما.

و واضح أنّ ذكر الطريق إلى الكتاب المعروف المشهور المعتمد ليس إلا من باب التيمن والتبرّك، كما صرّح به العلامة المجلسي وغيره، كذكنا طريينا إلى المشايخ الثلاثة فيما نأخذه من الكافي وغيره.

1- كتاب أبان بن تغلب

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن تغلب، الثقة الجليل من أصحاب السجّاد والباقي و الصادق صلوات الله و سلامه عليهم

فطريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زراره؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 140.

وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عنه؛ كما في باب من أوصى بجزء من ماله.

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عنه؛ كما في باب فرض العلم.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عنه؛ كما في باب المدبر.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عليّ صاحب الكلل، عنه؛ كما في باب حق المؤمن على أخيه.

وغير ذلك مما تركناه اختصاراً.

وقد أورد الأردبيلي جملة منها في جامع الرواة.

وطريق الصدوق إلية:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب .

وطرق الشيخ إليه كثيرة. فمن أراد راجع الفهرست وغيره.

ووصل كتابه إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

ومن الأصول المعتمدة كتاب أبان بن عثمان الأحمر، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكافر صلوات الله عليها

فقد ينقل الكليني عن أصل أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الحجج ص 209.

وقد يقول: أبان بن عثمان، عن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الجنائز ص 133.

وقد يذكر الطريق فيقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي؛ كما في كتاب الإيمان من الكافي ص 7.

وقد يقول: أبو علي الأشعري و محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرار؛ كما في كتاب الإيمان ص 6.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، جميعاً عن أبان بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 17.

وقد يقول: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد الزيداني، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة؛ كما في كتاب الإيمان ص 18 و 22.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار؛ كما في كتاب الإيمان ص 18.

وقد يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الإيمان ص 25.

وقد يقول الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد،

عن أبان بن عثمان؛ كما في كتاب الجنائز ص 133 و 146 و 153 و 157 و 170 و 200 و 211 و 216 .

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن م محمد بن سماعة، عن غير واحد، عنه؛ كما فيه ص 175 و 180 و 200 و 241 .

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكيندي، عن أحمد بن الحسن الميسمي، عن أبان بن عثمان؛ كما فيه ص 146 و 179 و 194 .

ويظهر من النجاشي أنّ ابن فضال روى عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان بكتابه. وروى
أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن
عثمان بكتبه.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلّهم، عن محمد بن أبي عمير و
صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

وطرق الشيخ إليه كثيرة - كما في الفهرست وغيره - بعضها يصل إلى ابن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن أحمد البزنطي، عنه.

وبعضها يصل إلى أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن أحمد البزنطي، عنه.

3- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد

ومن الأصول المعتمدة كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، من ثقات أصحاب مولانا الصادق والكاظم صلوات الله عليها

رواوه عنه جماعة، منهم: جعفر بن عبدالله المحمدي، عن محمد بن أبي عمير،

عن إبراهيم بن عبد الحميد به.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست :-

المفید و الحسین بن عبید الله، عن الصدوق، عن ابن الولید، عن الصفار، عن یعقوب بن یزید و محمد بن الحسین بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمیر و صفوان، عنه.

و للصدوق طريقان - كما في آخر الفقيه :-

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عنه.

ومحمد بن الحسن (يعني ابن الوليد) عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد

و أمّا الكليني، فقد ينقل الحديث من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 466.

و قد يقول: ابن أبي عمیر، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في الكافي باب من شهد ثم رجع، من كتاب الشهادات و كتاب الدعاء ص 489

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما فيه باب القرض و باب الحلال.

و قد يروي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر، عنه : كما في كتاب المعيشة ص 210 .

و قد يجمع بينهما فيقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عنه؛ كما في كتاب العشرة ص 662 و باب الخضاب من كتاب الرزي و التجمّل و باب الرمان من كتاب الأطعمة و باب تحليل الميت و باب إدخال السرور على المؤمنين.

و قد يقول: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في كتاب الطهارة ص 55.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم جمِيعاً، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كافي الكافي 6/534.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عنه، كما فيه ص 540.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، كما فيه ص 366.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، كما فيه ص

.253

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي 6/331.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي 1/23.

4- كتاب أبي أيوب الخزاز

ومن الأصول المعتمدة كتاب أبي أيوب الخزاز، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله وسلامه عليهما.

وطريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز؛ كما في كتاب الحج من الكافي ص 525.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز؛ كافيه كتاب الطهارة ص 2.

وقد يذكر واحداً منهم، عنه، عنه؛ كما فيه 2/523.

ص: 16

وقد يقول: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 29.

و طريق النجاشي إلى كتابه:

محمد بن علي، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن عيسى. عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب بكتابه.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -

محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -

أبو الحسين بن أبي حميد، عن ابن الوليد، والشيخ المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخراز.

5 - كتاب أبي بصير

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي بصير الثقة الجليل المرجع الديني بأمر الإمام الصادق عليه السلام.

فقد يروي الكليني كتابه و يأخذ الحديث منه فيقول: و روی أبو بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام. و ينقل آداب الدخول في المسجد الحرام؛ كما في الكافي كتاب الحجج 402/4.

و قد ينقل عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه ص 209.

و قد يقول: وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الحجج منه ص 403، و آداب الإحرام؛ كما فيه ص 454 و كتاب الصلاة ص 490.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ ص 210.

وقد يفصح لها ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد، عن عبد و يه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير، عن الباقي و الصادق صلوات الله عليها؛ كما في كتاب الحجّ ص 207.

وقد يذكر طريقه الآخر ويقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 281.

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 241.

6- كتاب أبي الصباح الكناني

و من الأصول المعتبرة كتاب أبي الصباح الكناني، الثقة الجليل من أصحاب الباقي و الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 33.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح؛ كما في كتاب الإيمان ص 26.

و طريق الشيخ يصل إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع و ابن فضّال، عنه، عنه.

ويظهر من النجاشي أنه روى محمد بن بكر و الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن أبي الصباح بكتابه.

ص: 18

ومن الأصول المشهورة المعتمدة كتب أبي هاشم الجعفري داود بن القاسم، الثقة الجليل عظيم الشأن والمنزلة عند خمسة من أئمة الهدى آخرهم الحجّة المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

كانت عند الكليني يأخذ الأحاديث منها. وطرقه إليها كثيرة:

منها: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً، عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب معاني الأسماء ص 118.

ومنها: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد - ولقبة شباب الصيرفي - عن داود بن القاسم الجعفري؛ كما في باب تأويل «الصمد».

وقد يختصره ويقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري؛ كما في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام و باب الصلاة في السفينة.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب إبطال الرؤية.

وقد يقول: عليّ بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب النص على أبي محمد العسكري عليه السلام.

وقد يقول: عليّ بن محمد ذكره، عن محمد بن أحمد العلوى، عن داود بن القاسم الجعفري؛ كما في باب النهي عن الاسم.

وقد يقول: إسحاق، عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب مولد أبي محمد العسكري عليه السلام مكرراً.

وقد يقول: عليّ، عن أبي أحمد بن راشد، عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب مولد أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله وعليّ بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي،

عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب ما يفصل به بين دعوى المحقق والمبطل.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب معاني الأسماء.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله، عمن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن القاسم أليهاشم؛ كما في باب إبطال الرؤية.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عنه؛ كما في باب مولد الإمام الجواد عليه السلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عنه؛ كما في باب النص على صاحب الدار عليه السلام.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في الأبواب المتعددة.

و طريق الصدوق إليه:

ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عنه، عن الرضا عليه السلام؛ كما في التوحيد حديث نفي الرؤية.

وقال الشيخ في الفهرست بعد عنوانه: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطْة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.

وروى الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عنه؛ كما في التهذيب، كتاب المزار.

وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في مواضع متعددة.

8-كتاب أحمد بن عبد الله بن خانية

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب أحمد بن عبد الله بن خانية، فإنه عرض كتابه هذا على مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام، فقرأه وقال: «صحيح فاعملوا به»؛ كما نقله في مستدرك الوسائل 3/183 حديث 32 عن السيد ابن طاوس، عن سعد بن عبد الله الأشعري. و نقله غيره أيضاً.

أقول: كتابه هو كتاب التأديب. وهو كتاب يوم و ليلة.

أقول: هو ثقة جليل من غلمان يونس بن عبدالرحمن.

ولأحمد هذا مكاتبة إلى مولانا الرضا عليه السلام.

وقد يقال له: أحمد بن عبدالله الكرخي. وهذا متّحد مع أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانية.

وقد يقال له: أحمد بن عبدربه بن خانية الكرخي.

وروى عنه في الكافي والتهذيب؛ كما في جامع الرواة.

٩- كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المحاسن)

و من الكتب والأصول المشهورة المعتمدة كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي. وهو الثقة الجليل المعتمد من أصحاب المود و الهادي صلوات الله عليهمما.

صرح الصدوق في أول الفقيه باسمه وبصحته.

كان عند المشايخ الثلاثة. ورووا عنه في كتبهم الأربع. ووصل إلينا مطبوعاً في عصرنا.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنها، عن علي بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى.

و طريق الشيخ إليه - كما في آخر التهذيب :-

محمد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

وله طرق أخرى إليه؛ كما في الفهرست.

و طريق الكليني في الكافي إليه - كما عرفت :-

عدّة من أصحابنا، عنه؛ كما في الكافي 1/ 85 و 82 و 81 و 74 و 88 و 89 و 92

و 93 و 110 و 46 و 123 و 134 و 141 و 158 و 169 و 171. وغير ذلك كثير.

و قد يذكر واحداً منهم؛ كافيه 1/133.

10-كتب أحمد بن محمد البزنطي

و من الأصول المعروفة المعتمدة كتب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الثقة الجليل من أصحاب الرضا والجود صلوات الله عليهما. المتوفى سنة 221.

و قد يروي الكليني من كتابه بدون ذكر الطريق إليه؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ج 387/4 و 507 و 509.

و طريق الكليني إليه:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ كَمَا فِيهِ كِتَابُ الْحَجَّ ص 389 و 400 و
كِتَابُ الزَّكَاةِ ص 55.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ كَمَا فِيهِ كِتَابُ الْحَجَّ ص 390 و 392 و 393 و 410 و
420 و 424 و 427 و 428 و 438 و 439 و 460 و 462 و 472 و 474 و 477 و 478 و 483 و 502 و 503 و 504 و 509 و 512 و 527 و
533. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ كَمَا فِيهِ كِتَابُ الإِيمَانِ ص 55 و 58.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ كَمَا فِيهِ كِتَابُ الْكَافِيِّ كِتَابُ الْحَجَّ ص 405 و
كتاب الصيام ص 69.

وقد يقول: عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ كَمَا فِيهِ كِتَابُ الْحَجَّ ص 436.

وقد يقول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

زياد جمِيعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص 471.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما في كتاب الزكاة ص 43.

وقد يقول: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 27.

الثلاثة المذكورون في بداية هذا السنّد هم داخلون في العدّة، كما في ص 30.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كافيه ص 30.

وقد يختصر و يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر؛ كافيه كتاب الطهارة ص 42.

وقد يختصره و يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام؛ كما فيه كتاب الإيمان ص 52/2.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله و الحميري جمِيعاً. عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي.

قال النجاشي في رجاله: و له كتب.

منها: الجامع، قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله (يعني الغضائري). قال : قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الرُّزْراري قال: حدثني به خال أبي محمد بن جعفر و عمّ أبي عليّ بن سليمان قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه به.

وله طريقان آخران إلى كتابه النوادر.

وصريحه أنّ كتابه كان عنده، قرأه على شيخه.

وقال الشيخ في الفهرست:

ص: 23

أخبرنا به (يعنى بكتابه) عدّة من أصحابنا منهم الشيخ المفید والحسین بن عبید الله واحمد بن عبدون وغيرهم، عن احمد بن محمد بن محمد بن سلمان الزراري. وساقه مثله.

ثم قال: وأخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الواليد، عن محمد بن الحسن الصقّار، عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبدالحميد العطار جميعاً، عن احمد بن محمد بن أبي نصر.

وروى في التهذيب (ط قديم) 377 و 378 من كتاب أحمد البزنطي من دون ذكر طريق.

11- كتاب نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى

ومن الأصول المعتبرة التي كانت عند المشايخ الثلاثة، يأخذون منها الحديث ويزكرونها في الكتب هو كتاب نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، من أصحاب الرضا والجود والهادي عليه السلام . وهو ثقة جليل بالاتفاق .

أما الصدوق، فقد صرّح في أول كتابه الفقيه بأنه أخذ الحديث منه. وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع .

وذكر طريقة إليه في آخر كتابه فقال: وما كان فيه عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعُرِيِّ، فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعُرِيِّ الْقَمِيِّ.

وقال النجاشي: بعد ترجمته وذكر أسماء كتبه: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبید الله وأبو عبدالله بن شاذان قالا: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عنه بها.

قال النجاشي: قال لي أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بن نوح: أخبرنا بها أبو الحسن بن داود، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ . وذكر عدّته؛ كما يأتي في طريق الكليني قريباً .

وأما طريق الشيخ في التهذيب والاستبصار - كما في آخر التهذيب والاستبصار - : روى عن الحسين بن عييد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

قال الشيخ في آخر كتابه: و ما ذكرته عن أحمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (يعني الشيخ المفید) والحسين بن عييد الله وأحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلوی و محمد بن الحسين البزوفری جمیعاً، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن محمد بن عيسى.

أقول: ولا تغفل عن قوله: أخذته من نوادره.

قال: و أخبرني أيضاً الحسين بن عييد الله وأبو الحسين بن أبي حيد جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد بن عيسى .

ومثله بعینه في آخر الاستبصار.

والشيخ في كتابه قد أكثر من الرواية عنه في كل الأبواب.

وأما طريق الكليني إلى كتاب أحمد بن عيسى قال: عدّة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد بن عيسى.

والمراد بالعدّة كما نقله النجاشي عن الكليني أَنَّه قال: كُلَّ ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى و علي بن موسى الْكُمَيْدَانِي و داود بن كورة وأحمد بن إدريس و علي بن إبراهيم بن هاشم.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ كما في الكافي باب فضل الصدقة. وكذا باب الصدقة تدفع البلاء و باب صدقة الليل ص 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 و 16 و 17 مكرراً و 19 و 20 و 22 و 25 و 27 و 29 و 30 و 32 مكرراً و 35 و 37 و 38 و 43 و 44. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ كما في كتاب الزكاة ص 8 و 14 و 26 و 31 و 33 و 42 و كتاب الحجّ ص 405 و 413 و 445 و 476 و 580.

وقد يروي الكليني عن أحمد بن محمد بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الزكاة ص 14 مكرراً و 30 و كتاب الحجّ ص 351 و 408 مكرراً و 414 و 419 و 429 و 432 و 434 و 443 و 446 و 448 و 474 و 482 مكرراً و 476 و 486 و 486 و 503 و 507 و 513 و 520 و 526 و 529 مكرراً حديث 5 - 11 و 543 و 547 و 548 مكرراً و 554 و 556 و 557 و 558 و 588 و 177 و كتاب الطهارة ص 23.

ويمكن أن يكون المراد بـ«أحمد بن محمد» في هذه الأسانيد: أحمد بن محمد بن عيسى. ويمكن أن يكون أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن أبي نصر. وكلهم ثقات أثبات أجلاء بالاتفاق.

-12- کتاب اسحاق بن عمار

و من الأصول المعروفة أصل إسحاق بن عمّار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله وسلامه عليهمما.

قال النجاشي: يرويه عنه عدّة من أصحابنا. وذكر طریقاً واحداً.

وقال العلامة النورى في المستدرك في حقة: من شيوخ أصحابنا الثقات ومن أرباب الأصول المعروفة. انتهى.

يأخذ منه الكليني في كتابه الكافي. و طريقه إليه؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص 360 و 377:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار. ومثل ذلك فيه ص 394 و 418 و 421 و 422 و 424 و 442 و 450 و 457 و 460 و 470 و 471 و 485 و 488 و 511 و 514. وغير ذلك. وكتاب الصيام ص 46 و 174.

و مثل ذلك طريق الشيخ في الاستبصار إليه؛ كافية 4/204.

وقد يقول: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في الكافي

26:

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمّار؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 30 و 33.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص 38.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار.

13- كتاب إسحاق بن محمد النخعي

ومن الأصول المعتمدة كتاب إسحاق بن محمد النخعي.

أخذ الكليني منه أخباراً في ميلاد الحسن العسكري عليه السلام .

وطريقه إليه:

عليّ بن محمد و محمد بن أبي عبدالله؛ كما في الكافي باب ميلاد أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام ح 9 - 22.

14- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكوني

ومن الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكوني من أصحاب الصادق عليه السلام. كان عند المشايخ يأخذون منه وينقلونه في الكتب الأربع.

فطريق الكليني إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني: كما ترى في الكافي كثيراً أكثر من مائة.

منها: كتاب الكافي كتاب الإيمان ص 79 و 47 و 54 و 56 و 81. وغير ذلك كثيراً.

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه، والشيخ في التهذيب عن أصله كثيراً.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن عليّ بن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن السكونيّ.

وكذا في العلل.

و طريق الشيخ إلى كتبه - كما في الفهرست -:

ابن أبي حميد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عنه.

والحسين بن عبد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني .

15- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حربيز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 25 وغيره.

16- كتاب جعفر بن بشير البجلي

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتاب جعفر بن بشير البجلي، الثقة الجليل من

ص: 28

أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفى سنة 208.

كان عند المشايخ الثلاثة ينقلون منه في كتبهم الأربعة.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 68:-

ابن أبي حميد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن ماتيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي باب فرض طاعة الأئمة ص 187، وكذا ص 255 باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء، وكذا في باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة صلوات الله عليهم ص 289، وكذا في 35/3.

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عنه؛ كما في الكافي باب ما نص الله ورسوله على الأئمة ص 296.

والآخر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي كتاب الحج باب الرجل يستدين ويحج.

والآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر (يعني عمر بن يزيد)، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب الشواهد من كتاب الأطعمة.

والآخر: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب تشيد البناء من كتاب الزي والتجمّل.

والآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير؛ كما فيه ج 3 كتاب الصلاة ص 298 و 321.

ص: 29

ومن الأصول المعتمدة كتاب جمیل بن دراج من فقهاء أجلاء الثقات من أصحاب الصادق والکاظم صلوات الله عليهما.

كان عند المشايخ، ووصل إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

والطرق إليه كثيرة. قرأه النجاشي على الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد الززارى، عن جده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمیر، عن جمیل.

وكتابه المشترك بينه وبين محمد بن حمران، رواه الحسن بن علي بن بنت إلياس عنهما به.

وكتابه المشترك بينه وبين مرازم بن حكيم، قال النجاشي: أخبرنا الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن علي بن حذيف، عنها. انتهى.

وأما الشيخ في الفهرست ص 69 قال: جمیل بن دراج له أصل. وهو ثقة. أخبرنا به الحسين بن عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمیر وصفوان، عن جمیل بن دراج انتهى.

وطريق الصدق إلى - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمیر، عنه.

فتتحقق مما ذكرنا و يأتي في طرق الكليني إلى أن رواة كتبه هم: ابن أبي عمیر وصفوان وعلي بن حذيف و الحسن بن علي بن بنت إلياس و عبد الله بن المغيرة.

ويروي جمیل عن زراره وغيره.

و كانت الكتب عند الكليني و طريقه إليها هذا:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن جمیل و محمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 347 وكتاب النكاح ص 428 وكتاب العلم ص 47.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرار؛ كما في كتاب الصلاة ص 364 و 410 و 419 و 432 و 487 وكتاب الزكاة ص 546 وكتاب الطهارة ص 77 وباب ذم الدنيا. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جميل بن دراج؛ كما في كتاب الطهارة ص 5 و 21 و 39 و 45 و 50 و 52 و 152 و 154 وكتاب الشهادات ص 283 و 384 وكتاب الإيمان ص 26. وغير ذلك كثير.

وقد يقول ويختصره: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير ، عن جميل؛ كما في كتاب الصلاة ص 381 و باب فرض العلم.

وله إليه طريق آخر وهو:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الإيمان ص 38. وغيره.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 375 و 377 و 378 و 395 وكتاب الزكاة ص 518 وكتاب الطهارة ص 41 و 238 .

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 419 و 425 وكتاب الطهارة ص 58.

18- كتاب حَرِيزٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

و من الأصول المعتمدة كتاب حَرِيزٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السجستانيّ.

نقل منه الصدوق في الفقيه؛ كما صرّح به في أوّله. وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعمول وإليها المرجع. وبقي إلى زمان ابن إدريس فاستطرد منه في

وله كتب. منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام.

رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.

و نقل كتابه أيضاً ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

و كان حريز قد أكثر الرواية عن زراره و محمد بن مسلم وغيرهما.

وكان هذا الكتاب عند الكليني كما هو الظاهر. كيف لا؟ وقد وقعت هذه الكتب إلى الصدوق و من تأخر عنه بواسطة مشايخ الكليني كما ذُكر؟!

وقد يروي الشيخ في التهذيب من كتاب حريز؛ كما في أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

وبالجملة قد ينقل الكليني من أصل كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حريز، عن زراره؛ كما في كتاب الزكاة ص 510.

وقد يقول: حمّاد، عن حريز، عن زراره، في أربعة مواضع في كتاب الصلاة ص 272 و 352 و 372 و 418 و 464 و كتاب الزكاة ص 530 و 531.

وقد يقول: حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الزكاة ص 518 و 524 و 538 و 541 مكرراً و 546، و كتاب الجنائز ص 179.

وقد يذكر طريقه إلى كتابه - أي كتاب حريز - فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره...؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 271 باب فرض الصلاة. ومثل ذلك فيه ص 336 و 335 و 435 و 436.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره؛ كما في كتاب الحيض ص 99.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار؛ كما في كتاب الصلاة ص 291 و 299 و 350 و 358 و 363 و 372 و 378 و 382 و 393 و 418 و 419 و 463 و كتاب الطهارة ص 25 و 27 و 30 و 33 و 34 و 50 و 63. وغير ذلك كثير.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 279 و 288 و 298 و 300 و 303 و 309 و 310 و 320 و 333 و 341 و 342 و 343 و 525 و 526 و 526. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز؛ كما في كتاب الصلاة ص 458.

أقول: عليّ بن إبراهيم و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس من العدة الذين قال: عدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عبدالله بن الصَّلْت جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 18.

وقد يكتفي بذكر بعض الرواية، فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 274 و 285 و 305 و 336 و 338 و 367 و 387 و 392 و 410.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرار؛ كما في كتاب الصلاة ص 319.

وقد يقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار؛ كما في كتاب الصلاة ص 303 و 319 و 340 و 334.

ص: 33

و للصدق إلى طريقان - كما في آخر الفقيه :-

محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير.

وابوه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرير.

وله طريق آخر يأتي إن شاء الله ضمن كتاب زرارة.

وطريق الشيخ إليه؛ كما في الفهرست بعد أن قال: له كتب.

منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب النوادر، قال: تعدد كلّها في الأصول. أخبرنا بجميع كتبه وروياته الشيخ المفيد... ثم ذكر طرقه الثلاثة:

الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولي، عن جعفر بن محمد العلوي، عن ابن نهيك، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن حرير.

وجماعة، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعليٍّ بن موسى بن جعفر الْكُمَنْدَانِيِّ كُلَّهُمْ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعليٍّ بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير.

والحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرير.

ويظهر من النجاشي أنه قرأ عبيد الله بن أحمد بن نهيك كتاب حرير على ابن أبي عمير، وابن أبي عمير قرأه على حمّاد، وهو قرأه على حرير.

ويظهر أيضاً نقل عليٍّ بن مهزيار في سنة 229 عن حمّاد، عن حرير كتاب نوادره.

فقد ظهر مما تقدم صحة الطريق فيما رواه الكليني عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرير، عن زرارة والفضيل - كما في كتاب الصلاة ص 294 - وإن لم يذكر ابن أبي عمير في أسناد ما تقدم.

وكذا الكلام في طريقه الآخر حيث قال: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizen، عن زيد الشحام؛ كما في كتاب الصلاة ص 280.

19- كتاب الحسن بن عباس الرازي

و من الأصول المعتبرة كتاب إنا أنزلناه في ليلة القدر للحسن بن عباس بن الحرثي الرازي من أصحاب مولانا الجود عليه السلام.

رواه أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحرثي؛ كما في الكافي باب شأن «إنا أنزلناه» ، و تفسيره.

و أثبتنا في رجالنا حسنة و كماله، وكذا في مستدرك السفينة (ط 1) 346/2 .

20- كتب الحسن بن عليّ بن فضال

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسن بن عليّ بن فضال التّيماني، الثقة الجليل من أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفى سنة 224

كانت عند المشايخ ينقلون منها في الكتب الأربع و غيرها.

وقال الإمام عليه السلام في حق كتابهم: «خذلوا بما رأوا، و ذروا ما رأوا».

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه:-

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال.

وله طريق آخر - كما في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ص 44 و 45 - :

ص: 35

محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الهمданى، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه. و مثل ذلك فيه ص 115 و 104 و 97 و 77 و 53.

و قد يقول الصدوق: محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد الهمدانى، عنه، عن أبيه؛ كما فيه ص 106.

وروى كتبه القميون عن ابنه علي؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 73:-

عدة من أصحابنا، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: وأخبرنا ابن أبي حميد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال.

و طريق الكليني إليه:

أبوعلي الأشعري (أحمد بن إدريس)، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال؛ كما في الكافي باب لباس المعصفر من كتاب الزبي و باب حق المؤمن على أخيه.

وفي كتاب الزبي و التجمّل باب الكتّان: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن ابن فضال.

و قد يختصره فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ كما في باب الكحل منه. وفي

. 52/3

و أيضاً: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال؛ كما فيه باب السلم في الطعام.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال؛ كما في باب صلة الرحم ص 156 و باب التواضع ص 123 و باب سلام الدين ص 216.

ص: 36

ومن الثقات الأجلاء الكبار الحسن بن محبوب السزاد - ويقال له: الززاد - من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام.

روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. ويعد من الأركان الأربع. وله كتب كثيرة رواها أحمد بن محمد بن عيسى وغيره. ووصلت إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر. وإلى الطبرسي في مكارم الأخلاق وأخذ الحديث منه.

و طريق الشيخ إليه وإلى كتبه وروياته:

عده من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق و معاوية بن حكيم و أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وله طرق أخرى إليها ذكرها في الفهرست:

منها: ابن أبي حميد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق كلّهم، عن الحسن بن محبوب.

و كانت كتبه ومصنفاته عند الشيخ وأخذ الحديث منها؛ كما صرّح به في آخر الاستبصار.

و كان الشيخ في كتابيه يأخذ الأحاديث من الأصول. وفي آخرهما ذكر طرقه إليها.

ومن طرقه إليها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري و سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. وهذه الكتب كانت عند الكليني.

وكيف يعقل أن تكون عند الشيخ وياخذ الأحاديث في كتابيه منها - كما صرّح به في آخر الاستبصار - ولا تكون عند الكليني؟ مع قرب زمان الكليني إلى الأصول ووصول هذه الأصول إليهم بواسطة مشايخ الكليني؟

ويشهد على ذلك نقله عن ابن محبوب من دون ذكر طريق؛ كما في موارد كثيرة.

منها: في باب الحب في الله مكرراً وباب الصدق وباب حسن البشر وكتاب الحيض ص 103 مكرراً و 108 وباب مولد النبي صلى الله عليه وآله وكتاب الروضة كثيراً وكتاب الشهادات ص 384 وكتاب الإيمان ص 57.

وطرقه إليه كثيرة قد يذكر عدّة منهم وقد يذكر بعضهم وقد يفصل ويختصر. فيقول في بعض المواقع:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جمياً، عن الحسن بن محبوب؛ كما في كتاب الإيمان ص 49 و 50.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 236.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و سهل بن زياد جمياً، عن ابن محبوب؛ كما في باب الحب في الله.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن ابن محبوب؛ كما في باب حسن الخلق وباب ثواب المرض وباب آن السكينة هي الإيمان .

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الحياة وباب ثواب المرض وباب ثواب عيادة المريض وباب غسل الميت وباب التحنيط وغيره.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً، عن

ابن محبوب؛ كمامفه كتاب الزكاة ص 497.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كمامفه كتاب الصلاة ص 481، وكتاب الطهارة ص 64 و 71 و 108 و 113.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 138 و 166 و 173 و 184 و 188 و 254 و كتاب الإيمان ص 57.

وقد يقول: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كمامفه كتاب الصلاة ص 376.

وقد يقول: سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص 158.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما في باب الصبغة هي الإسلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب؛ كمامفه باب الاهتمام بأمور المسلمين وباب القناعة وباب القبلة وباب ذم الدنيا وباب الرفق وباب المداراة وباب الصمت وباب الصدق وباب حسن الخلق وكتاب الصلاة ص 395 و 409 و كتاب الزكاة ص 519 و 524 و 547 و 548. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب؛ كما في باب ذم الدنيا ح 6 و 21 و باب حسن البشر و كتاب الصلاة ص 411 و 270. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: محمد بن الحسن و عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 391 و 412 و 279.

وقد يقول: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الطهارة ص 26.

وقد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 265.

ص: 39

وقد يقول: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 398 وكتاب الزكاة ص 505.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص 449.

22- **كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي**

ومن الأصول المعتمدة أصل الحسين بن أبي غندر الكوفي.

كان الشيخ في كتابيه التهذيبين يأخذ الأحاديث منه.

فطريقه إليه - كما في الفهرست ص 84:-

الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهب، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه.

وأبلغ أحاديثه إلى 18 رواية.

وروى الشيخ أصله بهذا الإسناد عنه في أماله 279 / 2 عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «كمال المؤمن في ثلاث...»

وطريق النجاشي إلى كتابه:

أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه به .

23- **كتب الحسين بن سعيد الأهوazi**

ومن الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسين بن سعيد الأهوazi من أصحاب الرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم. وهو الثقة الجليل المعتمد.

وكتبه معتمدة قد نقل عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعه أكثر من أن تحصى. فما من ورقة غالباً إلا ولهم عنه روایات.

والطرق إليه كثيرة:

منها - كما ذكره النجاشي - : ما أخبرنا به الشيخ الفاضل أبو عبدالله الحسين بن

عليّ بن سفيان البُرْوَفَرِيّ، عن أبي علي الأشعريّ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْقَمِيّ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد بكتبه اللاثين.

ومنها: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ الْقَمِيّ، عن أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيّ وَسَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عنه بكتبه.

ومنها: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الصَّفُوَنِيّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ بُطْلَةِ الْمُؤْدِبِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عن الحسين بكتبه جمِيعاً. إلى غير ذلك مما ذكره النجاشي .

و طريق الكليني إلية:

عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 4 و 6 و 14 و 32 و 45 و 52.

قد يذكر واحداً من العدة ويقول: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 7 و 50 و 51 و 59 و 109. وغير ذلك كثير.

وقد يذكر اثنين منهم فيقول: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَأَبِيهِ دَاوِدَ جَمِيعاً، عن الحسين؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 19 و 21 و 26 و 35 و 37 و 44 .

وفيه قال: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَأَبِيهِ دَاوِدَ .. وَصَ 97 و 99 .

وقد يختصر ويقول: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن؛ كما في كتاب الطهارة ص 49 و 51 و 265 و 304.

وقد يقول: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص 54.

وللصدقوق إليه طريكان:

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ص: 41

والثاني: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

وعبد الصدوق في أول الفقيه كتبه من الكتب المشهورة التي عليها المعلول وإليها المرجع.

وللشيخ في آخر التهذيب إليه طرق متعددة.

منها: الشيخ المفید والحسین بن عبید الله وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمـد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال: ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الصفار، عن أحمـد بن محمدـ، عن الحسين بن سعيد.

وقال الشيخ: وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

ومثل ذلك في آخر الاستبار.

26- كتاب حماد بن عثمان

ومن الأصول المعتمدة كتاب حماد بن عثمان الرواسي الناب، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم. مات سنة 190 وقيل: 209.

طريق الكليني إلى:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 110.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

الحلبي؛ كما فيه كتاب الصيام ص 121 و 125.

وقد يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان؛ كما فيه كتاب الصيام ص 129 و كتاب الطهارة ص 11 و 14 و 23 و 35.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان؛ كما في كتاب الإيمان ص 27.

و طريق الصدوق إليه - كما في الفقيه -

أبوه، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان. و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -

جماعه عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله والحميري، عن محمد بن الوليد الخراز، عن حماد بن عثمان و ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير والحسن بن علي الوشاء والحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان.

25- رسالة حماد بن عمرو، وأنس بن محمد

و من الأصول المعتمدة رسالة حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن الصادق عليه السلام .

ذكر هما الصدوق في مشيخة الفقيه في عداد صواحب الأصول المعتمدة التي أخذ أحاديث الفقيه منها.

روى عنها حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام المفصلة.

و طريقه إليه - كما في آخر الفقيه اختصاراً -

عن محمد بن علي بن الشاه، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين أبي حامد، عن أحمد بن خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن محمد بن صالح

حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام.

فالصادق في الفقيه نقل منها وذكر طرقه في آخر أبواب الكتاب مرّة واحدة اختصاراً.

لكن في الخصال وغيره ذكر في كلّ واحد من أحاديثه طرقه مرات أزيد من خمسة عشرة مرّة؛ كما شرحته في رجالنا مستدركات علم رجال الحديث في ترجمة: أحمد بن خالد الخالدي.

26 - كتب حمّاد بن عيسى

ومن الأصول المعتمدة كتب حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجُهْنَيِّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق عليه السّلام وبقي إلى زمان الجواب صلوات الله عليه. وروى عن عبدالله بن المغيرة وعبدالله بن سنان وغيرهما.

وله كتاب الزكاة أكثر عن حَرِيز. ورواه حميد بن زياد، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن محمّد بن إسماعيل الزعفرانيِّ، عن حمّاد به.

وله كتاب الصلاة رواه عليٌّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالله بن محمّد بن ناجية. ومات غريقاً في سنة 208 - 209.

وطرق الصادق إليه ثلاثة:

الأول والثاني، قال: وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى، فقد روته عن أبي، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى.

قال: ورويته عن أبي، عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.

والثالث عين طرقه إلى كتاب زرار وحرِيز بن عبدالله الآتيان إن شاء الله.

وللشيخ إليه طرق؛ كما في الفهرست:

منها: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه،

عن حمّاد. قال: ورواه ابن بطة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعليّ بن حميد، عن حمّاد بن عيسى.

و طريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرار؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 2 و كتاب الصلاة ص 330.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 2 و كتاب الصيام ص 118.

قد ينقل الكليني عن حمّاد بن عيسى؛ كما تقدّم عند ذكر حَرِيز.

27- كتاب حنّان بن سدير

و من الأصول المعتمدة كتاب حنّان بن سدير، الثقة من أصحاب الصادق والكاظم والرضاء عليهم السلام.

فطريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في الكافي باب نادر بعد باب صيد السمك.

28- كتاب رفاعة بن موسى النّخّاس

و من الأصول المعتمدة كتاب رفاعة بن موسى النّخّاس من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما. ثقة بالاتفاق. و له كتاب مبوب في الفرائض .

طريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 132.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ،

ص: 45

عن رفاعة بن موسى؛ كما فيه كتاب الصيام ص 137.

وقد يجمع بينهما فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة؛ كما في كتاب الطهارة ص 29.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

ابن أبي حيد، عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه قال: و رواه أحمد بن عيسى، عن أحمد البزنطي، عن ابن فضال، عنه.

29- كتاب زراراة بن أعين

و من الأصول المعتمدة كتاب زراراة، الثقة الجليل من أصحاب الباقي و الصادق صلوات الله عليهما.

فقد يأخذ الكليني من كتابه بدون ذكر الطريق، فيقول: زراراة؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 525 و 526.

و قد يذكر الطريق ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن زراراة؛ كما فيه ص 525. وأكثر ما يروي عنه بهذا الطريق؛ كما تقدم في حرّيز.

و أمّا طريق الصدوق إلى زراراة:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زراراة.

ثم قال الصدوق: وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد روينه بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى. انتهى .

30-كتاب سعد بن عبدالله القمي (كتاب الرحمة)

و من الأصول المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أ قول الفقيه باسمه و حكم بصحّته كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله القمي، المتوفّى سنة 301، الثقة الجليل من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام. و تشرف بلقاء الحجّة المنتظر صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطيّبين .

قال الشيخ في الفهرست ص 101 في ترجمته: فمن كتبه كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة.

منها: كتاب الطهارة و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم - و عدّها إلى ثمانية عشر -، ثم ذكر طرقه إليها.

والكتاب كان عند المشايخ الثلاثة يروون عنه في الكتب الأربع.

والظاهر أنّ الشيخ في كتاب الغيبة ينقل من كتبه كثيراً في مقام ردّ على الفرق المنحرفة عن الإمامية وغير ذلك.

أمّا طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنهم، عن سعد بن عبدالله .

وأمّا طرق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

منها: قال: عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عنه، عن رجاله.

و منها: قال: وأخبرنا الحسين بن عبيدة الله و ابن أبي جيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله .

و منها - كما في آخر التهذيب :

المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عنه.

والمفید عن الصدوق، عن أبيه، عنه.

وأماماً طریق الکلینی إلیه فھو:

محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن رجاله المذکورین فی موارده؛ كما فی الكافی 107/1 و باب مولد النبي صلی الله علیه و آله و صلی اللہ علیہ و آله و سلم 445 و 448.

و طریقه الآخر: علی بن محمد، عن سعد بن عبد الله؛ كما فی الكافی باب مولد الصاحب ص 517.

وقد ینقل من کتابه بدون ذکر الطریق؛ كما فی الكافی باب مولد الصادق علیه السلام مکرراً.

31-کتاب سعید بن یسار

و من الأصول المعتمدة كتاب سعید بن یسار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والکاظم صلوات الله علیهما.

و طریق الکلینی إلیه:

أبو علی الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعید بن یسار؛ كما فی الكافی كتاب الحج ص 505.

و طریق الصدوق إلیه - كما فی آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن سعید بن یسار العجلی الأعرج الكوفی.

32-کتاب سماعة بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب سماعة بن مهران. ثقة؛ كما قال النجاشي والعلامة و

ص: 48

غيرهما، أو موثق على قول بعض.

وهو من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

وله كتاب رواه جماعة منهم ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي، عن عثمان بن عيسى، عنه بكتابه. كذا في النجاشي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة.

و قد يروي الكليني في كتابه الكافي الشريف عن كتاب سماعة من دون ذكر طريق، فيقول: سماعة قال: و سأله؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 528 .

و قد يذكر الطريق ويقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 530 و 535 و كتاب الطهارة ص 10 و 40 و 49 و 54 و 79 و كتاب الصيام ص 111 .

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 284 و 288 و كتاب الحيض ص 89 .

و قد يقول: أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ كما في كتاب الطهارة ص 58 .

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في الكافي باب تحنيط الميت و باب سلّ الميت و باب تربيع القبر و باب زيارة القبور. وغير ذلك كثير و كتاب الإيمان ص 17 و 28 .

33-كتب سهل بن زياد

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب سهل بن زياد الأدمي، الثقة؛ كما قاله الشيخ في رجاله باب أصحاب الإمام الهادي عليه السلام و تبعه جمع ممن تأخر من المحققين .

و أثبتنا في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث و ثاقته.

وبالجملة هو من أصحاب الجواد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم.

روى الكليني و الشيخ في الكافي و التهذيب والاستبصار عنه كثيراً.

وأماماً طريق الكليني إلى كتبه التي ينقل منها كثيراً:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ كما في الكافي 195 و 196 و 202 و 203 و 205 و 206 و 208 و 212 و 214 و 220 و 222 و 224 و 225 و 254. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن محمد (و هو أحد العدة)، عن سهل؛ كما في الكافي 307/1 مكرراً، و 3/39 و 42 و 298 و 307. وغيره كثير.

وقد يقول: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عنه؛ كما فيه 381 و 400 و 412 و 415 و 428 و 490، و 102/1.

وقد ينقل الكليني من كتابه بدون ذكر مشايخه؛ كما في الكافي، كتاب التوحيد بباب النهي عن الصفة فيه ستة أحاديث بلا ذكر الواسطة و باب الفيء والأفال و باب نوادر الحجّ وغيره، وكذا في الروضة عنه كثيراً.

وقد يقول الكليني: محمد بن الحسن وغيره، عنه؛ كما فيه 3/437. وغير ذلك.

والشيخ ينقل من كتاب سهل بن زياد كثيراً. و طريقه - كما في آخر التهذيب :

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد.

و من الموارد التي يذكر الشيخ سهلاً، و يروي من كتابه في التهذيب (ط قديم) كتاب الفرائض ص 373 و 383 و كتاب الحدود ص 395 و 398 و 399 و 401 و 403 و 407 و 408 و 410 و 411 و 412 و 414 و 417 و 418 و 419 و 420. وغير ذلك كثير.

34-كتاب صفوان بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب صفوان بن مهران الجمال، الثقة الجليل من أصحاب

ص: 50

الصادق والكاظم صلوات الله عليهمما.

فطريق الكليني إلية:

عليّ بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 4.

ويظهر من النجاشي أنّ كتاب صفوان الجمال رواه أحمد بن عبد الله بن قضاة عن أبيه، عن جده، عنه كتابه.

و طريق الصدوق إليه:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان بن مهران الجمال.

وأبوه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن صفوان الجمال.

وطريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -

ابن أبي حيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن السندي بن محمد، عنه.

35-كتب صفوان بن يحيى

و من الأصول المعتبرة كتب صفوان بن يحيى، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. مات سنة 210.

طريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 23.

ونقدم في كتاب إسحاق بن عمار ما ينفع في المقام.

وقد ينقل الكليني من كتابه من دون ذكر الطريق؛ كما في الكافي باب من جاوز میقات أرضه.

وروى الشيخ في كتاب الفرائض من التهذيب (ط قدیم) عن صفوان ص 376 و 422.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. انتهى.

وبالجملة روى صفوان هذا عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. و له كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد؛ كما في الفهرست.

وللشيخ إليها طرق:

منها: جماعة عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عنه.

و منها قال: وأخبرنا بها ابن أبي حميد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، و سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين و يعقوب بن يزيد، عنه.

قال: وأخبرنا بها الحسين بن عبيد الله و ابن أبي حميد جمِيعاً، عن أحمد بن يحيى، عن أبيه و الحسين بن سعيد، عنه.

36-كتب عبد الرحمن بن الحجاج

و من الأصول المعتمدة المعترفة كتب عبد الرحمن بن الحجاج البَجْلِيُّ، الثقة الوجه الثبت الجليل من أصحاب الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم.

له كتب رواها جماعات من أصحابنا.

وقال النجاشي:

أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه بكتابه. انتهى.

و طريق الشيخ إليه كما في الفهرست -:

الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن

يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه. انتهى.

وكانت هذه الكتب عند الصدوق ينقل عنها في الفقيه، و ذكر طريقه إليها في آخره فقال: و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج، فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب جميعاً، عنه.

و كان كتابه عند الكليني. فقد يأخذ منه الحديث و لا يذكر الطريق فيقول: وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 402.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كافيه، كتاب الجنائز ص 220.

و قد يقول: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كما فيه، كتاب الصيام ص 135.

و قد يذكر الطريق ويقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كما فيه، كتاب الصلاة ص 408 و 440 و كتاب الزكاة ص 538 و 543 و باب الكذب و غيره.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عنه؛ كما فيه ص 438 و كتاب الزكاة ص 542.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 148 و 179.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ كما في كتاب الحيض ص 107.

و قد يجمع بين الطريقين فيقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 535.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

ص: 53

شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 122.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 549 وكتاب الطهارة ص 32 و 37 و 97 و 100 وكتاب الصلاة ص 356 و 377.

وقد يختصر ويقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 381 وكتاب الصيام ص 102.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج؛ كما في كتاب الحجّ ص 506 و 496 و 494 و 566.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في باب العمرة منه ص 534.

37-كتاب عبد العظيم بن عبد الله الحسني

و من الأصول المعتبرة كتاب عبد العظيم بن عبد الله الحسني، الثقة الجليل. من أصحاب الجواد والهادي عليهم السلام .

و طريق الكليني إليه:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد العظيم الحسني؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص 46 .

و طريق الصدوق إليه:

محمد بن موسى بن المตوك رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست - :

جماعه، عن أبي المفضل الشيباني، عن أبي جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عنه.

ص: 54

ومن الأصول المعتمدة كتب عبد الله بن سنان، ثقة ثقة من أجياله أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

روها جماعات من أصحابنا، لعظمته وثقته وجلاله، منهم: حميد، عن الحسن بن سمعة، عن عبدالله بن جبلة، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست :-

جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عنه.

والحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

وله طريق آخر تركناه اختصاراً .

و هذه الكتب كانت عند الصدوق يأخذ الحديث منها في كتابه الفقيه. وفي آخره ذكر طريقه إليها فقال:

رويته عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 140.

وقد يقول: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 266 و كتاب الطهارة ص 45.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبو داود جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 125 و 144.

وقد يقول: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 51.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عنه؛ كما فيه ص

.157

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البزنطي، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه ص

.144 و 160

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان؛ كما في كتاب الحج ص 538.

39- كتب عبدالله بن مسکان

ومن الأصول المعتمدة كتب عبد الله بن مسکان، من أجلاء ثقات أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما، ثقة عين بالاتفاق. ومن كتبه كتاب في الإمامة، وكتاب في الحلال والحرام. وأكثره عن محمد بن علي الحلبي. كذا قاله النجاشي. رواها أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عنه.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسکان.

وطريق الشيخ إليه ياسناده، عن ابن أبي عمير و صفوان جمیعاً، عنه.

وقد ينقل الكليني من كتابه فيقول: وفي رواية ابن مسکان عن أبي بصير، عن

ص: 56

الصادق عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 297 وكتاب المزار ص 564.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان: كما في كتاب الإيمان ص 45 و 53.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 296 وكتاب الطهارة ص 6 و 11.

وقد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص 292 وكتاب الطهارة ص 39.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبّي؛ كما في كتاب الصلاة ص 185.

وقد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مشكان، عن أبي بصير؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 37.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان؛ كما فيه كتاب الصلاة ص 297 وكتاب الطهارة ص 65.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان؛ كما في كتاب الإيمان ص 38 و 56.

وقد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص 151 و 213 وكتاب الصيام ص 108 و 98.

وقد يختصره ويقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص 37.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

ص: 57

أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسakan، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص 270.

40- كتب عبدالله بن المغيرة

و من الأصول المعتمدة المعترضة كتب عبد الله بن المغيرة البجلي، الثقة الثقة الجليل لا يعدل به أحد في جلالته و دينه وورعه، من أصحاب مولانا الكاظم و الرضا و الججاد صلوات الله عليهم.

له كتب رواها سعد، عن حفيده الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جده. ورواهـا أئـوب بن نوح، عنه.

و من كتبـه كتابـ الوضـوء، وكتابـ الصـلاة، وكتابـ الزـكـاة، وكتابـ الفـرـائـض، وغـيرـها.

روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعـة.

وطرقـ الصـدـوقـ إـلـيـهـ - كـمـاـ فـيـ آخرـ الفـقـيـهـ - ثـلـاثـةـ:

أبوهـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ المـغـيرـةـ.

وـ محمدـ بنـ الـحسـنـ بنـ الـولـيدـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ وـ أـئـوبـ بنـ نـوحـ، عنهـ.

وـ حـفـيـدـهـ جـعـفـرـ بنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ، عنـ جـدـهـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ، عنـ جـدـهـ.

وـ كانـ الـكـتـابـ عـنـ الـكـلـينـيـ قدـ يـأـخـذـ الـحـدـيـثـ مـنـهـ وـ لـاـ يـذـكـرـ الـطـرـيقـ؛ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ صـ 463ـ.

وـ قدـ يـذـكـرـ الـطـرـيقـ وـ يـقـولـ: عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ المـغـيرـةـ؛ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ صـ 310ـ وـ 309ـ وـ 470ـ وـ 295ـ وـ 523ـ وـ 525ـ وـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ صـ 3ـ وـ 4ـ وـ 6ـ وـ 11ـ وـ 41ـ وـ 45ـ وـ 56ـ وـ 57ـ وـ 58ـ وـ 65ـ وـ 66ـ وـ 67ـ وـ 77ـ وـ 78ـ وـ 90ـ وـ 113ـ وـ 117ـ. وـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ قدـ يـقـولـ: عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ وـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ

صـ: 58

محمد بن أبي نصر وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص 295.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص 266 وكتاب الطهارة ص 28.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الحيض ص 100.

41- **كتاب عبدالله بن الوليد الوصافي**

و من الأصول أصل عبدالله بن الوليد الوصافي من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصافي؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 29.

ومثله ص 28 لكن أبدل اسم «أحمد بن إدريس» بكنيته «أبي علي الأشعري».

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن الوليد الوصافي.

42- **كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي**

و من الأصول المعتمدة كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، من أجلاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

يرويه جماعة منهم أحمد البزنطي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

ص: 59

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البزنطي، عنه.

وللسبيخ إليه طريقان:

ابن أبي حميد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد البزنطي، عنه.

والمفید، عن الصدوق، عن أبيه وحمزة بن محمد و محمد بن علي، عن علي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمیر، عنه.

و طريق الكليني إلى:

عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْهُ؛ كَمَا فِي الْكَافِيِّ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ص 156.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ص 3.

وقد يقول: محمد بن يحيى (هو من العدة)، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْهُ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الْحِيْضِ ص 83 و 217.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ و عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الْحِيْضِ ص 81.

وقد يقول: عنه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي: كما في باب غسل الميت.

43- كتاب عبيد الله بن علي الحلبـي

ومن الأصول المعتمدة كتاب عبيد الله بن علي الحلبـي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق صلوات الله وسلامه عليه.

وعرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه؛ كما نقله النجاشي.

قال النجاشي: وقد روي هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبدالله. وطرق

ص: 60

إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طریقاً واحداً:

أخبرنا غير واحد عن عليّ بن حَبْشَيِّنَ بن قُوئيِّ الكاتب الكوفيِّ، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ. انتهى.

أقول: و مع اشتئار هذا الكتاب وكثرة الطرق إليه - كما صرّح به - هل بصحّ أن يقال: إنّ سنه إليه ضعيف أو مجهول؟!

وأخذ الصدوق من هذا الكتاب وأتبته في كتابه الفقيه - كما صرّح به في أول كتابه - وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعمول وإليها المرجع .

وقال في آخر كتابه: و ما كان فيه عن عبيد الله بن عليِّ الحلبيِّ، فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميريِّ جميعاً، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليِّ الحلبيِّ.

قال الصدوق: و رويته عن أبي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسروور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و للشيخ إليه طرق - كما في الفهرست -:

الأول: الشيخ المفيد، عن الصدوق. و ذكر الطريق الأول الذي سبق للصدوق.

والثاني: قال الشيخ: أخبرنا به ابن أبي حيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ.

والثالث: جماعة، عن التلّاعكُبُريِّ، عن عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائيِّ، عن أحمد بن عليِّ بن نعман، عن السندي بن محمد البراز، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الكلينيِّ إليه أعلى منهم:

قد ينقل عن كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حمّاد، عن الحلبيِّ: كما في الكافي

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي؛ كما في كتاب الحج ص 437.

وقد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي؛ كما في الكافي، كتاب الحج ص 248 و 381 و كتاب الصيام ص 76 و 98 و 101 و 104 و 105 و 108 و 109.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي؛ كما في كتاب الحج ص 226 و 266 و 292 و 293 و 319 و 323 و 329 و 332 و 335 و 337 و 340 و 341 و 343 و 349 و 354 و 357 و 360 و 361 و 363 و 365 و 375 و 383 و 394 و 395 و 396 و 400 و 404 و 414 و 416 و 420 و 430 و 437 و 440 و 441 و 443 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و غير ذلك. و كتاب الصيام ص 92 و 96 و 101 و 109. وغير ذلك كثير في الأبواب المتفّقة.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن البختري و معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبي؛ كما في كتاب الحج ص 458.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية و حمّاد، عن الحلبي؛ كما فيه ص 468 و 483 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و غير ذلك.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد الله الحلبي؛ كما في كتاب الصلاة ص 359.

44- كتاب العلاء بن رَزِين

و من الأصول المعتمدة أصل العلاء بن رَزِين، الثقة الجليل من أصحاب الصادق عليه السلام. و تفقّه على محمد بن مسلم الثقفي و اختصّ به.

ووصل هذا الكتاب إلى المتأخّرين.

ص: 62

و طريق الكليني إلية :

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 108 و 113 و 114 و 123.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الصيام ص 145 و 154.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 109.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 116 و 129 و 131 و 176 و كتاب الطهارة ص 22.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 116 و 117.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص 117.

و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الجنائز ص 160 و كتاب الإيمان ص 38.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 28.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 43

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري جمِيعاً، عن أحمد بن

ص: 63

محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين.

وأبوه و محمد بن الحسن، عن سعد و الحميري، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

وأبوه، عن عليّ بن سليمان الزُّراري، عن محمد بن خالد، عن العلاء.

ومحمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال و ابن محبوب، عنه.

45- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام من النقوصات الأجلاء. يروي عن أخيه موسى عليه السلام.

قد روى المشايخ الثلاثة منه في كتبهم ووصل إلى المؤخرين.

و طريق الكليني إلية:

محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ النيسابوري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام؛ كما في كتاب الطهارة ص 36 و 44 و 60 و 61 و 74. وغير ذلك كثير لا يحصى.

و طريق الصدوق إليه كما في آخر الفقيه قال:

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

ورواه أيضاً عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجائي، عن عليّ بن جعفر.

قال: كذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر رويته بهذا الإسناد.

و طريق الشيخ إلية:

الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن العمركي، عنه؛ كما

في آخر الاستبصار والتهذيب.

وفي الفهرست له طريقان: الأول كالأول.

والثاني: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس وعليّ بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عنه.

46- كتاب عليّ بن سُوَيْد السائِي

ومن الأصول المعتبرة أصل رسالة عليّ بن سُوَيْد السائِي التي كتبها مولانا الكاظم عليه السلام في الحبس إليه. وهي مفصّلة بعضها في قرب الإسناد وخرائج الرواوندي وغيرهما.

وروى كلّها الكليني في روضة الكافي بـ 95 بثلاثة طرق:

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن المنصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد.

ثانياً: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد.

ثالثها: الحسن بن محمد، عن محمد بن النهدى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عنه... .

ونقل بعضها في باب كتمان الشهادة بالطريق الأول والثالث.

والشيخ في التهذيب بباب البينات، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران. وذكر بالطريق الأول جزءاً منها.

وطريق الصدوق إلى عليّ بن سويد طريق آخر صحيح.

وطريق الشيخ ياسناده، عن حميد، عن أحمد بن زيد الخزاعي، عنه.

وطريق الكشّي:

حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن

منصور الخزاعي، عنه.

وقال النجاشي بعد عنوانه: إله روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وقيل: إله روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس أعلم، روى رسالة أبي الحسن موسى عليه السلام.

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن حبشي بن قوني، عن عباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد بها. انتهى.

47- كتب علي بن مهزيار

ومن الأصول المعروفة المشهورة نسبتها إلى مؤلفها كتب الثقة الجليل علي بن مهزيار الأهوازي من أصحاب الرضا والجود صلوات الله عليهم. واختص بمولانا الجود وعليه الهدى عليهمما السلام . و توكل لهم و خرجت إلى الشيعة فيه توقعات بكل خير.

وصنف الكتب المشهورة وهي ثلاثة و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة. رواها حفيده محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده.

وأخوه إبراهيم بن مهزيار رواها لعبدالله بن جعفر و هو لأحمد بن محمد بن يحيى.

ورواها أيضاً علي بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بكتبه كلها. كما في النجاشي.

وقال الشيخ في الفهرست ص 114: أخبرنا بكتبه و روایاته جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عنه إلا كتاب المثالب، فإن العباس روى نصفه عنه.

ورواها الصدوق عن أبيه و موسى بن المตوك، عن سعد بن عبدالله و الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن رجاله.

والشيخ في كتابيه روى الأحاديث من كتب علي بن مهزيار كثيراً. و ذكر في

قال في التهذيب : وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله المفید، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن. و ساقه مثل ما ذكرنا من الفهرست ولم يذكر الاستثناء. وكذا مثله في الاستبصار من دون ذكر الاستثناء.

ونقل الصدوق في الفقيه من كتبه كثيراً. و صرّح به في أوله وعدّها من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع و اعتقد أنها حجّة.

و ذكر من طرقه - كما في آخر الفقيه :-

عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار.

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله والحميري جمِيعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عنه.

والظاهر أنَّ هذه الكتب كانت عند الكليني يأخذ منها الحديث. وقد لا يذكر الطريق فيقول: عليّ بن مهزيار قال كذا وكذا؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 399 و 308. وغير ذلك.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار؛ كما فيه كتاب الجنائز ص 259 و 258.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص 510 و 542.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص 512.

وله إليها طرق آخر:

منها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص 306.

و منها: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص 400.

و قد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 374 و 398 و 450 و 400 و 282.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص 263.

و قد يقول: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص 521.

و منها: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص 399.

و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عنه؛ كافيه كتاب الصيام ص 136.

و منها: أبو علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الإيمان ص 73.

و منها: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة من الكافي ص 280 و 276 و 267 و

308 و 309 و 370 و 389 و 394 و 396 و 402 و 404 و 406 و 407 و 411 و 419 و 421 و 425 و 427 و 428 و 429 و 444. وغير ذلك كثير.

48 - كتاب عمّار بن موسى السباطي

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب الثقة الجليل عمّار بن موسى السباطي من كبار أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

ص: 68

أخذ المشايخ الثلاثة منه الأحاديث وأثبتوها في كتبهم.

وكان عند المشايخ وحملة الأحاديث والفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى أن وصلت إلى العلامة الحلى ونقل منه في موضع من مختلف.

منها في كتاب الصيد في مسألة ما يحرم من الطير قال: روى عمار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام. انتهى.

ويروي كتابه جماعة. منهم علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عنه بكتابه؛ كما قاله النجاشي.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه وابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه.

وطريق الشيخ إليه، كما في الفهرست بعد أن قال: له كتاب كبير جيد معتمد، قال:

رويناه بالإسناد الأول عن سعد والحميري، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عنه.

وطريق الكليني إليه:

أحمد بن إدريس (هو أبو علي الأشعري) و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى؛ كما في كتاب الطهارة ص 9 و 38 و كتاب الصلاة ص 285.

وقد يختصره ويقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص 17 و 59 و 82 و 100 و كتاب الصلاة ص 395 و 406.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص 104 و 149 و 154 و 174 و 210 و 251 و 304 و 315 و 390. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص 386.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص 390.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص 159 و 392.

أقول: والأظهر أنَّ أحمد بن محمد مقلوب محمد بن أحمد المذكور في موارد أخرى.

49- كتاب عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ

و من الأصول المعتمدة أصل عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

وطريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص 514 و 508 و 515 و كتاب الصيام ص 125 و 127 و 128 و 135 و 144 و كتاب الطهارة ص 107.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ؛ كما فيه كتاب الزكاة ص 58.

وقد يختصر ويقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عِيسَى؛ كما فيه كتاب الصيام ص 97 و كتاب الطهارة ص 10.

وقد يختصر ويقول: صفوان بن يحيى، عن عِيسَى؛ كافيه كتاب الصيام ص 154.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

ص: 70

محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

قال الشيخ في الفهرست: له كتاب أخبرنا به ابن أبي حميد، عن ابن الوليد، عن الصفار، والحسن بن مثيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه.

و طريق النجاشي:

أحمد بن علي بن نوح قال: حدثنا أبوغالب الزراري قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قراءة عليه قال: حدثنا أيوب بن نوح قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن عيسى بكتابه.

50- كتاب فضالة بن أيوب

و من الأصول المعتمدة كتاب فضالة بن أيوب الأزوي، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم والرضاء صلوات الله عليهما. و له كتاب الصلاة.

و قد ينقل الكليني من هذا الكتاب بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الحج من الكافي باب إتمام الصلاة في الحرمين ص 527.

و طريقه إليه:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ كما في كتاب الكافي كتاب المزار ص 553 و 572 و كتاب الصيام ص 67 و 125 و 177 و 178.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ كما في كتاب الطهارة ص 35 و .37

و قد يختصر ويقول: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص 157 و كتاب الطهارة ص 32.

وللصدق إلى طريكان - كما في آخر الفقيه :-

ص: 71

الأول: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب.

والثاني: محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست :-

جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه.

51-كتب الفضل بن شاذان

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الفضل بن شاذان من أصحاب الرضا والجود صلوات الله عليهمما. ثقة جلل و متكلّم فقيه نبيل.

وعرض كتابه على أبي محمد العسكري عليه السلام فترجم عليه وقال: أغبط أهل خراسان المكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب 8 حديث 76.

ويأتي في ذكر يونس بن عبد الرحمن أن كتابهما كان عند المحقق.

روى كتبه أحمد بن إدريس بن أحمد، عن علي بن قتيبة النسابوري، عنه بكتبه.

و للشيخ إليه طريقان - كما في الفهرست :-

المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه.

والصدوق، عن حمزة بن محمد العلوى، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة أكثر من أن تحصى،

مبثوثة في أكثر الأبواب.

منها في باب صفة العلم وباب مجالسة العلماء وباب النهي عن القول بغير علم وباب المستأكل بعلمه وباب التقليد وباب البدع وغيره، وكتاب الصلاة ص 323 و 305 و 303 و 300.

و طريق الشيخ إليه في التهذيب والاستبصار طريقه إلى الكليني و منه إليه.

و كانت كتب الفضل عند الشيخ يأخذ منها الحديث؛ كما في التهذيب 2/ 388 (ط قديم) و كتاب الفرائض ص 346 و 347 و 356 و 361 و 368 و 370 و 371 و 373 و 377 مكرراً و مكرراً.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عنه.

والشيخ في كتاب غيته يروي من كتاب الفضل بن شاذان كثيراً. منها ص 275 - 280. وبعده كثير.

و قد يقول الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة منها في كتاب الصلاة ص 299.

52- كتب محمد بن أبي عمير

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب محمد بن أبي عمير، الثقة الجليل من كبار أجياله أصحاب الكاظم والرضا صلوات الله عليهما.

رواها جمادات كثيرة. منهم عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

ونقل منها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة كثيراً.

منهم الكليني في الكافي الشريف يأخذ منها الحديث بدون ذكر الطريق - مع أنّ طرقه إليها كثيرة - فيقول: روى ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الجنائز ص 255 مكرراً و 220 و كتاب الشهادات ص 384 و كتاب الإيمان بباب التواضع.

وكان أصل ابن أبي عمير عند السيد. ونقل منه في كتابه جمال الأسبوع ص 419. وكذا في كتاب فتح الأبواب وغيره. قال: رواية من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد بن أبي عمير رضي الله عنه، فقال ما هذا لفظه: عبدالله بن المغيرة... وكذا في الإقبال روى منه أدعية العشر الأخير.

و طريق الكليني إلية:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص 17 و 18 و 205 و 219.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ كافيه ص 255 و كتاب الطهارة ص 18 و 23 و 48 و 66 و 68 و كتاب الإيمان ص 71.

وقد يقول الكليني:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص 16.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير؛ كافيه ص 38.

وروى الصدوق في الفقه باب صلاة الجمعة من نوادره.

والصدوق في الفقيه بنقل الأحاديث من كتبه كثيراً.

وعدد نوادره في أول الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع.

و طريقه إليه - كما في آخره -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد و محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي يأخذ منها الأحاديث - كما في آخر الاستبصار والتهذيب -:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله جميعاً، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن

جعفر بن محمد العلوى الموسوى، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

وجملة من روایات الشیخ من کتاب نوادر في التهذیب 2/382 و 479.

53- کتاب محمد بن يحيى الأشعري (نوادر الحکمة)

ومن الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أول الفقيه باسمها و حكم بصحتها کتاب نوادر الحکمة تصنیف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، الثقة الجليل.

قال الشیخ في الفهرست ص 171:

له کتاب نوادر الحکمة، وهو يشتمل على کتب جماعة. أولها کتاب التوحيد و کتاب الوضوء و کتاب الصلاة و کتاب الزکاة و کتاب الصوم - إلى أن أنهى الشیخ عدد الكتب إلى اثنين و عشرين كتاباً، ثم ذكر الشیخ طرقه إلى کتبه كلّها.

وهذا الكتاب أعني کتاب نوادر الحکمة المستتمل على هذه الكتب، كان عند الشیخ و الصدوق و الكلیني يروون عنه في الكتب الأربع.

ووصل هذا الكتاب إلى السيد ابن طاوس و نقل منه في کتاب النجوم؛ كما في البحار.

وطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

أبوه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جمیعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

وطرق الشیخ إليه كثيرة كما في آخر التهذیب - :

منها: المفید و الحسین بن عبید الله و احمد بن عبدون كلّهم، عن محمد بن الحسین بن سفیان، عن احمد بن إدريس، عنه.

و منها: ابن أبي جید، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن يحيى و احمد بن إدريس جمیعاً، عنه.

و منها: الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

و منها - كما في الفهرست -: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عنه. إلى غير ذلك.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي 3 كتاب الطهارة ص 1 و 17 و 45 و 104 و 149 مكرراً و 154 و 174 و 181 و 192 و 210 و 216 و 229 و 246 و 251 و 287 و 304 و 389، وفيه 1/530 و 534.

والآخر: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 3 و 8 و 11 و 17 و 31 و 59 و 82 و 100، و كتاب الصلاة ص 314 و 315 و 321 و 395. وغير ذلك كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس وغيره، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص 275 و 386 مكرراً.

و قد يجمعها الكليني فيقول: أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن يعني ابن فضال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص 9 و 38. و راجع ذيله. وكذا فيه كتاب الصلاة ص 285.

وروايات الشيخ في التهذيب من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كثيرة. منها فيه (ط قديم) ج 2 كتاب الفرائض ص 378 و 380 مكرراً و 382 و 383 و 386 و 387 و 388 و 389 و 392 و 395 و 402 و 403 و 413 و 416.

54- كتاب محمد بن إسماعيل بن بزي

و من الأصول المعتمدة كتاب محمد بن إسماعيل بن بزي، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

و طريق الكليني إليه:

ص: 76

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ؛ كَمَا فِي الْكَافِي كِتَابُ الطَّهَارَةِ صِ 5 فِي رِوَايَتَيْنِ.

وَفِي كِتَابِ الإِيمَانِ صِ 52: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْهُ.

وَقَدْ يَقُولُ: عَلَيْيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْكَافِي صِ 28.

وَقَدْ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الإِيمَانِ صِ 72 وَ 77 وَ 79 وَ 47.

وَطَرِيقُ الشِّيخِ إِلَى كِتَبِهِ الَّتِي مِنْهَا كِتَابُ الْحَجَّ - كَمَا فِي الْفَهْرِسِ:-

الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةِ الْعُلَوَّيِّ، عَنْ عَلَيْيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

وَابْنِ أَبِي جَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ وَالْحَمِيرِيِّ وَأَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْهُ.

55- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع)

وَمِنَ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَمِدَةِ الْمُشَهُورَةِ الَّتِي صَرَّحَ الصَّدُوقُ فِي أَوَّلِ الْفَقِيهِ بِأَسْمَائِهَا وَحُكْمِ بَصَحَّتِهَا كِتَابُ الْجَامِعِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ
الثَّقَةِ الْجَلِيلِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً 343.

قَالَ الشِّيخُ فِي الْفَهْرِسِ صِ 184: لَهُ كِتَابُ جَمَاعَةٍ. مِنْهَا: كِتَابُ الْجَامِعِ وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا بِرِوَايَاتِهِ وَكِتَبِهِ أَبِي جَيْدٍ، عَنْهُ
وَجَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ فِي الْفَقِيهِ كَثِيرًا.

56- كتاب محمد بن علي الحلبـي

وَمِنَ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَمِدَةِ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ، الثَّقَةِ الْجَلِيلِ مِنْ أَصْحَابِ

الباقر والصادق عليهما السلام .

روى كتاب تفسيره يحيى بن زكريا بن شيبان، عن صفوان، عنه .

وله كتاب مبوب في الحلال والحرام، رواه ابن مسكان، عنه؛ كما في رجال النجاشي.

وأماماً طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنهم، عن عبدالله بن الجعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبـي.

وطريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص 518.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي؛ كما فيه ص 517 و 525 و 473.

57-كتب محمد بن علي بن محبوب

و من الكتب المشهورة المعتمدة كتب محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، الثقة الجليل.

كانت عند المشايخ يأخذون منها الأحاديث و يثبتونها في كتبهم.

قال الشيخ في الفهرست ص 172: له كتاب الجامع وهو يشتمل على عدّة كتب. منها: كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصيام و كتاب الحجـ. و له كتاب الضياء و النور و هو يشتمل على كتاب الأحكام و كتاب النكاح. وأنهـ عددـها إلى ثمانية.

وطرقـ الشيخ إلى كتبـهـ كثيرة:

ص: 78

منها - كما في آخر التهذيب : الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

و منها - كما في الفهرست - : الحسين بن عبيد الله و ابن أبي حميد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

و منها: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عنه.

و منها: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الصدوق إلى كتبه - كما في آخر الفقيه - :

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن يحيى العطار و محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عنه.

والشيخ ينقل من كتبه كثيراً في أغلب صفحات التهذيب أكثر من أن تحصى.

ووصل إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر.

58- كتب معاوية بن عمّار الذهني المتوفى سنة 175

قال النجاشي في رجاله بعد عنوانه في صفحة 292: كان وجهًا في أصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المحل ثقة. وكان أبوه عمّار ثقة في العامة وجهاً. روى معاوية عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى صلوات الله عليهما.

قال: وله كتب. منها: كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا.

ونحن ذاكرون بعض طرقهم:

أخبرنا محمد بن جعفر المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

وله كتاب الصلاة، وكتاب يوم وليلة، وكتاب الدعاء، وكتاب الطلاق، وكتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: أخبرنا محمد بن جعفر المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ سنة 263، عن محمد بن سكين، قال: حدثنا معاوية.

وقال الشيخ في الفهرست ص 194 بعد عنوانه وتوثيقه وتجليله: له كتب. منها: كتاب الحجّ، وكتاب يوم وليلة، وكتاب الزكاة، وغير ذلك.

أخبرنا بذلك جماعة عن أبي جعفر، ابن بابويه (يعني الصدوق)، عن ابن الوليد عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عنه.

قال : و أخبرنا بذلك (أيضاً) أحمد بن محمد بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ، قال: حدثنا محمد بن سكين، قال: حدثنا معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وذكر كتاب يوم وليلة. انتهى.

والشيخ في التهذيب قد ينقل أحاديث كتاب معاوية عن طريق الكليني. وقد ينقله من طريق موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما في التهذيب كتاب الحج ص 321 و 332. وغير ذلك.

وقد ينقله من طريق الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية؛ كما فيه ص 340 و 383. وغيره.

و كانت كتب معاوية بن عمّار عند الكليني والصدوق والشيخ، أخذوا الأحاديث منها وأدرجوها في كتبهم الأربعة في العبادات وغيرها.

وفرق الصدوق في كتاب الحج من كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه أحاديث كتاب معاوية بن عمّار الدهني في الحج، وأثبت كل حديث منه في الباب المناسب له. وذكر في آخر كتابه طريقه إليه فقال: و ما كان فيه عن معاوية بن عمّار، فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن

عمّار الدهنّي.

وكذا عمل بأحاديث سائر كتبه، فبّثّها في الأبواب المناسبة لها.

وابن إدريس في آخر السرائر استطرف من كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ حديث حجّة الوداع.

وكذا العيّاشي في تفسيره نقل بعضه، وكذا البرقي وغيرهم.

والكليني فرق كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ من الكافي، في أكثر من مائة وخمسين موضعاً في الأبواب المناسبة لها.

فقد ينقل من أصل كتابه ولا يذكر الطريق أصلاً فيقول: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في الكافي (ط جديـد، سنة 437/4) 1377، كتاب الحجّ بـاب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

ولا يحتمل هنا الاعتماد على سابقه، لأنّه ليس في ما سبق ذكرٌ من معاوية بن عمّار.

وقد يذكر الطريق.

ففي أكثر الموارد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمّير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق صلوات الله عليه.

وقد يختصره في بعض الموارد فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي (ط سنة 1377) كتاب الحجّ ص 484 و 485 و 488 و 490 و 497 و 502 و 513 و 518 و 526 و 563، وكتاب الصيام ص 97، وكتاب الطهارة في موارد كثيرة.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 2.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمّير، عن

معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الطهارة ص 48.

وقد يقول مقارناً بين السندين: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص 75.

وقد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في كتاب الحيض ص 88 و 91.

وقد يختصره ويقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص 472 و 521 و 536 و 539.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي باب ما يجب على الحاضر ... ص 448.

وقد يختصره ويقول: وعنده، عن فضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 484.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 529.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كافيه كتاب الحجّ ص 537.

وقد يقول ويفصله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمّير وعدة من أصحابنا، (1) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب و حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه في كتاب الحجّ باب تقدير المتمم

ص: 82

1- والمراد بالعدة عن أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن يحيى و عليّ بن موسى الكميداني و داود بن كورة وأحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم؛ كما في النجاشي

وقد يقول: ابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 265 و 558.

وقد يقول: وعنـه، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص 497 و 437.

وقد يقول: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام ؛ كما فيه ص 501 باب جلود الهدى وليس فيه اعتماد على السابق، لأنّه لم يرد ذكره فيه.

وقد يقول: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ... ؛ كما فيه ص 519.

وكذلك الشيخ في التهذيب قد ينقل من أصل معاوية بن عمّار؛ كما صرّح في آخر الاستبصار حيث قال: عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله وسيأتي إن شاء الله كلامه.

ومن الموارد التي أخذ الحديث من أصله في التهذيب 155/5 في أحكام السعي بين الصفا والمروة.

ولاتنافي بين هذا الاختصار والتفصيل. فإنّ طرقه إليه كثيرة، قد ينقل بعضها، وقد يذكر بعضها الآخر، وقد يقلّل وقد يكثّر. كما أنّ الشيخ في ذكر طرقه إلى أصحاب الأصول قد يكتفي بذكر بعضهم.

فظهر مما ذكرنا أنّ الثقة الجليل معاوية بن عمّار قد روى كتبه لجمع من أصحابه الثقات الأجلاء، منهم ابن أبي عمّير وصفوان بن يحيى وفضالاً بن أيوب وحمّاد بن عيسى ومحمّد بن سكين وغيرهم، ثم هؤلاء رروا لأصحابهم الثقات الأجلاء مثل إبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان والحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد وموسى بن القاسم ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وغيرهم من الرواة، كما هو صريح كلام النجاشي المذكور، إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة.

ولذلك تراهم مختلفين في ذكر مشايخ الإجازات لنقل الكتب. فقد يكتفون بذكر بعضهم، وقد يكتفون بالبعض الآخر.

وكانـت كتبـه عند البرقـي وينـقل منهاـ في كتابـه المحـاسـن.

وله إليه طرق. منها: أبوه، عن صفوان، عنه.

و منها: أبوه، عن حمّاد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير، عنه.

و ذكرتُ أحاديث كثيرة من كتابه في الحجّ في كتاب «اركان دين» و كتاب «مناسك إمام صادق عليه السلام»

59- كتب منصور بن حازم

و من الأصول المعتمدة كتب منصور بن حازم الأُسدي الكوفي، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الحج من الكافي ص 516 و كتاب الصيام ص 177.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص 104.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص 139 و 153 و كتاب الطهارة ص 65 و 106.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 10.

و قد يختصر و يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور؛ كما فيه ص 42.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الطهارة ص 14.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الإيمان ص 80.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسدي.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمر وصفوان، عنه.

60- كتب موسى بن القاسم البجلي

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي من أصحاب الرضا والجواد صلوات الله عليهمما الثقة الجليل بالاتفاق. و له ثلاثون كتاباً مثل كتاب الحسين بن سعيد.

والمشايخ الثلاثة ينقلون من كتبه الأحاديث في الكتب الأربع أكثراً من أن تحصى ذكر بعضها:

أما الكليني، فطرقه إليها كثيرة:

منها: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم؛ كما في باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله.

و قد يقول: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب أنّ الأئمة ولاة أمر الله... .

و قد يقول: محمد بن الحسن و علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه 75 من باب نكت و نتف في الولاية.

و قد يقول: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب

سوق الحنطة.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ؛ كَمَا فِي بَابِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ؛ كَمَا فِي بَابِ لِبسِ الْخَزْرِ وَبَابِ الْكَحْلِ وَبَابِ الْبَخْرُورِ.

أَقُولُ: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ.

وقد يقول: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْهُ؛ كَمَا فِي بَابِ الطَّوَافِ وَالْحَجَّ عَنِ الْأَئْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَبَابِ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْأَنْسَانُ مِنْ مَنْزِلَهُ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ تَرْكَنَاهَا اخْتِصارًاً.

وَطَرِيقُ الصَّدُوقِ إِلَيْهَا - كَمَا فِي آخِرِ الْفَقِيهِ -:

أَبُوهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ.

وَالشِّيخُ فِي كِتَابِهِ يَنْقُلُ مِنْ كِتَبِهِ كَثِيرًا فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقةِ أَكْثَرُ مِنْ مَائَةِ مُورِدٍ:

- وَطَرِيقُهُ إِلَيْهَا - كَمَا فِي آخِرِ التَّهْذِيبِ -

الشِّيخُ الْمُفِيدُ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَانِمٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ.

أَقُولُ: وَالصَّحِيحُ الْفَضْلُ بْنُ عَامِرٍ؛ كَمَا عَرَفْتُ.

وَمِنْ مَوَارِدِ نَقْلِ الشِّيخِ مِنْ كِتَبِهِ فِي التَّهْذِيبِ كِتَابُ الْحَجَّ بَابُ ضَرْوَبِ الْحَجَّ (طَقْدِيمٌ) ص 322 إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةِ لَا تَخْلُو رَوْاْيَتَهُ مِنْ صَفْحَةٍ مِّنْهُ إِلَّا قَلِيلًاً.

61- كتاب هارون بن خارجة

وَمِنْ الأَصْوَلِ الْمُعْتَمَدَةِ كِتَابُ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ الصَّبِيرِيفِيِّ، الثَّقَةُ الْجَلِيلُ مِنْ

ص: 86

أصحاب الصادق عليه السلام. وله كتاب. وأخوه مراد.

طريق الكليني إلى:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة؛ كما في كتاب الحج من الكافي ص 540.

و طريق الصدوق إلى - كما في آخر الفقيه - :

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست - :

جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن حميد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة عنه.

62-كتب هشام بن الحكم

و من الأصول المعتبرة كتب هشام بن الحكم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهمما.

و طريق الكليني إلى:

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ كما في الكافي بباب الفطرة ص 171 و كتاب الإيمان ص 75.

و قد ينقل الكليني عنه استدلالاً عقلياً في نفي الرؤية عنه تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

و طريق الصدوق إلى - كما في آخر الفقيه - :

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جمياً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم و محمد بن أبي عمير جمياً، عن هشام بن الحكم.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست :-

جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

و جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه.

63- كتاب هشام بن سالم و من الأصول المعتمدة كتاب هشام بن سالم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

له كتب. منها: كتاب المراجع رواه ابن أبي عمير، عنه.

وروى كتابه في المراجع على بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في تفسير القمي سورة الإسراء.

64- كتاب يحيى الأزرق

و من الأصول المعتمدة المعترفة المهمشة كتاب يحيى الأزرق من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق؛ كما في كتاب الحجج ص 508.

65- كتاب يزيد بن خليفة

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب يزيد بن خليفة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

ص: 88

و طريق الكليني إلية:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة؛ كما في كتاب الصيام ص 144 وكتاب الإيمان ص

.76

66-كتاب يعقوب بن شعيب

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار، الثقة الجليل بالاتفاق من أصحاب الباقي والصادق والكافر صلوات الله عليهم.

وله كتاب.

وعن ابن داود أنه بلغت أحاديثه إلى خمسة آلاف حديثاً. وكانت عند المشايخ الثلاثة ينقلون منها في كتبهم الأربع.

و طريق الكليني إلية:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب؛ كما في الكافي باب ما يلبس المحرم وباب المحرم يشد على وسطه الهميان وباب أن المحرم لا ير تمس في الماء وباب الاستلام والمسح وباب المراhmaة على الحجر الأسود وباب الطواف وباب الوقوف على الصفا وباب رمي الجamar، إلى غير ذلك.

وقد يذكر أكثر من ذلك فيقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش.

و طريق الصدوق إليه:

محمد بن الحسن، عن الحسن بن مرتيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عنه.

و طريق الشيخ إليه:

جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عنه.

ص: 89

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه بكتابه.

67-كتب يعقوب بن يزيد بن حماد

و من الأصول المعتمدة المعترضة المشهورة كتب يعقوب بن يزيد بن حماد الكاتب، الثقة الجليل بالاتفاق من أصحاب الرضا والمواد والهادي صلوات الله عليهم.

كانت عند المشايخ ينقلون منها في كتبهم الأربعه الشريفة.

فطريق الكليني إليها:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب التفاح وباب كراهيّة تجمير الكفن وباب محاسبة العمل 459/2 وباب الطواف وباب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه.

وقد يذكر بعضهم فيقول: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب نكت ونف في الولاية ح 85.

وقد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما فيه باب معاني الأسماء.

وقد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عنه؛ كما فيه 1/30 باب فرض العلم وباب الحركة والانتقال من كتاب التوحيد ص 126 وباب طعام أهل الذمة وباب الزيت والزيتون وباب التفاح وباب القول على شرب الماء.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عنه؛ كافيه ج 2 باب سيرة الإمام في نفسه ص 412.

وقد يقول: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النَّهْدِيِّ، عنه؛ كما فيه باب وداع الميت وباب شراء العقارات وباب القمار.

وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما فيه 5/413 باب نكت

ص: 90

ونتف في الولاية.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما فيه باب فرض الحجّ و العمرة و باب نوادر الحجّ.

وقد يقول: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما في باب نوادر الحجّ.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب حدّ موت الفجأة و غير ذلك؛ كما في جامع الرواية.

وفي التهذيب 277 باب النذور عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مكرّراً.

أقول: و لعله سقط اسم محمد بن أحمد لما تقدم.

و طريق الصدوق إليها في آخر الفقيه:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن الجعفر الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الشيخ إليها - كما في الفهرست -:

ابن أبي حيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد و الحميري، عنه.

وفي التهذيب 185 عن محمد بن الحسن الصفار، عنه.

68-كتب يونس بن عبد الرحمن

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب أبي محمد يونس بن عبد الرحمن، الثقة الجليل، المرجع الديني بأمر الإمام عليه السلام. وهو من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. أخذ كتب جمع من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليها و عرضها على مولانا الرضا صلوات الله عليه فأنكر منها أحاديث؛ كما ذكره في الوسائل كتاب القضاء باب 72 ح 87.

أقول: و من المعلوم إسقاط يونس من كتابه ما أنكره الرضا عليه السلام.

و محصول الروايات الواردة في الوسائل كتاب القضاء باب 8 من حديث 73 إلى 75 و 79 عرض كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب يوم وليلة على مولانا الججاد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم فترحم الججاد عليه السلام ثلاث مرات.

وقال الإمام الهادي عليه السلام: «هذا ديني و دين آبائي كلّه و هو الحقّ كلّه.»

وقال مولانا العسكري عليه السلام: «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به.»

وفي رواية قال: «أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة.»

قال النجاشي في رجاله في حفته: إنه كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا.

ثم روى حديث الفضل بن شاذان أنه قال:

حدّثني عبد العزيز بن المهدى - و كان خير قمي رأيته و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته - فقال: إنّي سأله فقلت: إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت. فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن.»

قال: و هذه منزلة عظيمة.

ومثله رواه الكشّي عن الحسن بن عليّ بن يقطين سواء

ثم روى في الصحيح عن أبي هاشم الجعفري عرضه كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن على أبي محمد العسكري عليه السلام فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة.

ثم ذكر كتبه وقال: أخبرنا محمد بن عليّ أبو عبدالله بن شاذان القزويني قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر قال: حدّثنا محمد بن عيسى قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه. انتهى.

والمراد محمد بن عيسى بن عبيد.

أقول: و ذكرت في مستدرك السفينة (ط 1) 150، و

مستدركات علم رجال الحديث 310/8 مدائنه وقول الرضا عليه السلام: يonus في زمانه كسلام في زمانه.

فحيث إنّ الرضا عليه السلام أرجع إليه، فيؤخذ بكلمات يonus وإن لم ينسبة إلى الإمام عليه السلام ظاهراً.

و هذه الكتب كانت عند الكليني و كذلك عند الشيخ.

فقد يأخذ الكليني الحديث منها لعلمه بها و شهرتها و لا يذكر طريقه إليها فيقول: يonus، عن مُتّنى، عن أبي بصير؛ كما في باب الصمت و كتاب الزكاة باب منع الرزقة و كتاب الصيام ص 74 و باب الكبائر و باب إتمام الصلاة في الحرمين و باب العلة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستة.

و كلّه من كلام يonus. وكذلك كلّ ما في باب تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم.

ونقل العالّامة المامقاني في رجاله 180/1 نصّ المحقق بأنّ كتاب يonus بن عبد الرحمن و كتاب فضل بن شاذان كانا عنده، و ذكر علماء الرجال آتّهما عرضا على الأئمّة.... و مثل ذلك في آخر الوسائل.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يonus بن عبد الرحمن؛ كما في الكافي باب العفو و كتاب الصلاة ص 417 و 420 و 429 و 439 و 451 و 460 و 461 و 462 و كتاب الطهارة ص 1 و 4 و كتاب الإيمان ص 15 مكرراً و 18 و 21 و 25 و 33 و 52.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يonus؛ كما في الكافي باب الصمت و باب كظم الغيظ و باب العفو و باب الكفر و كتاب الصلاة ص 387 و 392 و 401 و 405 و 412 و 427 و 438 و 446 و 449 و 274 و 275 و 279 و 268. وغير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يonus؛ كما في كتاب الصلاة منه ص 460.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهيل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كافي كتاب الطهارة ص 73.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس⁽¹⁾; كما في كتاب الزكاة ص 503 و 509 و 69 و 519 و 527 و 528 و 541 و 544 و كتاب الحيض ص 76 و 80 و 83 و كتاب الجنائز ص 177.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار و غيره عن يونس؛ كافيه (أي كتاب الزكاة) ص 12هـ.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص 184.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه ص 539 و كتاب الجنائز ص 135 و كتاب الإيمان ص 12.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة ص 308 و 277.

وروى الشيخ في التهذيب من كتب يونس بن عبد الرحمن كثيراً من دون ذكر مشايخه نشير إلى موارده:

ففي التهذيب (ط قديم) 2 كتاب القضاء ص 80 و 85 و 386، وغير ذلك. و كتاب الدييات ص 436 و 433 و 429 و 426 و 419 و 418 و 417 و 416 و 415 و 414 و 411 و 410 و 409 و 408 و 406، وغير ذلك.

ونقل منه في كتاب الاستبصار 53/4 و 110 و 152 و 172 و 176 و 183 و 190 و 196 و 197 و 202 و 204 و 211 و 212 و 213 و 217 و 210 و 220 و 222 و 223 و 230 و 231 و 232، وغير ذلك.

ص: 94

1- يonus هذا هو يonus بن عبد الرحمن، لأنّ الشيخ قال في رجاله باب من لم يرو عنهم: إسماعيل بن مرّار روى عن يonus بن عبد الرحمن.
وروى عنه إبراهيم بن هاشم

أما طريقه إليها، قال الشيخ في آخر التهذيب:

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس.

قال: وأخبرني الشيخ أيضاً والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبّدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

وأخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزار، عن محمد بن عيسى بن عبيد القطيني، عن يونس بن عبد الرحمن.

ومثله في الاستبصار لكن في الطريق الأول قال: عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل... .

69- كتب يونس بن يعقوب

ومن الأصول المعتمدة المشهورة كتب يونس بن يعقوب بن قيس البجلي من أصحاب الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم، الثقة الجليل بالاتفاق.

يروي عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع.

ومن كتبه كتاب الحج يرويه الحسن بن علي بن فضال؛ كما في النجاشي.

وقد يروي الكليني في الكافي عن أصل كتاب يونس بن يعقوب بدون ذكر الطريق؛ كما فيه باب الإذاعة عدّة روايات.

وطريق الكليني إليها:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال (يعني الحسن بن علي)، عن

يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب فضل الحج والعمره وباب المحرم يموت وباب المحرم يضطر إلى الصيد.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي (يعني ابن فضال)، عنه؛ كما في باب صفة الإشعار وباب دخول مكة وباب نوادر الطواف وباب إحرام الحائض وباب ما يجب على الحائض وباب الإحرام يوم التروية وباب الإفاضة من عرفات وباب من جهل أن يقف بالشعر وباب من يجب عليه الهدي وباب ما يحل للرجل من اللباس والطيب وباب فضل الصلاة في المسجد الحرام وباب دخول الكعبة وباب العمرة المبتولة، وغير ذلك.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عنه؛ كما فيه كتاب الحج باب صيد الحرم.

وقد يقول: أحمد، عن الحسن بن علي، عنه؛ كما فيه باب فيمن لم ينوه المتعة.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي؛ كما في باب حج الصبيان.

أقول: وقوله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي، عنه - كما في باب حج النبي صلى الله عليه وآله - سهو من النساخ والصحيح الحسن بن علي؛ كما تقدم.

وقد يقول الكليني:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب الأرز.

وقد يختصره ويقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عنه؛ كما فيه 92/2 باب الصبر.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عنه؛ كما في باب كسب النائحة.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عنه؛ كما في باب دهن البنفسج.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عنه؛ كافيه

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عنه؛ كافيه باب آداب التجارة.

وقد يقول: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عنه؛ كما في باب الفيء والأنفال.

وقد يقول: أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن موسى بن عقوب؛ كما في الكافي بباب نكت ونفف في الولاية ح 39 وباب الطريق التي حثّ على الاستقامة عليها ولاية علي عليه السلام وفي باب أنّ الآيات التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه هم الأئمّة عليه السلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عنه؛ كما في باب تنفس وجامع من الرواية في الولاية ح 4

أقول: عبدالله هو أخو أحمد بن محمد و اسمه بنان.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عنه؛ كما فيه باب الدعاء للرزق و باب العفو.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب الكفن.

وقد يقول: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في باب مولد الصادق عليه السلام.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الخزار، عنه؛ كما في كتاب النكاح باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين بفاطمة عليهما السلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عنه؛ كما فيه كتاب الإيمان بباب التقبيل.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عنه؛ كما فيه باب أنّ المؤمن صنفان.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عنه؛ كما فيه باب تشمير الثياب.

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه :-

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص 212 :-

جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بُطْة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه.

وله إليه طرق أخرى ذكرها في جامع الرواية.

ص: 98

الفصل الثاني : في اعتبار الأصول الأربععائة وأخذ العلماء الأحاديث منها

ص: 99

اعلم أنّ هذه الكتب المذكورة وأمثالها من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة، الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها كثبوت الكتب الأربع للمسايخ الثلاثة، كانت متداولة بين حملة العلم والحديث إلى أن وصلت عدّة كثيرة منها إلى ابن إدريس، وإلى المحقق في المعتبر، وإلى العلّامة في المختلف وغيرهما في غيرها.

والعلامة الخبير المحدث البصیر الشیخ الحر العاملی نقل في الوسائل بالواسطة عن أكثر من تسعين أصلًا.

والعلامة النوری في المستدرک ذكر من الأصول التي كانت عنده أكثر من خمسين أصلًا.

وعندي - وأنا أقلّ أهل العلم والحديث على النمازی الشاهروdi - أكثر من عشرين؛ سبعة منها بخطي استنسختها من نسخة مخطوطه صحيحة كانت عند العلّامة الأمینی في مكتبة النجف الأشرف، وكانت عنده ستة أخرى لم أوقق للاستنساخ منها، وستة عشر أصلًا مطبوعة عندي. و الحمد لله كما هو أهلها.

وكيف يمكن لعاقل أن يتوهم أن تلك الأصول لم تكن عند الكليني مع أنه كانت عند الصدوق والشيخ بتصرحها في كتبها الثلاثة الشريفة؟

كيف لم تكن عند الكليني مع أن أكثرها وصلت إلى مشايخهما بواسطة مشايخ الكليني كما رأيت فيما ذكرنا من الأصول.

فهل يمكن لعاقل أن يزعم أن هذه الأصول لم تكن عند الكليني لما يرى من الوسائل التي ذكرها في أول أسانيد أحاديثه، مع ما ذكرنا أنها طرق إجازاته إلى أصحاب الأصول؟

ولو لم تكن الأسانيد طرق الإجازات، لزم أن يقال: لم تكن الأصول بأسرها عند الكليني لأن أغلبها ذكرها مع الوسائل ويلتزم في بعض الموارد التي لم يذكر الوسائل ونقل عن صاحب الأصل - كما رأيت فيما تقدم - أن يكون الحديث مقطوع السند. وهذا موهون جدًا.

واحتمال الاعتماد على السند السابق في بعضها ساقط، كما عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى.

وممّا يشهد على ما ذكرنا من أن الأسانيد هي طرق الإجازات: اختلاف الأسانيد إلى أصحاب الأصول.

ومن اختلاف طرق المشايخ الثلاثة إلى أرباب الأصول التي دونوها في الكتب الأربع - كما رأيت فيها تقدم - يظهر وجه الشهادة في كلام الصدوق في أول الفقيه بأنه أخذ الأحاديث جميعها واستخرجها من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع.

ولقد أجاد فيما أفاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث حيث قال:

قد كان استقرّ أمر المتقدمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنَّف، سُمِّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم. ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخُصّها جماعة في كتب خاصة، تقريرياً على المتداول. وأحسن ما جمع منها الكافي و

التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه.

وفي الذكرى ص 5 في الأمر التاسع من الأدلة على وجوب التمسك بالعترة الهادية، قال:

حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف. ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والمحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الأئمة صلوات الله عليهم معروفون ومشهورون أولو مصنفات مشهورة ومباحث متکثرة. وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم إلى التمسك بأهل البيت عليهم السلام . (وبالجملة اشتهر النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة).)

إلى أن قال:

ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ الطوسي وكتاب الكشّي وكتب الصدوق وكتاب الكافي - فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح ستة متوناً وأسانيد - وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه. و قريب من ذلك في كتاب التهذيب والاستبصار وغيرهما مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة... .

قال في الحدائق - بعد نقل كلام الشهيد المنقول عن شرح الدرية المذكور :-

فانظر إلى شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها.

فالطاعن في هذه الطاعن في تلك الأصول.

أقول: وقال مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه:

ص: 103

«أَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا. فَإِنَّهُمْ حِجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حِجَّةُ اللَّهِ».»

وقال عليه السلام:

«لَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْ مَوَالِينَا التَّشْكِيكُ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثَقَاتُنَا.»

وعن الطبرسي في إعلام الورى قال:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف. وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام

ولقد صرّح المحقق في أوائل كتابه المعتبر بأنّه روی عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل وكتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف سموها أصولاً.

ويظهر مما ذكره فيه في الفصل الرابع أنّه ينقل الأخبار من كتب أخبار المتقدّمين على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتقادهم.

فممّن اختار الحسن بن محبوب والبنزيطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرین الصدوقي والكليني. ثم ذكر أصحاب كتب الفتاوى

فيظهر منه أنّ كتب هؤلاء المتقدّمين كانت عنده كما أنّ كتابي الصدوقي والكليني كانوا عنده يأخذ منها الأحاديث.

وقال الشيخ المفيد - كما في تصحيح الاعتقاد -

الكافي من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

وقال العلامة النوري في شرحه على ذلك:

كان أكثر فائدة من حيث جامعيته للأصول والفرع ومن حيث الاعتبار و

الاعتماد. لأنّه جمع الأصول الأربععماة. لأنّها كانت بتمامها موجودة في عصره؛ كما يظهر من ترجمة هارون بن موسى التّلّعكّري المتوفّي سنة 385. وقد جاء في ترجمته أنّه روى جميع الأصول والمصنفات وألّف منها و من غيرها كتابه المسّمي بالجواب في علوم الدين. انتهى.

فظهر مما نقدم أنّ أصول الأربععماة وغيرها التي كتبها أصحاب أئمّة الهدى صلوات الله عليهم - مثل كتاب زرار و كتاب حَرِيز و كتاب معاوية بن عمّار وغيرها - كانت عند المشايخ الثلاثة، وكانت الأصول معروفة مشهورة ثابتة نسبتها إلى مصنفيها مقطوعاً بها عندهم يأخذون أحاديثهم منها ويثبتونها في كتبهم الأربع.

و الفرق بينهم أنّ الكليني في كتابه الشريف و جامعه المنيف كان يذكر أسامي من أجازه في نقل أحاديث هذه الأصول في أول كلّ حديث يذكره. و ربما كرّرها أكثر من مائة مرّة. مثلاً كتاب معاوية بن عمّار، عند ذكر كلّ حديث منه كرّر طريقه إلى معاوية، فكرّر طريقه في كتاب الحجّ أكثر من مائة و خمسين موضعاً.

و كتاب الحسن بن محبوب كان عنده يأخذ الحديث منه و كرّر طريقه إليه أكثر من مائتي مرّة.

و حيث إنّ نفس الأصول كانت عنده مشهورة معتمدة موثوقة لم يستقص في كلّ طرقه إلى المؤلّفين، و اكتفى في أكثر الموارد بذكر بعضها؛ كما رأيت فيما تقدّم.

و هكذا كتاب عليّ بن جعفر كان عنده، و طريقه إليه محمد بن يحيى، عن العمركي، عنه. و كرّره أكثر من ثلاثة مائة مرّة. و هكذا غيره.

خلافاً للصدق و الشّيخ في كتابها الثلاثة حيث ذكر طرقها بعضها في آخر الكتاب حذراً من التكرار.

و اقتدى بهم النجاشي فذكر من طرقه الكثيرة إلى أصحاب الأصول طريقاً

واحداً أو اثنين كما صرّح في أول كتابه.

فيقول النجاشي: «رواه (يعني الكتاب أو الأصل) جماعة منهم فلان عن فلان» إلى أن ينتهي إلى المؤلف، ولا يذكر غير طريق واحد، مثل ما ذكره في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي وحسن بن حمزة الطبراني وبكر بن جناح وبكر بن الأشعث وبسطام بن سابور وثبت بن شريح وثعلبة وعمر بن عثمان وغيرهم.

وقال في ترجمة جميل بن دراج:

له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقه كثيرة. وأنا - على ما ذكرت في هذا الكتاب - لا أذكر إلا طریقاً أو طریقین حتی لا يکبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك... .

وقال في ترجمة عبدالله الحلبي:

قد روی هذا الكتاب (يعني كتاب الحلبي) خلق من أصحابنا. والطرق إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طریقاً واحداً... .

والشيخ في أوائل كتابه التهذيب جعل طریقه إلى الكلینی في ابتداء السند، مع أن الكافی كان عند الشيخ ينقل عنه كثيراً بلا ذكر طریق.

وكذلك الكلینی قد ينقل من الأصل بدون ذكر طریق کا رأیت فيها تقدّم. وكثيراً ما ينقل منه مع ذكره طریقاً واحداً أو اثنين.

وكذلك الشيخ في أواخر كتاب التهذيب وأواسطه نقل عن كتاب الحسين بن سعيد وكتب موسى بن القاسم البَجْلِي و من كتاب الحسن بن محبوب وأمثالها من الأصول كثيراً بدون ذكر طریق.

وفي أوائل الكتاب جعل طریقه إلى الأصل في أول الحديث كأسناد الكافی. فراجع إلى أسناد الأحادیث في الأوائل والأواخر ترى أنه نقل من نفس الأصول في موارد أكثر من أن تحصى.

وفي أوائل الكتاب ذكر طريقه إلى الأصول وسلسلة مشايخه في الإجازات سنداً في أول الأحاديث.

وكذلك دأبه في كتابه الغيبة يجعل الطريق سنداً مثل الكافي في أول الحديث. فراجع إليه ص 106 و 107 و 172 و 173 و 182 و 183 و 188، وغير ذلك. فإنه في هذه الموارد يذكر طريقه إلى الكليني في أول أحاديثه التي يرويها عن الكليني، مع أنَّ الكافي كان عنده.

وكذلك طريقه إلى الصدوق يذكره في أول ما يرويه عن الصدوق.

وكذلك الطبرى من علماء القرن السادس يذكر طريقه إلى الصدوق سنداً في أول أحاديثه عن الصدوق.

والسيد ابن طاوس في كتابه فلاح السائل يأخذ الحديث من الكافي ويذكر طريقه ومشايخ إجازاته سنداً في أول أحاديثه منه.

وكذلك صاحب المعالم في أول المعالم يذكر طريقه إلى الكليني والصدوق في أول أحاديثه التي ينقلها من الكافي والخصال.

وكذلك الصدوق في كتابه التوحيد يذكر شيخ إجازاته عن الكليني في أول الحديث فيقول: محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن يعقوب الكليني حديث معنى الواحد.

وقد يكتفي بأحد هما وأحد طريقي الكليني. فراجع الكافي باب معاني الأسماء والتوحيد باب معنى الواحد وباب تفسير «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وغيرهما.

وكذا المفيد في أماليه مجلس

19 جعل شيخه ابن قولويه في سند ما ينقل من الكافي.

وصرَّح المامقانى في كلامه الآتى إن شاء الله أنَّ الشيخ في كتابه تارة سلك مسلك الكليني في الكافي، وتارة يتبدئ بذكر اسم صاحب الأصل في أول الحديث.

وهذا بخلاف الشيخ العلامة الحر العاملى في نقله الأحاديث في كتابه الوسائل.

فإنه نقل الروايات عن مؤلفي الكتب الأربعه بذكر أسمائهم ولم يذكر طريقه إليهم مثل الصدوق والشيخ في الفقيه والتهذيب والاستبصار حيث نقلوا عن نفس الأصول ولم يذكرها في أول أحاديثها طرقها إليها.

وكذا العلامة المجلسي في البحار نقل عن الأصول ولم يذكر طريقه إليها.

ويظهر من كلام الشيخ في أول التهذيب أن الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدل على صحتها ويدرك فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

وبالجملة: لا يحتاج إلى الطريق في نحو الأصول الأربععه التي صنفها الثقات الأجلاء المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مصنفها، كما لانحتاج إلى الطريق إلى هذه الكتب الأربعه المشهورة التي أخذت من الأصول المذكورة. فلانحتاج إلى ذكر طريقنا إلى المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربعه قدس الله سرّهم.

قال الشيخ الحر في الفائدة الخامسة في خاتمة الوسائل في بيان بعض الطرق التي نروي بها هذه الكتب المذكورة عن مؤلفيها:

وإنما ذكرنا ذلك تيمناً و تبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليه، لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها و ثبوتها. ولذلك لانحتاج إلى البحث عن العدة التي وقع في أوائل أسانيد الكافي. فإنهم طرق الكليني إلى أصحاب الأصول.

وهكذا رأينا الصدوق في الفقيه روى حديثاً من كتاب الحلببي أو من كتاب يونس بن عبد الرحمن أو من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، فلا نحتاج إلى الفحص إلى طريق الصدوق إليها لاشتهر أمثال هذه الكتب عنده و ثبوتها لديه. كالوروى ثقة عدل لنا حديثاً من الكافي، علينا أن نقبله و لانحتاج إلى الفحص عن طريقه إليه.

وهكذا الكلام في نقل الشيخ في كتابيه من الأصول. فلانحتاج إلى النظر في طريقه

إليها، كما لانحتاج إلى النظر في طريقه إلى الكليني. ولذلك ترى أنه لا يقدح في رجال طرقه إلى الأصول، بل يقدح في أسانيد أصحاب الأصول.

و هكذا الكلام في أسانيد الكليني. فإذا ثبت عندنا أنه أخذ حديثاً من الأصل، فلأنحتاج أن ننظر إلى رجال الطريق.

وبالجملة كان الواجب عليهم و علينا الاعتماد على كتب الثقات، ولا يجوز التشكك فيما يرويه الثقات؛ كما في التوقيع الشريفي.

والأخذ من هذه الكتب هو عين التمسّك بالقرآن و العترة الهادية المهدية الذين عندهم علم الكتاب و لن يفترقا إلى يوم القيمة؛ كما هو صريح حديث الثقلين المتفق بين الأمة. وهم المرجع و الحجّة المنصوبة من قبل حجّة الله على الخلق أجمعين في قوله: «وأَمّا الحوادث الواقعـة، فارجعوا إلى رواةـ حـديثـناـ. فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللـهـ».» وهم المنصوبون من قبل الأئمة للحكومة الشرعية ورفع التنازع، وهم الفقهاء الحامـلـونـ لـعـلـومـ الرـوـاـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ.

الفصل الثالث : في وجوب الاعتماد على الأصول الأربععماة

ص: 111

اعلم أنه مما يدل على وجوب الاعتماد والأخذ من الكتب المعتمدة وعدم وجوب الفحص عن الطريق ما في الوسائل للشيخ الحرّ العاملي في كتاب القضاء باب 8، وجوب العمل بأحاديث النبي وآئمّة صلوات الله عليهم المنسوبة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحّتها. ذكر لذلك روایات تبلغ إلى ثمانية وثمانين روایة. (وفي المستدرك في هذا الباب استدرك عليه ستة وخمسين حديثاً).

منها في حديث 12 عن الكافي عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَالِلِ قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيه الكتاب ولا يقول أروه عني. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه.»

ورواه في البخار عنده مثله.

أقول: ولهذه الجهة حيث أن المشايخ يعلمون أن هذه الأصول لهم، فيرونون عنهم.

كما أن المتأخرین يعلمون أن الكتب الأربع مثلاً لمصنفاتها فيرونون عنها.

وفي حديث 26 عنه في الصحيح قال الراوي:

ص: 113

قلت لأبي جعفر الجواد عليه السلام: جعلت فداك؛ إنّ مشاريختنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم. فلما ماتوا، صارت تلك الكتب إلينا. فقال: «حدّثوا بها. فإنّها حقٌّ».

ورواه في الكافي بباب روایة الكتب والحديث مثله. وكذا الذي قبله مثله.

وفي رسالة مولانا الصادق صلوات الله عليه المرويّة في روضة الكافي إلى أصحابه:

«أيتها العصابة، عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الأئمة الهداء من أهل بيته رسول الله. فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى. ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ» إلى آخره.

وإنّ في هذه الأصول المعتمدة التي صنفها الثقات آثار رسول الله وأئمة الهدى صلوات الله عليهم، فعلينا بالأخذ بها.

وهذا موافق لقوله تعالى: «وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ». (١) فإنّ مقتضى تصديق المؤمن فيما ينقله هو الأخذ بقوله وكتابه.

ومن هذه الروايات الموافقة للقرآن يظهر جواز الأخذ ووجوبه والعمل بكتب الثقات الأجلاء المشهورة المعتمدة المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها الثقات العدول عند الإمامية.

وممّا يشهد على صحة ما قلنا اهتم أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم وأرباب هذه الأصول والكتب على حفظ هذه الأصول وضبطها كما يحفظون أموالهم من الذهب والفضة. فإنّ الاهتمام المذكور يوجب في العادة العلم بصحة ما أودعوه في كتبهم وأصولهم. فها أنا أذكر عدّة منهم:

زيارة: الثقة الفقيه الجليل؛ كان يكتب الأحاديث التي يسمعها من الإمام عليه السلام و

ص: 114

كان كتابه وأدوات الكتابة حاضرة عنده. فسأل في يوم عن الإمام شيئاً حول أوقات الصلاة فلم يجده، فقال زرارة: علينا السؤال، وليس عليكم الجواب. فإن شئتم تجذبوني. فأخذ كتابه وقام وذهب. (كما رواه في البحار 2/83 { كتاب الصلاة}).

ومنهم محمد بن مسلم الفقيه الثقة الجليل؛ نقل لابن أبي ليلى حكم الإمام في شيء فاستدعاى ابن أبي ليلى منه أن يريه من كتابه، فقال محمد بن مسلم: نعم، لكن بشرط أن لا تنظر إلى غير موضع هذا الحكم. قبيل، فجاء بكتابه وأراه ما وعده. وهذه الرواية في الفقيه باب الوقف والصدقة ح 16.

أقول: يظهر منه شدة اهتمامه بكتابه وكتابه من غير أهله.

ومنهم يونس بن عبد الرحمن؛ كما تقدم.

ومنهم الفضل بن شاذان، كما تقدم.

ومنهم أبو حمزة الشمالي. قال: قرأت صحيفه فيها كلام زهد مولانا علي بن الحسين عليه السلام فكتبت ما فيها وأتيته عليه السلام به فعرضته عليه، فعرفه وصححه. فراجع البحار 148/78.

فانظر إلى شدة اهتمامه في الإرشادات فكيف يكون حاله في التعبديات.

ومنهم عبيد الله بن علي الحليي: كما تقدم.

ومنهم أحمد بن عبدالله بن خانبة؛ كما تقدم.

ومنهم كتب أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. وهم ثمانية عشر رجلاً.

وعرض كتاب سليم بن قيس على مولانا الإمام السجّاد عليه السلام، فقال: «صدق سليم»؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب 8 حديث 77.

وفيه باب 11 حديث 43 في مکاتبة علي بن سعيد إلى مولانا الكاظم عليه السلام قال عليه السلام:

ص: 115

«أَمّا مَا ذُكِرَتْ يَا عَلَىٰ مِنْ تَأْخُذْ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذْ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا. إِنَّكَ إِنْ تَعْدِيهِمْ، أَخْذَتْ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِينَ»

وَفِيهِ حَدِيثٌ 46 فِي مَكَاتِبِ أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَهَمْتَ مَا ذَكَرْتُهُمَا، فَاصْمَدَا فِي دِينِكُمَا عَلَىٰ كُلِّ مَسْنَنِ فِي حِبْنَنَا وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدْمِ فِي أَمْرِنَا. فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَمِنَ الْواضِحَاتِ دُخُولُ الْمَشَايخِ الْثَلَاثَةِ وَأَصْحَابِ الْأَصْوَلِ الْمُشْهُورَةِ فِي مُورِدِ الْمَكَاتِبِيْنَ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ 47 وَ48 فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرُّىٰ ظَاهِرَةً»⁽¹⁾: فَالْقُرَىٰ الْمَبَارَكَةُ أُمَّةُ الْهَدَىِ. وَالْقُرَىٰ الظَّاهِرَةُ النَّفْلَةُ عَنْهُمْ إِلَى شَيْعَتِهِمْ وَفَقَهَاءِ الشِّيَعَةِ.

قَالَ فِي الْحَدَائِقِ ص: 3:

إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بِأَيْدِينَا إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا بَعْدَ أَنْ سَهَرَتِ الْعَيْنُونَ فِي تَصْحِيحِهَا، وَذَابَتِ الْأَبْدَانُ فِي تَنْقِيَحِهَا، وَقَطَعُوا فِي تَحْصِيلِهَا مِنْ مَعَانِهَا الْبَلْدَانُ، وَهَجَرُوا فِي تَنْقِيَتِهَا الْأَوْلَادُ وَالنِّسَوَانُ؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَىٰ مِنْ تَتَّبِعُ السِّيرَ وَالْأَخْبَارَ، وَطَالَعُ الْكُتُبُ الْمَدُوْنَةُ فِي تَلْكَ الْآثَارِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ دَأْبُ قَدْمَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُعَاصِرِينَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَىٰ وَقْتِ الْمُحَمَّدِيْنَ الْثَلَاثَةِ فِي مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثَمَائَةِ سَنَةٍ ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ وَتَدوِينِهَا فِي مَجَالِسِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْمَسَارِعَةُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ مَا يَسْمَعُونَهُ خَوْفًا مِنْ تَطْرُقِ السَّهُوِ وَالنِّسَيَانِ وَعَرْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ صَنَّفُوا تَلْكَ الْأَصْوَلَ الْأَرْبَعِمَائِيَّةَ الْمُنْقَوْلَةَ كُلُّهَا مِنْ أَجْوَبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَحْلُونَ رِوَايَةً لَمْ يَجِزْ مَوْا بِصَحَّتِهَا.

ص: 116

18 - السِّيَّا (34) :

ثم نقل عرض كتاب الحلبي وكتاب يونس والفضل بن شاذان - كما تقدم - وقال:

وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذابين وأمرؤنهم بجانبهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والستة... .

روى السيد ابن طاوس أنه كان جماعة من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرن مجلسه ومعهم في أكاملهم أواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة وأفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك.

أقول: و ممّا يشهد على صحة ما قال في الحدائق رواية تقسير فرات عن محمد بن مسلم قال:

كنا عند أبي جعفر عليه السلام جلوساً صفين، وهو على السرير وقد در علينا بالحديث، وفينا من السرور وقرة العين ما شاء الله، فكأننا في الجنة. فبينا نحن كذلك إذا بالآذن، فقال: سلام الجعفري بالباب. فقال أبو جعفر عليه السلام: «اذن له». فدخلنا همْ وغمْ ومشقة كراهية أن يكف عننا ما كنا فيه. فدخل وسلم عليه. فرد أبو جعفر عليه السلام عليه السلام. ثم قال سلام: يا ابن رسول الله، حدثني عنك خيّمة عن قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» - الآية [\(1\)](#) - أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام. قال: «صدق خيّمة». [\(2\)](#)

وذكرنا في مستدرك السفينة 2 لغة «حدث» جملة وافرة في ذلك. منها: سماع رجل من الصادق عليه السلام حديثاً فانقطع لورود رجل من بنى أمية، فعاد إلى الصادق عليه السلام خمسة عشر مرّة لاستدام الكلام فاقدر عليه إلا في السنة الثانية.

و منها: شد رحال رجل من مصر إلى المدينة ليأخذ حديث الغدير عن زيد بن أرقم. وغير ذلك.

ص: 117

55 : المائدة (5) - 1

2- بحار 35/197

الفصل الرابع : في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربع

1- كلام الكليني في اعتبار الكافي

ص: 119

قال الكليني في أُول كتابه - في جواب مَن سأله أَن يكتب له كتاباً كافياً :

إِنَّه كَتَابٌ كَافٍ يَجْمِعُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ فَنُونِ عِلْمِ الدِّينِ، مَا يَكْتُفِي بِهِ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَرْشِدُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَنْ يَرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ وَالْعَمَلَ
بِهِ بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالسُّنْنَ الْقَائِمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَبِهَا يُؤْدَى فِرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَتَّةُ نَبِيٍّ... .

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَفَائِيَةِ كَافِيَهِ لِمُتَعَلِّمِ مُعَالَمِ الدِّينِ أَصْوَلُهُ وَفَرْوَعُهُ، وَكَفَائِيَتِهِ لِمَنْ يَرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ وَالْعَمَلَ بِهِ بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ وَبِهِ تَؤَدِّي
الْفَرَائِصَ وَالسُّنْنَ.

وَسِيَّاطِي كَلَامُ الشَّيْخِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الشَّهَادَةِ بِصَحَّةِ أَحَادِيثِ كَتَابِهِ بِاَسْطِلَاحِ الْقَدَمَاءِ وَأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْكَافِي صَحِيحٌ
بِاسْطِلَاحِ الْقَدَمَاءِ... .»

يُعْنِي كُونَهُ ثَابِتاً عَنِ الْمَعْصُومِ بِالْقَرَائِنِ الْقَطْعَيَّةِ أَوِ التَّوَاتِرِ أَوِ شَهَرَةِ صَحَّةِ الْأَصْوَلِ الَّتِي جَمَعَ أَحَادِيْثَهُ مِنْهَا.

قال العلّامة المجلسي في المرأة:

قوله: «بالآثار الصحيحة» استدلّ به الأخباريون على جواز العمل بجميع أخبار الكافي وكون كلّها صحيحة. وأن الصحة عندهم غير الصحة باصطلاح المتأخّرين. وزعموا أن حكمهم بالصحة لا تصر عن توثيق الشيخ والنجاشي أو غيرهما رجال السنّد.

إلى أن قال:

والحقّ عندي فيه أنّ وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة ممّا يورث جواز العمل به، لكن لابدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض، فإنّ كون جميعها معتبراً، لا ينافي كون بعضها أقوى... .

2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه

قال الصدوق في أول كتابه من لا يحضره الفقيه:

قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحکم بصحته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيها بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالى قدرته. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعلول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبـي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتاب المحسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقـي إليها معروفة... .

فهذا صريح في أنّ أحاديث كتابه جميعها مستخرجة من هذه الأصول المشهورة

ص: 122

المعتمدة. وذكر طرقه إليها في آخر الكتاب.

وممّا يبيّن المدعى تمثيله بكتاب المحسن للبرقي. فإنّها كانت عنده. وطبعت وهي عندنا. والطرق ليست إلّا سلسلة مشايخ إجازة الحديث.

وقد أبلغ الأصول التي استخرج منها كتابه إلى ثلاثة وثلاثة وتسعين أصلًا كما ذكره في آخر الفقيه. وبلغ أحاديثه في هذا الكتاب 5463 حديثاً. منها المرسل 2050 حديثاً. وراسيله بحکم المسانيد، لقوله في أول الكتاب: «قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحكام بصحته...». بل ذهب جماعة إلى ترجيح مرسله على

مسنده.

وقال المحقق البحريني في محكي البلغة في كلامه في اعتبار روایات الفقيه:

رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مرسيله بالصحة ويقولون: إنّها لا تقصّر عن مراسيل ابن أبي عمر. منهم العلّامة في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد، والسيد المحقق الداماد.

وعن السيد الداماد في الرواشح:

أنّ للصدوق أشياخاً كلّما سمي واحداً منهم في سند الفقيه قال: «رضي الله عنه» كجعفر بن محمد بن مسروor. فهؤلاء ثبات أجلااء، و الحديث من جهتهم صحيح نصّ عليهم بالتوثيق أو لم ينصلّ.

وقال الشيخ الحرّ في خاتمة الوسائل في الفائدة الأولى:

يظهر من الصدوق بأنه ابتدأ في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه وإلّا لم يتنظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد ولا يمكن رواية مرويات الراوي كلّها بسند واحد.

وقال الصدوق في أول المقنع:

ص: 123

صنف كتابي هذا وسمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه. وحذفت الأسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قارئه؛ إذ كان ما أليّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى... .

3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار

ويظهر من كلام الشيخ في أول التهذيب أنّ ما يستدلّ به في شرحه على مقنعة شيخه المفيد أنّ الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنة المقطوع بها من الأخبار المروية أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وأنّه يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

وقال في آخر التهذيب:

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصطفى الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

إلى أن قال:

فحيث وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار التخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المستندات... .

فيظهر من بيانه أنه إذا لم يذكر طرقه إلى الأصل الذي أخذ الخبر منه، مع أنه أخذ الخبر منه بتصريح كلامه، يكون الخبر بنظره مرسلاً لا مستندأً.

وهذا كان داعياً للكليني أن يذكر طرقه إليه في أول الحديث توضيحاً وتبيناً المرامه.

ثم إنّ الشيخ في كتابيه روى عن محمد بن يعقوب مبتدئاً بذكر اسمه وأخذ الخبر

من كتابه الكافي كثيراً، لكن بصرىح كلامه يذكر طريقه إليه ثالثاً يكون مرسلاً عنده. وطرقه إليه كثيرة وقد يكتفى بذكر بعضها؛ كما في أوائل كتابيه.

و منها: أحمد بن أبي رافع الصيمرىٰ وأبو المفضل الشيبانىٰ.

وأحمد مجھول، وأبوالمفضل ضعيف عند جماعة.

وليس لأحد أن يقول: سند حديث الشيخ من الكافي من هذه الجهة مخدوش. لأنّه كما يقول: محمّد بن يعقوب كذا وكذا، كذلك يقول: عليّ بن مهزيار كذا والحسن بن محبوب كذا وهكذا.

وكما لاحتاج إلى طريقه إلى مهزيار وإلى الحسن بن محبوب وهكذا.

كا لاحتاج في كتاب الوسائل مثلاً إلى طريق الشيخ الحرّ إلى المشايخ الثلاثة في ينقل من الكتب الأربع. وقال الشيخ في آخر كتاب الاستبصار:

و كنتُ سلكتُ في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها (يعني طرقها) وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعقلت على الابتداء بذكر الراوى الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانييد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام. وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول. لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه، وذكر جميع ما روی فيه على وجه يصغر حجمه، وتكثر فائدته، ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روی من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأویل فيها والجمع بينها. والله تعالى أسأل أن

يجعله خالصاً لوجهه أَنَّهُ قرِيبٌ مُجِيبٌ وَأَنَا أَبْتَدِي الْآنَ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ حَسْبَ مَا وَعْدَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَا ذَكَرْتَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِهِ عَدَّةً تَقْرِبُ مِنِ الْعَشْرَةِ. وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: وَغَيْرُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْطُّرُقِ إِلَيْهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ جَمِيعَ مَصْنَفَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ سَمَاعًا وَإِجازَةً بِبَغْدَادِ بَيْبَانِ الْكُوفَةِ دَرْبُ السَّلْسَلَةِ سَنَةُ 327.

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَمَا ذَكَرْتَهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَدْ رَوَيْتَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. وَأَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ رَوَايَاتِهِ وَكِتَابِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِونَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَتَقْدِيمُ تَصْرِيفِ الشَّيْخِ بِابْتِدَائِهِ بِاسْمِ صَاحِبِ الْأَصْلِ الَّذِي أَخْذَ الْحَدِيثَ مِنْهُ.

أَقُولُ: ظَاهِرُهُ أَخْذُهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ كِتَابِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ. وَحَمِيدٌ هُذَا ثَقَةٌ جَلِيلٌ رَوَى أَكْثَرَ الْأَصْوَلِ. تَوْفَى سَنَةُ 310.

وَظَهَرَ أَيْضًاً أَنَّ الْكَلِينِيَّ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كِتَابِهِ فِي كِتَابِهِ الْكَافِيِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ:

وَمَا ذَكَرْتَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، فَقَدْ رَوَيْتَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

أَقُولُ: صَرِيفٌ كَلَامُهُ فِيمَا تَقْدِيمُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي ابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ اسْمَ الرَّاوِيِّ الَّذِي أَخْذَ

ال الحديث من كتابه أو أصله، وأن السند الذي ذكره في الجزء الأول والثاني طريقه في سلسلة مشايخ الإجازة، فيكون كتب الفضل بن شاذان عند الشيخ يأخذ منها الأحاديث. وهذه طرق مشايخه في إجازة الحديث.

وأنت ترى في هذا الإسناد أن كتبه إنما وصلت إلى الشيخ بواسطة الكليني و مشايخه. فكيف يعقل أن هذه الكتب كانت عند الشيخ ولم تكن عند الكليني؟

فإذا علمت ذلك تعلم أن ما كرره الكليني في كتابه كثيراً (مئات المرات) عند ما يذكر أحاديث الفضل، إنما هم شيوخ إجازته.

وأرى أن طريق الكليني إلى كتب الفضل هو محمد بن إسماعيل فقط؛ كما تقدم.

ويمكن أن يقال: إن اسم محمد بن إسماعيل في سند الشيخ معطوف على علي بن إبراهيم لا على أبيه، فيكون للكليني إليه طريقان؛ كما تقدم.

وقال الشيخ في آخر الاستبصار:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته المشهورة المعتمدة؟ ومع ذلك توهم لزوم ذكر طرقه إليه واستند بهذه الإسناد أيضاً مع اشتهر كتبه لدى حملة الأحاديث. والطريقان الآخران: الشيخ المفيد والحسين بن عبيدة الله وأحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

ثم ذكر طريقين آخرين (1). إلى أن قال:

ص: 127

1- ألا ترى تصریحه بأخذة الحديث من كتابه ومصنفاته المشهورة المعتمدة؟ ومع ذلك توهم لزوم ذكر طرقه إليه واستند بهذه الإسناد أيضاً مع اشتهر كتبه لدى حملة الأحاديث. والطريقان الآخران: الشيخ المفيد والحسين بن عبيدة الله وأحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. والثاني: أبو الحسين بن أبي حميد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق، عنه. وهكذا طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد. قال الشيخ الحر: صرّح الشيخ بأنه ابتدأ في كل حديث باسم المصنف الذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله

و ما ذكره عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ المفید...

ثم ذكر من طرقه ثلاثة إلى كتب الحسين بن سعيد.

ثم ذكر طريقه إلى كتاب ابن أبي عمير مع أنه يأخذ الأحاديث من كتاب هذا الثقة الجليل بالاتفاق.

و هكذا الكلام في أخذه الأحاديث من كتاب يونس بن عبدالرحمن، و كتاب عليّ بن مهزيار، و كتاب عليّ بن جعفر، و غيرهم. و ذكر طرقه إليها.

فقد ظهر مما ذكرنا أخذ الكليني و الصدوق و الشيخ الأحاديث في كتبهم الأربع من الأصول و المصنفات المعروفة المشهورة المعتمدة لديهم واضح لكونها عندهم مشهورة كاستهار نسبة هذه الكتب عندنا إلى مؤلفيها، و لانحتاج إلى طرق إجازاتهم.

و الفرق بينهم أن الكليني جعل طرقه إليها في أول أحاديثه، و كرر ذلك كثيراً - كاعرفت - بخلاف الصدوق و الشيخ، فإنهما جعلا طرقيهما إليها في آخر الكتاب، و اكتفيا بذكر بعض الطرق خوفاً من الإطالة.

و ظهر من تصريح الشيخ إغناه كتابه عن الأصول و الكتب. ولذلك ذهبت الأصول و اندرسـت حيث وجدوا أنفسهم مستغنـية عنها.

قال العلامة المامقاني في خاتمة كتابه في الرجال:

الفائدة الثانية: أن شيخ الطائفـة قد سـلك في كتابـي الأخـبار التـهذـيب والاستـبـصار تـارة مـسلـك الكلـينـي بـذـكر جـمـيع السـنـد (كمـا في أوـائل التـهـذـيب) حـقـيقـة أو حـكـمـاً، و تـارة أـخـرى يـقتـصـر عـلـى الـبعـض (كمـا في أوـاخـر الـكتـاب) فـيـذـكـر أوـاخـر السـنـد و يـتـرـك أوـائلـه. و فيـ كـلـ مـوـضـع سـلـك هـذـا المـسـلـك - أـعـني الـاقـتصـار عـلـى الـبعـض - فـقـد اـبـدـأـفـيه بـذـكر صـاحـب الـأـصـل الـذـي أـخـذ الـحـدـيـث مـن أـصـلـه أوـ مؤـلـفـ

الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه. وذكر في آخر الكتابين جملة من طرقه إلى أصحاب تلك الأصول ومؤلفي تلك الكتب، وأحال الباقي على ما أورده في كتاب فهرسته.

انتهى كلامه. وهو متين.

و مثله كلام الفيض في أول الواقفي، المقدمة الثالثة.

وقال العلامة الخوئي دام ظله في رجاله 1/95 :

من بدئ به السندي في كتابي التهذيب والاستبصار، وهو [صاحب] كتاب يروي الشيخ ما رواه فيها عن كتابه، على ما صرّح به في آخر كتابيه.... .

وفي معناه كلام العلامة البروجردي في مقدمة كتاب جامع الرواية. ونقل عنه أنه كان يصرّح كثيراً كون الأصول المتّخذة منها أحاديث التهذيبين متواترة عند الشيخ.

وقد صرّح في النكملة أنه لا تضرّ جهالة هؤلاء في اعتبار السندي لكونهم من قبيل مشايخ الإجازة دون مشايخ الرواية. انتهى.

ص: 129

الفصل الخامس : في كليات العلماء و المجتهدين في اعتبار الكتب الأربع

وكلماتهم في حق المشايخ الثلاثة

ص: 131

قال النجاشي في رجاله:

محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرazi، شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم. وكان أوثق الناس في الحديث وأثبthem. صنف الكتاب الكبير المعروف بالكافى عشرين سنة... .

و مثله كلام العلامة في الخلاصة.

وقال الشيخ المفيد:

الكافى من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

ونقدم كلام العلامة التورى في توضيح هذا الكلام فراجع.

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص 191 في ذيل ترجمة الكليني و الثناء على كتاب الكافى:

هو أصح الكتب الأربع المعتمد عليها في الأحكام الفقهية عند الشيعة وضبطت

ص: 133

أقول: ألا ترى الشيخ كيف شهد بأنّ الكافي أصحّ الكتب الأربع؟ وكيف يجوز ردّ شهادة مثل الشيخ؟

وقال الشهيد والمحقّق الكركيّ في إجازاتها - كما في إجازات البحار وغيرها :-

لم يعمل لأصحابنا الإمامية مثل الكافي. ولم ينسج ناسج على منواله.

وعن الذكرى للشهيد بعد ذكر رواية مرسلة في كيفية الاستخاراة:

ولايضرّ الإرسال. فإنّ الكلينيّ ذكرها في كتابه و الشيخ في التهذيب.

وقال السيد ابن طاوس في كتابه كشف المحبّة:

روى الشيخ المتყق على ثقته وأمانته محمد بن يعقوب الكلينيّ. وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهديّ صلوات الله عليه. وتوفّي قبل وفاة عليّ بن محمد السمرّي. فتصانيف هذا الشيخ وروياته في زمان وكلاء المذكورين. انتهى ملخصاً.

وتفصيل كلامه أيضاً في البحار 197/77 . قال:

وهي قرينة واضحة على صحة كتبه و ثبوتها لقدرته على استعلام أحوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شك فيها لروايته عن السفراء وكلاء المذكورين وغيرهم. وكونه معهم في بلد واحد غالباً.

أقول: وكان ميلاد هذا الشيخ في زمان العسكري عليه السلام.

وقال الفيض الكاشاني في أول الوافي:

هذا يا إخواني - كتاب واف في فنون علم الدين، يحتوي على جملة ما ورد منها في القرآن المبين وجميع ما تضمنته أصولنا الأربع التي عليها المدار في هذه

الأعصار أعني الكافي والفقي و التهذيب والاستبصار.

إلى أن قال:

أما الكافي، فهو وإن كان أشرفها وأوثقها وأتمّها وأجمعها لاشتاله على الأصول من بينها وخلوّه من الفضول وشينها... .

وقال في المقدمة الثالثة:

ملتزم في الكافي أن يذكر في كل حديث إلّا نادراً جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم. وقد يحذف صدر السند. ولعله لنقله عن أصل المروي عنه من غير واسطة، أو لحواليه على ما ذكره قريباً.

أقول: والاحتمال الأول هو الظاهر كما عرفت.

وقال العلامة المجلسي في أول المرأة:

وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام، مقبول طائف الأنام، ممدوح الخاص والعاص، محمد بن يعقوب الكليني حشره الله مع الأئمة الكرام، لأنّه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها... .

أقول: وعد ابن الأثير وغيره الكليني من مجده المذهب على رأس المائة الثالثة بعد أن عد الإمام الثامن عليه الرضا صلوات الله عليه من مجده المذهب على رأس المائة الثانية.

وقال المحدث القمي في هدية الأحباب بالفارسية:

شيخ اجلّ اوثق اثبت ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، كهف العلماء الأعلام و مفتی طائف الإسلام و مروج مذهب في غيبة الإمام ثقة الإسلام، صاحب

كتاب كافي شريف كه ملاذ و مرجع فقها و محدثين و روشنى چشم شیعه است....

نقل لی بعض النقوصات الأجلاء: أنَّ المحدث القمي قد رمدت عيناه رمداً شديداً خاف على عينيه. فرأه ابنه يوماً آثماً برأت عينه، فقال له في ذلك. فقال: مسحت كتاب الكافي على عيني فبرئت ببركته. و الحمد لله.

وفي كتاب النور الساطع ص 99 تأليف العلامة الشيخ على كاشف الغطاء نقل الإجماع على حججية جميع ما في الكتب الأربع و أضرابها من الخصال والعيون والعلل و نحوها ممن كان أصحابها من عدول الإمامية.

وفيه ص 100 والبحار والقوانين نقلوا عن الشيخ الطوسي كلاماً في العمل بأخبار الأحاديث: إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية و كان ذلك مروياً عن النبي، وعن أحد من الأئمة صلوات الله عليهم، وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله... جاز العمل به. قال:

وهذا إذا لم تكن قرينة تدل على صحة الخبر. لأنَّه إذا كانت القرينة فالاعتبار بالقرينة. و الذي يدل على ذلك إجماع الفرق المحققة. فإذاً وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رواوها في تصانيفهم و دونوها في أصولهم لايتنا كرون ذلك ولا يتدافعون. حتى أنَّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا، فإذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حدسه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله. هذه عادتهم وسبعينهم من عهد النبي و من بعده من الأئمة و من زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم منه....

وتقضيل هذه في البحار 253/2 بباب علل اختلاف الأخبار. ثم قال العلامة المجلسي: ولما كان كلامه في غاية المتناء و مستمراً على الفوائد الكثيرة أوردناه. انتهى.

أقول: وظاهر قوله: «راويه» يعني المحييل أو صاحب الكتاب المحال عليه. وهذا الإجماع هي السيرة المستمرة للشيعة من زمن المعصومين صلوات الله عليهم إلى زماننا هذا. وهي مأخوذة من أئمّة الهدى صلوات الله عليهم حيث رغبوا في الأخذ عنهم والتمسّك بهم وبآثارهم وضبط الأحاديث وروايتهما وفضل رواتها وأنه كلّما كان الرجل أكثر علمًا بالروايات والدراسات كان أفضل عندهم، وأرجعوا الشيعة إليهم وجعلوهم مرجعاً للشيعة وحاكمًا عليهم، وأرجعواهم في الحوادث الواقعة إليهم.

ومنعوا من التشكيك فيما يرويه الثقات عنهم، وأمروا بالتسليم لهم، وهو التسليم الأقوالهم عليهم السلام، وأمروا بالأخذ بكتب الثقات التي جمعها الثقات كما عرفت.

والذي جعلوه المرجع والحاكم هو الفقيه العارف بالروايات والدراسات. وكلّما كان أفقه فهو أفضل.

وممّا يشهد لهم مضافاً إلى ما تقدّم: أنّ مصنّفي هذه الكتب الشريفة الرفيعة ومؤلفي هذه الأصول المنيفة الأربع وأمثالها، في الوثاقة والجلالة والنبلة فوق وثاقةبني فضّال وجلالتهم بدرجات كثيرة وعند غير المصنّف لا يكون أقلّ منها.

فيجري في هذه الكتب كلام مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام في كتببني فضّال: «خذوا بما رروا. وذرروا ما رأوا.» كما أجرى الحسين بن روح نائب الحجّة المنتظر صلوات الله عليه هذا الكلام في حقّ كتب ابن أبي العزاقر حين سُئل عنها، فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد العسكري عليه السلام في كتببني فضّال: «خذوا بما رروا. وذرروا ما رأوا.» فراجع كتاب غيبة الشيخ الطوسي ص 254.

وفي الوسائل للعلامة الشيخ الحرّ العاملی في الفائدة السادسة في آخر كتابه بعد نقل كلام الكليني المذكور قال:

إنه صريح في الشهادة بصحة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء وأنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء. يعني يكون ثابتاً عن المعصوم بالقرائن

القطعية أو التواتر.

واستشهد لذلك بكلمات الكليني في أول الكافي مثل قوله: «بالآثار الصحيحة» ووصفه كتابه بالأوصاف المذكورة البليغة التي يستلزم ثبوت أحاديثه عنده لقوله إنّه أَلْفَهُ لِإِزَالَةِ الْحَيْرَةِ، وَلَوْ لَفَقَ كِتَابَهُ مِنَ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ لِزَادَ الْحَيْرَةِ.

ومنها قوله لم يقصر في إهدا النصيحة مع اعتقاد وجوبها وغيرها.

ونقل عن الشيخ في كتاب العدة والاستبصار كلاماً يدل على أن كل ما ذكره في كتابي الأخبار (التهذيب والاستبصار) معتمد عليه، وأن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة ثلاثة أقسام: -

منها: ما يكون الخبر متواتراً؛

ومنها: ما يكون مقتربنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر؛

ومنها: ما دلت القرائن على وجوب العمل به... .

ونقل عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين كلاماً يدل على وجوب الاعتماد على الكتب المشهورة التي بأيدينا إلى أن قال:

وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه.

يعني حكمه في أول كتابه من لا يحضره الفقيه.

ثم نقل كلام الشهيد المذكور. ثم نقل كلامات علمانا الأبرار الآخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ثم قال:

وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربع وأمثالها من الكتب المعتمدة التي صرّح مؤلفوها وغيرهم بصحتها، واهتموا بنقلها وبرواياتها واعتمدوا في دينهم على ما فيها.

إلى أن قال:

ص: 138

وقد اعترف الشيخ حسن (ابن الشهيد) في المعالم والمنتقى في عدّة مواضع بأنّ أحاديث كتبنا المعتمدة محفوظة بالقرائن، وأنّ المتقدمين إلى زمان العلّامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، وأنّ المتأخّرين قد يعملون بذلك أيضاً.

وفي موضع آخر قال فيها:

إنّ أحاديث الكتب الأربع و أمثالها محفوظة بالقرائن. وإنّها منقوله من الأصول والكتب المجمع عليها بغیر تغيير.

ونقل عن السيد المرتضى أنّه شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحة والثبوت - كما نقله صاحب المعالم والمنتقى - فقال:

إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإما بعلامة وأماراة دلت على صحتها وصدق رواتها.

فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد. إلى آخر بيانات العلّامة الكامل الخبير البصير الشيخ الحرّ العاملی في الوسائل، وقد فصل الكلام فيه وأجاد فيما أفاد. و اختصرنا الكلام منه، وفيه غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد وليس بمستكف ولا مريض عنيد. فراجع للتفصيل إليه وإلى الفائدة التاسعة في ذكر القرائن المنفصلة المفصّلة على صحة ما ذكروه. وقد أنهاها إلى اثنين وعشرين قرينة تامة على صحة الأحاديث المدونة في الكتب الأربع وغيرها مما هو نظيرها.

ونقل العلّامة الخوئي دام ظله في رجاله 1/99 أنه سمع من أستاذته العلّامة

ص: 139

المرجع الدينيّ محمد حسين النائينيّ: أن المناقشة في أسانيد روايات الكافي حرفة العاجز. ولقد أجاد فيما نقل دام ظلّه وأفاد قدس سره.

وللعلامة الأكابر مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني رسالة الأخبار والاجتهد في صحة أخبار الكافي الشريف.

قال العلامة المجلسي في المرأة في شرحه على الحديث المذكور في قول الجواد عليه السلام في الكتب التي كتبها أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام : « حدثوا بها فإنها حق »:

وهذا الخبر يدل على صحة تحمل الحديث بالوجادة، وعلى جواز الرجوع إلى الكتب المؤلفة قبله عليه السلام واعتماد عليها و العمل بما فيها. وبضم تلك الأخبار بعضها إلى بعض، ورعاية ما كان الشائع بين السلف من الرجوع إليها و العمل بها و روایتها و إجازتها و الاحتجاج بها، يحصل العلم بجواز العمل بأخبار الآحاد التي تضمنتها الكتب المعترفة.

وقال الشيخ البهائي في كتابه الوجيز في الدراسة:

جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمتنا سلام الله عليهم في أربعينية كتاب تسمى الأصول. ثم تصدّى جماعة من المتأخررين - شكر الله سعيمهم - لجمع تلك الكتب و ترتيبها تقليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألقوها كتاباً مبسوطاً مبوبّة وأصولاً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة؛ كالكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأموال و عيون الأخبار و غيرها.

والأصول الأربع الأولى هي التي عليها المدار في هذه الأعصار... .

وقال السيد السند و الخبر المعتمد السيد هاشم البحرياني صاحب تفسير البرهان و غيره في كتابه حلية الأبرار في فضائل محمد و آله الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم في أحوال مولانا الصادق صلوات الله عليه ص 145 نقاً عن الشيخ المفيد

في الإرشاد في كلام له:

فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل

ونقل نحوه عن ابن شهر آشوب في كتاب الفضائل.

وقال في أحوال مولانا الباقر ص 107:

روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء. وكتب عنه الناس المغازي وآثروا عنه السن. واعتمدوا عليه في مناسك الحجّ رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وكتبوـاـ عنه تقسيـرـ القرآنـ وروـتـ عنهـ الخـاصـةـ والـعـامـةـ الأـخـبارـ. وـنـاظـرـ منـ كانـ يـردـ منـ أـهـلـ الـآـرـاءـ وـحـفـظـ عـنـ النـاسـ كـثـرـاـ مـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ

وقال في الحدائق ص 3:

إن هذه الأحاديث التي يأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيـحـهاـ، وـذـابـتـ الأـبـدانـ فيـ تنـقـيـحـهاـ، وـقـطـعواـ فيـ تـحـصـيـلـهاـ منـ معـادـنـهاـ الـبـلـدـانـ، وـهـجـرـوـافـيـ تـقـيـتـهاـ الـأـوـلـادـ وـالـسـوـانـ؛ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ تـبـيـعـ السـيـرـ وـالـأـخـبـارـ، وـطـالـعـ الـكـتـبـ الـمـدـوـنـةـ فيـ تـلـكـ الـأـثـارـ.

فإن المستفاد منها أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلاثة عشر سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام والمسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم.

وقد صنفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولـةـ كلـهاـ منـ أـجـوبـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـأـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ يـسـتـحـلـلـونـ روـاـيـةـ لـمـ يـجـزـمـواـ بـصـحـّـتهاـ.

ثم نقل عرض كتاب الحلبي وكتاب يونس والفضل بن شاذان - كما تقدم - وقال:

ص: 141

وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذابين، ويأمرونهم بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والسنّة... .

ولقد أجاد فيما فصل وأفاد العلامة الأكبر البروجردي في كتابه جامع الأحاديث في المجلد الأول قال: باب: حجية أخبار الثقات عن النبي وآلته الأطهار عليهم السلام. فذكر فيه أكثر من مائة وعشرين حديثاً لعنوان الباب. وهذه الأحاديث شاهدة القول العلامة المجلسي أيضاً.

ولقد أفاد في مقدمة جامع الأحاديث ص 3 ما ملخصه:

إنه قد بلغ عدد الجواجم الحديثية في عصر الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه إلى أربعين ألفاً وكانت تسمى هذه الكتب مطلقاً أو خصوص النسخة الأولى منها بالأصول. وبما كانت الأحاديث متشرقة في الكتب المذكورة ولم تكن في كثير منها أحاديث كثيرة، تصدّى جماعة من فضلاء الطبقة السادسة من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام كأحمد البزنطي وعمر بن بشير والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وأشياهم لجمعها وضبطها في كتاب واحد. فكتب كل واحد منهم جاماً جمع فيه من أخبار هذه الأصول ما كان له طريق إلى مصنيفها. ثم كتب من تلامذة هؤلاء الحسن والحسين ابنا سعيد بن مهران وعلي بن مهزيار كتابين جمعوا فيها ما كان متفرقاً في جواجميغ أساتيدهم.

والظاهر أن هذين الكتابين كانوا مرجعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم إلى أن صنف ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني كتابه الكافي عشرين سنة، ورئيس المحدثين الصدوق كتابه من لا يحضره الفقيه، وشيخ الطائفة كتابه التهذيب والاستبصار.

إلى أن قال:

ص: 142

فصارت هذه الأربعة بعد تصنيفها مرجعاً لعلمائنا الأعلام في الأعصار والأمسكار إلى الآن. فللهم درهم.

إلى آخر ما أفاد طاب ثراه. فراجع إليه.

ونقل العلامة المامقاني في مقدمات رجاله ص 180 عن الفاضل التونسي: إنّ أحاديث الكتب الأربع مأخوذة من أصول وكتب معتمدة معوّل عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة - إلى آخره.

وصرّح بذلك العلامة التستري في مقدمات كتابه قاموس الرجال ص 58 وقال: إنّ لانحتاج إلى ما فعله العلامة في طرق التهذيبين من بيان الصحيح والحسن والقوى والضعف. لأنّ جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب وصاحب الأصل في الحقيقة مشايخ إجازة لكتاب الغير. ثم ذكر كلام الشيخ في آخر الاستبصار كما تقدّم وقال أيضاً: وكذا لانحتاج إلى ما فعل في طرق الصدوق حيث إنه صرّح في الفقيه بمعرفة طرقه إلى الكتب وأنّ الكتب في نفسها مشهورة. ثم ذكر كلام الصدوق في أول الفقيه كما تقدّم.

وقال في أحاديث الكافي:

أكثر رواتها مشايخ إجازة وأكثر أحاديثه مأخوذة من مصنفات أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصولهم. وذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث كالإرشاد في الأخذ من الكافي، والصدق في غير الفقيه، والشيخ في الجزأين الأولين من كتابيه... .

أقول: تقدّم جملة مما يتعلّق بذلك.

وقال العلامة الأجل النوري في خاتمة المستدرك 3/532 في نبذة مما يتعلّق بكتاب الكافي أحد الكتب الأربع التي عليها تدور رحى مذهب الفرقة الناجية الإمامية:

ص: 143

فإن أدلّة الأحكام، وإن كانت أربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم أن ما استنبط منها من غير السنة أقل قليل، وأنها العمدة في استعلام الفرائض والسنن والحلال والحرام وأن الحاوي لجلها والمتكفل لعمدتها الكتب الأربع. وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء وامتاز عنها بأمور إذا تأمل المصنف يستغنى عن ملاحظة آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه وتورثه الوثيق ويحصل له الاطمئنان بصدورها وثبوتها وصحّتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين من حيث وجوده في أحد الأصول الأربععائية أو في أحد الكتب المعروض على الإمام عليه السلام، كتاب الحلبي وكتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان.

ثم شرع طاب ثراه في ذكر الأمور التي يمتاز الكافي بها عن غيرها وفصل الكلام فيها من ص 532 - 547. وفصل وأحاديث أفاد من ذكر كلمات العلماء والفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين في وصف كتاب الكافي وعظم شأن مؤلّفه وتأليفه ودفع الشبهات المohoمة قريباً مما تقدم لايسعنا المجال وتشتّت الأحوال لذكرها. فعليك مراجعتها.

ونقل عن المولى محمد تقى المجلسي الأول في الفائدة الحادية عشرة من فوائد مقدماته في شرحه على الفقيه بالفارسية ما لفظه:

همچنین احادیث مرسله محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن بابویه قمی بلکه جمیع احادیث ایشان که در کافی و من لا یحضر است، همه را صحیح می توان گفت؛ چون شهادت این دو شیخ بزرگوار در اول کافی و من لا یحضر کمتر از شهادت اصحاب رجال نیست، یقیناً بلکه بهتر است.

حقیر گوید: شهادت کلینی به صحت کتاب کافی و صدوق در اول من لا یحضر و شیخ طوسی در کتاب فهرست خود به آنکه کافی اصحّ کتب اربعه است، کافی

است؛ وain شهادتها از شهادت ابن قولويه قمی در اول کتاب کامل الزیارة به صحّت احادیث خود کمتر نیست، بلکه بالاتر است.

والعجب العجاب الحكم بوثاقة من وقع في أسناد كامل الزیارة لقوله في أوله: «إِنِّي أَنْقَلَ مَا وَقَعَ لَنَا مِنْ جَهَةِ النَّفَّاتِ» و التأمل في كلام من هو أثبت وأوثق وأجل!

وأعجب من ذلك أنه إذا نقل أحد من المشايخ كلاماً عن أبي حنيفة أو غيره عن كتاب معين ورجعنا إلى وجdanنا، نجد العلم بصدق قوله وصحّة نقله لا_الظنّ؛ فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟ وتوهّم الافتراق بينهما ليس إلا اختلاق.

وفي إجازة العلّامة الكامل مولانا محمد طاهر القمي للعلامة المجلسي - كما في كتاب الإجازات من بحار الأنوار 110 / 337 - قال:

قد طلب متّي إجازة ماصحّ لي إجازته مما صنّفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من الكتب الأربع المشهورة التي هي دعائم الإيمان ومراجع الفقهاء في هذا الزمان، أعني كتاب الكافي للشيخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وكتابي التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي.... .

وفي إجازة الفيض الكاشاني صاحب الواقي للعلامة المجلسي:

ما يصحّ لي إجازته من كتب الحديث خصوصاً ما عليه المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ثم كتاب الواقي.... .

وفي إجازة السيد الدمامي السيد محمد بن محمد باقر الدمامي الحسيني سنة 1038، قال:

ولا_سيّما الأصول الأربع لأبي جعفرين الثلاثة رضي الله عنهم التي هي المعوّل عليها المحفوفة بالاعتبار، وعليها تدور رحى الدين الإسلام في هذه الأدوار و

الأعصار، وهي الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار... .

وفي إجازة السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين الحسيني الموسوي أخو السيد محمد صاحب المدارك للمولى محمد محسن بن محمد مؤمن قال:

ولنذكر طريقنا إلى الكتب الأربعة المشهورة - وهي الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار - على سبيل الاختصار بقصد التيمن، وإنما تواتر هذه الكتب قد أغنى عن الاعتبار الطريق إليها في العمل للعلم بشivot مصناميها عن مؤلفيها... .

وفي الإجازة المذكورة في البحار 110 / 34 من الأمير شرف الدين للمولى محمد تقى المجلسى ذكر جامعية المجلسى للعلوم العقلية و النقلية إلى أن قال:

أذكر بعض الطريق إلى المشايخ الثلاثة المحدثين المشهورين أصحاب الكتب الأربعة المشهورة التي هي من دعائم الإيمان و مرجع فقهاء الزمان... .

وفي إجازة المولى العلامة آقا حسين الخونساري - كافيه ص 85 - ل תלמידه الأمير ذي الفقار قال:

سيّما الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، وهي الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار.

ونحوه في غيره ص 100.

وفي البحار 109/146 في إجازة الشيخ البهائى للمولى محمد القمي قال:

وأن يروي عنّي الأصول الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار... .

وفي إجازة أخرى له المذكور فيه ص 150 قال:

ص: 146

وقد أجزت له أن يروي عنّي الأصول الأربع التي عليها المدار الفرقة الناجية في هذه الأعصار.... .

وفي إجازة أخرى للشيخ البهائي للأمير السيد أحمد المذكورة فيه ص 157:

وأن يروي عن الأصول الأربع التي عليها مدار محدثي الفرقة الناجية الإمامية أعني الكافي والفقیه والتهذیب والاستبصار....

و فيه ج 108 / 140 في إجازة الشهيد الثاني للسيد علي بن الصانع الحسيني الموسوي:

وقد أجزت له روایة هذا الكتاب وغيره - إلى أن قال : خصوصاً كتب الحديث الأربعه التي عماد الإسلام ودعائم الإيمان، أعني التهذيب والاستبصار والكافٰ و من لا يحضره الفقيه... .

وفيء ص 144 في إجازته الأخرى قال الشهيد:

أحرزت له رواية الكتب الأربعية التي هي، أصول الحديث و سند المذهب، وهي، التهذيب والاستصرار والفقيره وكتاب الكافي

وفي إجازة العلامة الكامل، الفقيه الحاصل على شهادة العالِم الأَكْبَر الشَّيخ الْأَنْصَارِي:

فأجزت له - أَسْعَدَ اللَّهُ جَدَّهُ وَضَاعَفَ كَمَدَهُ وَجِدَّهُ - أَنْ يَرَوِي عَنِّي كِتَابٌ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ فِي خُطُبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ فِي أَدْعِيَةِ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالكِتَابُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ، الْكَافِيُّ وَالْفَقِيهُ وَالْتَّهْذِيبُ وَالْإِسْبَرَارُ، وَالكِتَابُ الْثَلَاثَةُ الْجَامِعَةُ الْمُتَفَرِّقَاتُ الْأَخْبَارُ، الْوَافِيُّ وَالْوَسَائِلُ وَبِحَارِ الْأَنْوَارِ... .

147 : ﴿

و للعلامة الأكبر مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني رسالة الأخبار والاجتهاد في صحة أخبار الكافي الشريف.

وقال العلامة المجلسي الأول في شرحه على الفقيه الموسوم بروضة المتقين نقلًا عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسمين:

إنه قد استقر اصطلاح المتأخرین من علمائنا على تنویع الحديث المعترض ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق. وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتقادهم عليه أو اقترنت بما يوجب الوثوق به والرکون إليه. و ذلك بأمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمانة التي تقولها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة مشهورة.

و منها: تكرّره في أصل أو أصلين منها بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم (و هم ثمانية عشر من أصحاب الإجماع).

و منها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأنماة صلوات الله عليهم فأثنوا على مؤلفيها، ككتاب عبد الله الحلبي و كتاب يونس بن عبد الرحمن و كتاب الفضل بن شاذان.

و منها: أخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثيق بها والاعتماد عليها. (و مثل له في القوانين بكتاب الصلاة لحرز بن عبد الله السجستاني، و كتببني سعيد، و علي بن مهزيار، و حفص بن غياث، و أمثالها).

و قد جرى رئيس المحدثين الصدوق على معارف المتقدين من إطلاق الصحيح على ما يرکن إليه و يعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في

كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

انتهى كلام البهائي ملخصاً.

ويقرب من كلام الشيخ البهائي المذكور: كلام السيد الجليل الحسيني في دراسات الكافي ص 137.

وقال الحكيم السيد محسن في مستمسك العروة الوثق ح 5 في فهرست رموز الكتب في الكتاب:

الكافي أحد الكتب الأربع الخالدة المعروفة التي عليها يدور عمل الشيعة الإمامية - رفع الله شأنهم - تأليف شيخ المحدثين وأوثقهم أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام... .

وفي المستدرك قال:

قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله بعد ذكر النبوى المشهور: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»: وما ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف من أن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة، من الحق الذي أظهره الله على لسانهم وأنطقهم به. ومن نظر في كتاب الكافي الذي صنفه هذا الإمام طاب ثراه وتلبر فيه، تبيّن له صدق ذلك وعلم أنه مصدق هذا الحديث. فإنه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب، وجمعه للأصول والفروع واجتاعه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام. وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدة عشرين سنة؛ كما صرّح به النجاشي... .

ص: 149

و عن المحقق الدمامي في الرواية:

المشهور أن الأصول الأربععائة مصنف لأربععائة مصنف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام و كانوا زهاء أربعة آلاف، و كتبهم و مصنفاتهم كثيرة إلا أن ما استقر الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأصول هذه الأربععائة.

وعن الشيخ حسين بن عبد الصمد في الدراسة قال:

قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربععائة مصنف لأربععائة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم. انتهى.

وعن السيد الأمين أنه قال:

قد صنف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرین للأنمة من عهد أمير المؤمنین إلى عهد أبي محمد العسكري عليهم السلام على ما يزيد على ستة آلاف و ستمائة كتاب في الأحاديث المرورية من طريق أهل البيت عليهم السلام في مدة تقرب من 250 سنة. و امتاز من بينها أربععائة كتاب عرفت بالأصول الأربععائة. انتهى.

وأخذ هذا من الشيخ الحر في آخر كتابه الوسائل في آخر الفائدة الرابعة.

قال في القوانين:

و منها: وجود الرواية في الكافي و الفقيه لما ذكر في أولهما. و ما وجد في كليهما، فأقوى. و إذا انضم إليها التهذيب والاستبصار، فأقوى و أقوى. و هكذا. و منها: إكثار الكليني الرواية عن رجل أو الفقيه.... .

وقال في بحث الإجازة:

لا- فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربععة عن مؤلفيها. نعم، يحصل بها بقاء سلسلة الإسناد إلى المعصوم عليه السلام و ذلك مطلوب للتيمن و التبرك.... .

وقال العلامة المجلسي الأول في روضة المتقين ص 28:

الظاهر صحة الأخبار التي ذكرها ثقة الإسلام في الكافي والتي ذكرها الصدوق في من لا يحضره الفقيه بشهادة الشيختين الأكميين بصحتهما، لكن مع القول بالصحة، إن عملنا باصطلاح المتأخرین في هذا الكتاب، يكون مرادنا الأصحيّة؛ كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة. فإنّ الظاهر أنّ الشيختين نقلوا جميع ما في الكتاين من الأصول الأربعونة التي كان اعتماد الطائفنة المحقّة عليها؛ كما ذكره الصدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً. بل الظاهر أنّ مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفة بين المتأخرین.

إلى أن قال:

وعلى أي حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعترفة المشهورة. فإذا كان صاحب الكتاب ثقة، يكون الخبر صحيحاً. لأنّ الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمّن، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمد بن مسلم. فإنّ الظاهر أنه لا يضرّ جهالة سنديهما.

إلى أن قال:

ومع كثرة التسليح يظهر أنّ مدار ثقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده أيضاً لمجرد التيمّن والتبرّك، ولنلا يتحقق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل.

فإن روى خبراً عن حمّاد بن عيسى أو عن صفوان بن يحيى أو عن محمد بن أبي عمير، فالظاهر أنه أخذ من كتبهم، فلا يضرّ جهالة التي تكون في السند إلى الكتب مثل محمد بن إسماعيل، عن الفضل، أو الضعف مثل سهل بن زياد.

بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أنّ ما صحّ أنّهم قالوا، ولو بتواتر كتبهم أو شهرتها، فهو صحيح وإن كان من

ص: 151

بعدهم ضعيف أو مجھول الحال.

فإنَّ الظاهر أنَّ العصابة لاحظوا الكتب وأنَّ أخبارها المتواترة من الإمام أو سمعوا من الإمام أن يعملا بكتبهم أو يعملا بقولهم، فأجمعوا، لأنَّ المراد بالإجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده.

وكلَّ ما ذكره يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شكٌّ، والغرض من ذكر هذه إراعة الطريق.

انتهى كلام العلامة المجلسي و هو في غاية الجودة و المتنانة.

قال في المعالم في مبحث الأخبار:

فاعلم أنَّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر و نحوه ككتب أخبارنا الأربع؛ فإنَّها متواترة إجمالاً و العلم بصحَّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال و لا مدخل للإجازة فيه غالباً.

و إنما فائدتها حينئذبقاء اتصال سلسلة الإسناد بالنبي و الأئمة صلوات الله عليهم. وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن كما لا ينفي.

و من تأمل في كتاب الإجازات، يظهر له أنَّ ديدن القدماء من علمائنا - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - كان إذا تعلم أحد منهم من عالم كتاباً أو كتاباً في الفقه أو الحديث أو الأصول و يتمنّه، يستجيز من الأستاذ في نقله مطالبه و مروياته سواء كان الكتاب أو الكتب تصنيف المعلم والأستاذ أو تصنيف غيره، فيجيزه الأستاذ من عنده أو من عند مصنفه بلا واسطة أو مع الواسطة. فمع أنَّ الكتاب كان عندهما، يذكر الأستاذ له طريقه إلى المصنيف. مثلاً يقرأ المتعلم عنده كتاب الإرشاد للشيخ المفید فيجيز له نقل ما ذكره فيه بثلاثة وسائل إلى المفید، مع أنَّ كتاب الإرشاد معروف مشهور معتمد، وهكذا المشايخ الثلاثة.

و هكذا الكليني مثلاً يقرأ كتاب علي بن جعفر عليه السلام عند محمد بن يحيى العطار،

فيجوز له نقل أحاديثه.

وهكذا محمد بن يحيى يقرؤه عند العمركيٍّ وهو على عليٍّ بن جعفر عليه السَّلام أو يستمع منه أو يعطيه كتابه ويقول: اروه عنِّي. فيكون طريق الكلينيٍّ إلى هذا الكتاب هكذا: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركيٍّ، عن عليٍّ بن جعفر عليه السَّلام. فيكرر طريقه مرات عديدة. والصادق والشيخ يأخذان الحديث من أصله ويدركان طريقها إليه في آخره للاختصار؛ كما تقدم.

قال العلامة الأردبيليٍّ في آخر جامع الروايات:

الفائدة الخامسة: اعلم أنَّ الشيخ الطوسيَّ صرَّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنَّ هذه الأحاديث التي نقلها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم. والظاهر أنَّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة كالكافي والتذهيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا؛ كما صرَّح به الشيخ محمد بن عليٍّ بن بابويه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحَّة هذه الأحاديث كلَّها، وإنْ كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً، إذا كان مصنُّفو هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازاً. اتهما.

أقول: كلمة «وَمَا فوْقَهَا مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْمَعْصُومِ» غير لازمة، بل اللازم أن يقول: إذا كان مصنُّفو هذه الكتب والأصول ثقات... كما عرفت خصوصاً في الأصول التي عرضت على الإمام عليه السلام.

قال في آخر الوسائل في الفائدة التاسعة في الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب وأمثالها تفصيلاً ووجوب العمل بها:

فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً.

ثم ذكر الأدلة وأنها إلى اثنين وعشرين دليلاً. إلى أن قال:

الحادي والعشرون: أن أصحاب الكتب الأربع وأمثالهم قد شهدوا بصحَّة

أحاديث كتبهم و ثبوتها و نقلها من الأصول المجمع عليها.

فإن كانوا ثقات ، تعين قبول قولهم و روایتهم و نقلهم لأنّ شهادة بمحسوس.

وإن كانوا غير ثقات، صارت أحاديث كتبهم كلّها ضعيفة لضعف مؤلفيها و عدم ثبوت كونهم ثقات، بل ظهور تسامحهم و تساهلهم في الدين و كذبهم في الشريعة، و اللازم باطل، فالملزوم مثله.

الثاني والعشرون: أنّ من تتبع كتب الاستدلال، علم قطعاً أنّهم لا يردون حديثاً الضعفه باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو أوّلئك منه ولا مثله بل يضطّرُون إلى العمل بما هو أضعف منه. هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث. ومعلوم أنّ ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.... .

أقول: مراده أنّه إذا وردت الروايات في الكتب الأربعه وأمثالها ولم يكن بينها تناقض و تعارض، فيعمل بها الأصحاب بلا خلاف كما هو واضح. فإن الاختلاف ناش من اختلاف الأخبار. وهكذا الكلام إذا لم يكن في البين إلّا رواية واحدة ولم يكن لها معارض لكن عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليها فيعملون بها ولو كانت ضعيفة؛ كعملهم بالنبوّي المرسل عندهم: «نهى النبي عن بيع الغرر» وغير ذلك.

وأمّا إذا كانت الأخبار مختلفة، فإن كان أحد المختلفين عمولاً به عند الأصحاب و عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليه، فيترجح العمل به ولو كان خبراً ضعيفاً و يكون عمل المشهور جابراً، كما أنّ اعراض المشهور كاسر له.

ولو كانت الأخبار المخالفة له أخباراً صحيحةً، يتراكونها لأعراض المشهور عنها و يحملونها على التقيّة إن أمكن.

وإن كان كلّ من المخالفين عمولاً به عند جماعة و كانوا مشهورين أو أحدهما أشهر، فيرجعون إلى المرجحات السنديّة أو المتنية أو يجمعون بينها إن أمكن.

وبالجملة تضييف المضييف في الأكثر ليس بحساب السند من حيث السند في

اصطلاح المتأخّرين، بل من حيث مخالفته للمشهور أو الإجماع المنقول. فإنّ الإجماع من الأدلة الأربعة المشهورة كما هو المشهور.

قال في آخر الوسائل في الفائدة العاشرة في بيان المراد من تضييف الشیخ:

إنه ضعيف بالنسبة إلى قوة معارضه لا أنه ضعيف في نفسه. قال: و ممّا يوضح ذلك أنه لا يذكر إلا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض. وأيضاً يقول هذا ضعيف لأنّ راويه فلان ضعيف، ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لاتحصى (يعني عند عدم التعارض بالأقوى). وكثيراً ما يضعف الحديث بأنه مرسل ثم يستدلّ بالحديث المرسل. بل كثيراً ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويرد المسند ورواية الثقات. وهو صريح في المعنى الذي قلناه. على أنّ فعل غير المعصوم ليس بحجّة. انتهى.

أقول: و من موارد ذلك تضييف الشیخ للروايات الواردة في أنّ شهر رمضان لا ينقض عن ثلاثين يوماً لأنّها معارضة بالأخبار الواردة في أنّ شهر رمضان يصيب ما يصيب سائر الشهور، فإنّها عليها المشهور بل عليها الإجماعات المنقوله، والأخبار الأولى خلاف المشهور و خلاف الإجماعات. وكذا الكلام في تضييف غير الشیخ.

وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا مستدرکات علم رجال الحديث في مقدمات المجلد الأول. نسأل الله التوفيق لإتمامه وطبعه إله جواد کریم.

الخاتمة : في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربع

ص: 157

اعلم أنّهم يتّبعون أهواههم بغير علم، والناس أعداء ما جهلوا، فإذا اعتقد عدّة منهم أمراً أو أموراً في الأصول والفروع وزين ذلك في قلبه فرأاه حسناً، ثم رأوا رواية أو روایات تخالف معتقدهم، يستضعفونها سندًا أو متنًا حيث لا يظفر على وجه الجمع فيها ولا يقدر على رفع الإشكال ولا يعرف وجه صدور هذه الرواية غيرها بغير علم ويكون داخلاً في قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمٍ»⁽¹⁾ وقوله: «وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْلُكٌ قَدِيمٌ»⁽²⁾.

مع أنّه يجب عليه التوقف وردّ علمه إلى قائله. فلعلّه صدر منهم فيكون راداً عليهم السلام والرّاد عليهم هو الرّاد على الله ورسوله.

قال مولانا الكاظم عليه السلام في مكتابته إلى عليّ بن سويد:

«و لاتقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافه. فإنّك لاتدرى لِمَ قلناه وعلى أي وجه وصفناه...»

ص: 159

-1 يonus (10): 39

-2 الأحقاف (46): 11

وقال مولانا السجّاد عليه السلام:

«فإن وضح لك أمر فاقبليه. وإلا فاسكت، تسلم...»

وفي منية المرید للشهید: قال النبی صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ:

«من رد حديثاً بلغه عنّي، فأنا مخاصمه يوم القيمة. فإذا بلغكم عنّي حديث لم تعرفوا، فقولوا: الله أعلم.»

وقال صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ:

«من بلغه عنّي حديث فكذب به، فقد كذب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدث به.»⁽¹⁾

وكم من مستشكّل في أمر لم يقدر على رفع اشكال زماناً، ثمّ تبيّن له وجه رفع الإشكال، أو رجع إلى أعلم منه أو إلى كتابه فارتفع الإشكال.

فهذا أبان بن تغلب الثقة الجليل الذي كان يفتی للناس بأمر الإمام عليه السلام - وقال له الصادق عليه السلام «إني أحب أن يُرى في شيءٍ مثلِك» - لما سمع من رجل حكم من قطع إصبع امرأة فيه عشرة من الإبل، وإصبعين فيه عشرون من الإبل، وثلاثة إصبع فيه ثلاثون، وأربعة إصبع فيه عشرون، وخمسة فيه خمسة وعشرون، رد ذلك وقال: إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به الشيطان.

فلما نقل ذلك لمولانا الصادق عليه السلام فقال: «مهلاً يا أبان! هكذا حكم رسول الله. إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف...». فراجع الكافي 299/7 باب الديات.

انظر إلى يقينه وقطعه وإشكاله، فلما علم بسره، رفع عنه الإشكال. فاعتبر من هذه الرواية ولا تسرع في الرد. واعتبروا يا أولي الأ بصار.

ص: 160

1- هذه الروايات في البحار 2 في وجوب التسليم لهم ص 209 و 211 و 212

وكم من أمر اعتقده الأستاذ وبني عليه بنيانه ثم جاء التلميذ وخرّب بنيانه الذي بني عليه.

وهذا واقع في موارد كثيرة في الفقه والأصول وغيرهما؛ كما هو الظاهر لمن كان له أدنى تقبّع.

ومن الموارد التي لم يهتدوا إليها ولم يحيطوا بعلمها الأخبار الواردة في الكافي أنّ ما فُوض إلى الأئمّة صلوات الله عليهم.

وقد حَقِّقنا ذلك في مستدرك سفينة البحار في مادة «فُوض» وكتاب «اثبات ولايت»..

و منها: أخبار سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المذكورة في الكتب الأربع.

فقد توّهم منها من لا يهتدى إلى معناها: إمكان وقوع السهو في أموره وتبلیغه معالم الدين.

وهذا فاسد جدًا. بل يَبْيَنُ في اثنين منها ما هو المراد من سائرها، وأنه لا عموم ولا إطلاق فيها، بل يمكن أن يقال في مورد خاصٍ تصرّف مالك الملك والملكوت في عبده وملوکه رسوله الأكرم وأسماه الله وأنا مه رحمة لخلقه وتقييها هم ونفيًا للغلو وإثباتاً لعبدتيه، لا السهو الذي من الشيطان.

وهذا ممكّن عقلاً ثابت شرعاً ونقلًا بالأدلة الصحيحة بالاتفاق، والأخبار المقبولة عند الأصحاب. فراجع البحار 17 / 97.

و منها: ما في الكافي باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة لا بسند صحيح بالاتفاق من الكلّ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسَأَلُونَ».(1) «رسول الله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر».

ص: 161

فقيل: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن هو المخاطب؟ و من المراد من الضمير في قوله: «لك و لقومك»؟ كيف يمكن الالتزام بتصدير مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام فضلاً عن دعوى القطع به؟

أقول: هذا التوهم مبني على أنّ كلام الإمام عليه السلام في مقام تفسير منطوق الآية. وهذا مدفوع. فإنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان المنطوق - فإنّ المنطوق يفهمه كلّ من يعرف اللغة العربية - بل الإمام عليه السلام في مقام بيان نتيجة المنطوق و ما يتفرّع عليها. لا ترى إلى حرف الغاء في قوله: «رسول الله»؟ فإنه تفريع مستفاد من المنطوق.

و منطوق الآية أنّ القرآن ذكر لك يا رسول الله، ولقومك يعني عترتك الطاهرة.

و أنت المسؤولون. و التفريع المفهوم من المنطوق أنه صلى الله عليه و آله حيث يكون في أعلى درجات التذكرة بهذا الذكر و يعلم جميع علوم القرآن، صار نفس الذكر. وهذا المتنفس من المنطوق. فصار الرسول نفسه ذكراً. كقولنا: زيد عدل، من كثرة العدالة صار نفس العدالة. وكذلك رسول الله لوصوله إلى أعلى درجات التذكرة، صار نفس الذكر؛ كما في قوله تعالى: «يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا» - الآية.⁽¹⁾

و أهل بيته أهل الذكر و هم المسؤولون.

و كيف يمكن عدم الالتزام بتصدير هذه الرواية مع أنها من حيث السند صحيحة عند الكلّ باصطلاح المتأخّرين؟

و فتح باب هذا الموهومات، يلزم منه مفاسد كثيرة.

و منها: الروايات الواردة في الكافي والتهذيب أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً.

فيقال: وجه الصدور فيها أنها محمولة على التقيّة، لا أنها لم تصدر عن الأئمة عليهم السلام.

فلا ينافي حكم الفقهاء والمحدثين بصحة أخبار الكتب الأربع بهذا المعنى. يعني صدرت لكنّ الكلام في وجه الصدور.

ص: 162

وكم من روایة صحيحة سندًا بالاتفاق مذکورة في الكتب الأربع لم يعمل عليها المشهور، إما لكونها محمولة عندهم على التقيّة، وإما لإعراض المشهور عنها لعدم كونها أحوط فأخذوا بالاحتياط، أو لنقل الإجماع على خلافها.

وبالجملة عدم عمل الأصحاب عليها، لا ينافي حكمهم بصحّة الكتب الأربع بمعنى مقطوعيّة صدورها عن المعصومين عليهم السلام، كما في موارد الروايات المستفيضة، الصحيحة أسانيدها بالاتفاق، لم ي العمل عليها المشهور؛ كما هو واضح للمتتبع.

وكم من روایة ضعيفة عند الكلّ عمل بها المشهور بل الكلّ للاحتجاط في الدين المطلوب عند الجلّ.

ومنها: ما نقل فيها عن غير المعصوم حسب ما نرى.

ووجه ظاهر، فإنّ ما نقل فيها عن يونس بن عبد الرحمن أو الحلبـي وأمثالهما، كان من أصولهما المعروضة على الإمام عليه السلام واستحسنـها، أو كان المرجع بنصّ الإمام عليه السلام كأبي بصير و محمد بن مسلم وزكرياً بن آدم وعثمان بن سعيد وابنه محمد بن عثمان وأمثالـهم، أو نقل عنـهم استدلاًّ عقليًّا، أو كانت عنـه مقتـنة بقرائـن الصـحـة فخفـيتـ علينا؛ مثل ما نـقل الصـدـوقـ فيـ الفـقيـهـ عنـ رسـالـةـ أـبـيهـ.

ومنها: الروايات المثبتة لعلم الغيب للنبيّ وأئمـةـ الـهـدـىـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ الـتـيـ روـاهـاـ الـكـلـيـنـيـ وـ الصـدـوقـ وـ الشـيـخـ وـ غـيـرـهـمـ بـالـأـسـانـيدـ الكـثـيرـةـ الصـحـيـحةـ،ـ بلـ المـتوـاتـرـةـ معـنـىـ.

فمن آمنـ بـعـضـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ وـ الـقـرـآنـ الـحـمـيدـ وـ غـفـلـ عـنـ بـعـضـهـ،ـ يـزـعـمـ أـنـ هـذـهـ رـوـاـيـاتـ خـلـافـ الـقـرـآنـ،ـ فـيـتوـهـمـ بـطـلـانـهـاـ فـيـسـتـشـكـلـ عـلـىـ الـمـشـايـخـ فـيـ نـقـلـهـمـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ.

مع أنّ هذا التوهّم فاسد جدًا نشأ من الجهل بالقرآن و الغفلة عن وجوب التمسّك بالقرآن و العترة الطاهرة خليفتـي رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـيـ أـمـتـهـ.ـ فـرـاجـعـ إـلـىـ كـتـابـنـاـ «ـعـلـمـ غـيـبـ»ـ بـالـفـارـسـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ عـلـمـ غـيـبـ بـالـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتوـاتـرـاتـ.ـ وـ كـتـابـ

و منها: روایاته عن غير المعصومين، مثل روایته عن هشام بن الحكم استدلالاً في نفي رؤيته تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

فإنه استدلال عقليٌ في نفي الرؤية مستفاد من معادن الولي و التنزيل.

و مثل روایته عن أبي أويوب النحوي في باب الإشارة و النص على موسى الكاظم عليه السلام. فإنها نقل تاريخ يدل على علم و كمال من مولانا الصادق عليه السلام و أنه يعلم ما يكون قبل أن يكون. و هو أنه إذا وصل خبر موته إلى المنصور يأمر بقتل وصييه عليه السلام فأوصى إلى خمسة حفظاً لمولانا الكاظم عليه السلام. والخمسة هم: المنصور، و حاكم المدينة محمد بن سليمان، و عبد الله الأفطح، و حميدة، و موسى الكاظم.

ولمّا سمع أبو حمزة الشمالي بذلك قال ما معناه: أنَّ الأوَّلين كانوا تقية. والأفطح ناقص الخلقة و لا يكون الإمام ناقصاً. و حميدة امرأة. فتعيّن موسى عليه السلام للإمامية و الوصاية.

و مثل بيان الفضيل للأخلاق الحسنة؛ كما في باب حسن البشر.

و مثله بيان أبي حمزة لمكارم الأخلاق؛ كما في باب الحلم.

و مثله بيان يحيى بن أم الطويل في حرمة سب أولياء الله و المنع عن مجالستهم؛ كما في باب مجالسة أهل المعاصي. وكل ذلك تذكرة إلى حكم العقل و الفطرة و متخذ من معادن الولي و التنزيل.

و مثله كلام إسحاق بن عمّار في التعزية؛ كما في باب التعزية.

و مثله كلام يونس بن عبد الرحمن في تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح؛ كما في هذا الباب في آخر كتاب النكاح وفي باب العلة في أنَّ السهام لا تكون أكثر من ستة.

و مثله كلام إبراهيم بن أبي البلاد في فائدة السُّعْد لصلاح الأسنان. واستفاده من كلام الإمام عليه السلام؛ كما في باب الأشنان و السُّعْد.

ومثله كلام إسماعيل بن جعفر في نقله قصّة داود النبي عليه السّلام في حكمته بين اثنين أقام كلّ واحد منها البيّنة لمدّعاه وسؤاله من الله تعالى، ووحيه تعالى إليه بالواقع.

ولعلّ إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السّلام وأخذه من أبيه ونقله عنه داود بن فُرقَد الثقة الجليل بالاتفاق؛ كما في أواخر كتاب القضاء.

ومثله كلامه في وجوه الفرائض وبيان الفرائض في الكتاب؛ كما في أول كتاب المواريث.

والظاهر أنَّ كلام الكليني في ذلك استفاده من الآيات والروايات. فراجع. وكذا الكلام في كلامه في تفسير الفيء.

والظاهر أنَّ الكليني اتبع مواليه أنمَّة الهدى صلوات الله عليهم حيث نقلوا كثيراً عن الصحابة. منها ما ذكرنا في مستدرك سفينة البحار، مادة «لسن» فإنه نقل الباقر عليه السّلام عن أبي ذرٍ وعن جابر الأنصاري. والإمام الصادق عليه السّلام نقل مواعظ أبي ذرٍ وذكره فضائل الحجّ وصوم الصلاة.

والعجب العجاب أنَّ الفقهاء والمجتهدين من زمن المعصومين إلى زماننا هذا، يذكرون للناس ولم يقل لهم في كتبهم ما استفادوه من الآيات والروايات في الأصول والفروع، وينقل ذلك بعضهم البعض، ولم يستشكل عليهم، فما وجه الاستشكال على الكليني في بيانه هو أو ما بيّنه غيره، مما استفادوه من الحجج والأدلة الشرعية؟

ومثله رواية أَسِيد بن صفوان صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وآله حديث مجيء رجل باكيًا وارداً البيت الذي فيه جسد أمير المؤمنين عليه السّلام مخاطباً له، وذكر مناقبه وفضائله الكريمة إتماماً للحجّة عليهم. ونقله في الكافي باب ميلاد أمير المؤمنين عليه السّلام وقال في آخره: حتَّى انقضى كلامه، بكى و بكى أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه و آله، ثم طلبوه فلم يصادفوه.

ورواه في البحار عن الصدوق في كمال الدين؛ كما في 303/42 . وكذا في كتاب

المزار من البحار بباب زيات مولانا أمير المؤمنين عليه أفضـل الصلوات والتحيات ما دام الأرضين والسماءـات.

ثم قال العـالـمة المـجلـسيـ:

بيان: إنـما أورـدت هـذا الخبر لأنـ المـتكلـم كانـ الخـضرـ؛ كـما يـظـهـرـ منـ كـمالـ الدـينـ لـلـصـدـوقـ وـقـدـ خـاطـبـهـ... .

وـ شـرـحـهـ المـجلـسيـ فـيـ المـرـآةـ مـفـضـلاـ. جـزـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ إـلـاسـلـامـ وـأـهـلـهـ خـيرـ الـجـزـاءـ.

وـ مـثـلـهـ روـاـيـةـ إـدـرـيسـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ فـيـ بـابـ مـيـلـادـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ ذـهـابـ فـضـةـ إـلـىـ الأـسـدـ، وـ مـجـيـءـ الأـسـدـ لـيـحـمـيـ جـسـدـ مـوـلـانـاـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ.

فـإـنـهـ قـضـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـرـامـةـ وـإـكـرـامـ لـلـجـسـدـ الشـرـيفـ، لـاـ يـنـافـيـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الدـينـ وـلـاـ فـرـعـاـ مـنـهـاـ.

وـ قـالـ العـالـمـةـ المـجلـسيـ فـيـ المـرـآةـ فـيـ شـرـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: وـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ مـنـ وـقـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـفـطـيـعـ [ـأـيـ وـطـءـ الـأـعـدـاءـ لـلـجـسـدـ الشـرـيفـ بـخـيـولـهـمـ]ـ لـاـ أـصـلـ لـهـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ السـيـدـ: وـ الـمـعـتـمـدـ مـاـ رـوـاهـ الـكـلـينـيـ. وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ اـشـتـهـرـ اـذـعـاءـ مـنـ الـمـلـاعـينـ لـإـخـفـاءـ هـذـهـ الـمـعـجـزـةـ... .

وـ مـثـلـهـ نـقـلـ الـكـلـينـيـ -ـ زـادـ اللـهـ فـيـ عـلـوـ درـجـتـهـ -ـ فـيـ آـخـرـ بـابـ يـبـانـهـ الـفـرـائـضـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـ إـبـطـالـهـ قـالـ مـاـ مـعـناـهـ: إـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـوـارـيـثـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ.

وـ غـيـرـ هـذـاـ مـرـدـودـ وـ حـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ. وـ هـذـاـ نـظـيـرـ مـاـ حـكـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ يـقـولـ: «وـقـالـواـ مـاـ فـيـ بـطـونـ هـذـهـ الـأـنـعـامـ خـالـصـةـ لـذـكـورـنـاـ وـمـحـرـمـ عـلـىـ

أرجنا» (1) ثم نقل رواية أبي نعيم، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

والعجب ممّن استشكل على الكليني من نقله رواية زيد بن ثابت. فإنه في مقام بيان أن المحكى عن المشركين باطل وكذا قضاء الجاهلية بذلك وكلها مردود خلاف حكم الكتاب. ونقل الشيخ في التهذيب كتاب الفرائض ص 353 من كتاب أبي نعيم رواية قضاء زمان الجاهلية. ونقلهما قضاء زمان الجاهلية، كنقاله تعالى كلمات الكفار والمشركين في القرآن المبين.

ولا يزعم زاعم من كلمة «أرجو» في كلام ثقة الإسلام وال المسلمين الكليني في أول الكافي عدم وثوق الكليني بصحة روایاته.

فإنّ هذا الزعم واضح الفساد لمن نظر في موارد استعمالاته في القرآن والأخبار.

مثل قول مولانا الجواد عليه السلام في مكتابته إلى عليّ بن مهزيار - كما في كتاب غيبة الشيخ الطوسي - : «فلو قلت: إنّي لم أر مثل ذلك، لرجوت أن أكون صادقاً...»

ومثل قول الإمام في بيان فضل ليلة القدر وإحيائه راكعاً وساجداً وذاكراً لذنبه، وباكياً عليها قال صلوات الله عليه: «إذا فعل ذلك، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله تعالى..»

وبالجملة استعمال لفظ الرجاء، في بعض الموارد لكون الرجاء متعلقاً بكيفية عمل العامل من حيث اجتماع شرائط الصحة والكمال والقبول في طرف الفاعل، لا من حيث العمل من حيث إنته عمل.

مثلاً الصلاة من حيث إنّها صلاة معلوم وأجزاؤها وشرائط صحتها وكمالها مقطوعاً بها كلّها ويرجو المصلي مطابقة عمله مع الواقع.

وبالجملة يرجو العامل مطابقة عمله المطلوب منه لما أراده الطالب كمالاً وقرباً ونيلًا بأحسن جزئها في درجات كمالها.

ص: 167

وكذا لا يتوهّم من منع الكليني تمييز الأخبار المختلفة بالرأي في أُول كتابه، بل أرجع ذلك إلى عرض الأخبار على الكتاب، وأخذ ما وافق الكتاب وخالف العامة، والأخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب، آنَّه (قدّه) لم يكن قاطعاً بتصوّر رواياته عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فإنْ ذلك منه قدس سره ليس إلّا تعلّيم ميزان كليٍّ لعلاج الأخبار المتعارضة في أيّ كتاب كان، عرفه من الأخبار العلاجية وردّ إعمال الرأي فيها، ولا ينافي جزمه بتصوّر ما أورده في كتابه الخاصّ.

ويشهد على جزمه بتصوّره وحكمه على صحته، حكمه بعد ذلك بجواز العمل بأيّهما شاء لمن لم يعرف التمييز والعمل بالأخبار العلاجية.

وأيضاً جزمه بالتصوّر عنهم عليهم السلام لا ينافي عدم جزمه بوجه الصدور في بعض، بائنَّه هل صدر تقىةً أم كانوا في مقام بيان حكم الواقع؟

وأيضاً حكم الإمام عليه السلام بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب - كما في مقبولـة عمر بن حنظلة - ليس فقط تمييز الصادر عن غيره كما توهّم. بل يمكن أن تكون فيه مصالح الانحيط بها علماً.

فلعلّه لتألاً يصير مشاراً بالبنان في مخالفته لما اشتهر، فيصير معرضاً للأغراض الفاسدة ومرمياً بالأراء الكاسدة.

أو يكون العمل بما هو أحرى وأولى وأحوط.

وبالجملة حكم الأخذ في مقام العمل بما اشتهر، ليس حكماً ببطلان غير ما اشتهر - كما هو الواضح - بل لابدّ من دليل آخر للحكم بطلانه.

ولا يتوهّم من قول الصدوق في أُول الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصتفين من إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحكم بصحته...». آنَّ

كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح وغير الصحيح كسائر المصنفات.

فإنه يقال: هذا التوهم مبني على توهّم آخرين لا دليل عليهم إلّا الحدس والتخمين.

أما الأول: توهم دخول الكليني مصنف الكافي في منظور الصدوق في قوله: «المصنفين».

والثاني: توهم قصد الكليني في تصنيفه إيراد جميع ما رواه من الصحيح وغيره.

وأنتى لنا بآيات هذين التوهمين؟ و ليس إلّا رجماً بالغيب، و افتقاء ما ليس لنا به علم.

بل سياق كلام الكليني وغيره يثبت خلافه. وقد عرفت كاملاً فيما تقدم.

قال في آخر الوسائل في الفائدة السادسة: قوله (يعني الصدوق): لم أقصد فيه قصد المصنفين إلى آخره، لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن. لأن غيره أوردوا جميع ما رواه ورجحوا أحد الطرفين ليعمل به (يعني عند التعارض) - كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار - ولا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة صلوات الله عليهم كما لا يخفى (على الفقيه المتبع).

وأما الصدوق فلم يورد المعارضات إلّا نادراً.

فهذا معنى كلامه. أو يراد أنهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رواه لكنّهم يضعّفون ما لا يعملون به أو يتعرّضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه. ويمكن أن يكون أراد بالمصنفين الأعمّ من الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم....

أقول: واضح أنه قد يكون الراجح عند بعض، مرجحاً عند آخر. فكيف يصح لواحد منها الحكم بكذب الطرف الآخر؟

فممّا ذكرنا ظهر الوجه في إجابة الصدوق المطلوب السيد الشريف أن يكتب كتاباً لمن لا يحضره الفقيه أن يكون فقيه. فمن لا يكون فقيهاً ولا يحضره الفقيه، فلا يحتاج

إلى أخبار الأصول والفروع المختلفة المتعارضة مما لا يرفع احتياجه ولا يعرف الأخبار العلاجية ولا ميزان العلاج ولا كيفية الترجيح بالمرجحات. لأنّه لا يكون فقيهاً في ذلك كله.

فاستجاب الصدوق له فكتب له - ولسائر المؤمنين الذين لا يكونون فقهاء ولا يحضرهم الفقيه - كتاباً يكون فقيهاً لهم، ويرفع احتياجهم في المسائل الفرعية العملية.

والكتاب الشريف الكافي للفقيه والفقهاء. وكلّ من كان أفقه، فانتفاعه منه أكثر كما هو واضح.

وأمّا قول الصدوق في باب الوصيّ يمنع الوارث: «ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب رضي الله عنه. وما روته إلا من طريقه».

فلا يدلّ على شكّ منه في روایات الكافي.

فإنّه أولاًً يمكن أن يكون مراده غير الكافي من كتب الكليني. فإنّ الكليني في آخر كتاب الوصايا نقل هذه الرواية بغير سند الصدوق في الفقيه.

وثانياً ظاهرة العمل بهذه الرواية، لأنّه لم يذكر لعنوان الباب غير هذه الرواية. بل نقله لعنوان الباب هذه الرواية فقط، شاهد صدق على حكمه بصحته وقبوله لها. فإنّه لا وجه للصدق مع مبناه ولافائدة فيه أن يعنون باباً ويذكر رواية لا يقبلها.

ولا- يتوهّم متوهّم من ذكر الشيخ طرقه إلى أصحاب الأصول أنه لا- يعتقد صدور جميع روایات كتابه ولا سائر الكتب والأصول من المعصومين عليهم السلام. فإنّه لا دليل على هذا التوّهّم إلا الظنّ، والظنّ لا يعني من الحق شيئاً.

فإنّ ذكره طرقه إلى أصحاب الأصول، كذكر الصدوق طريقه إليهم، مع أنه أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة المعروفة التي عليها المعول وإليها المرجع، كما صرّح به في أول الفقيه.

وقد عرفت مفصلاً عدم الاحتياج إلى ذكر الطرق إلى الكتب المشهورة المعروفة

المتوترة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها الثقات.

وهذا مراد الشيخ بقوله فيما تقدّم: وكان راوي الأصل الذي أحال إليه إذا كان ثقة يقبلون قوله.

وقد عرفت فيما تقدّم أنَّ الجزم بالصدور غير الجزم بوجه الصدور. والتضعيف للروايات، لا يكون إلَّا لمعارضتها بالأقوى الذي عليه المشهور أو الإجماعات المنشورة.

ونقل الكليني روایة في أبواب نوادر الكافي، لا يدلّ على ضعف فيه. لأنَّه من الواضح عند من راجع إلى أبواب النوادر أنَّ فيها أخباراً كثيرة صحيحة بالاصطلاح معمولة مقبولة عند الأصحاب. فراجع نوادر كتاب الصلاة وغيرها.

فلا وجه للقول بأنَّ روایة فلان مثلاً مثبتة في أبواب النوادر و النوادر هي التي لا عمل عليها كما توهّم.

أتصحّ أن توهّم أنَّ كتاب نوادر محمد بن أبي عميرثقة الجليل بالاتفاق لا عمل عليها؟ مع أنَّ الصدوق عده في أول الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع.

ومن أحاط بما ذكرنا في هذا الكتاب، يعرف الجواب عن الإشكالات التي توهّم أو يتوهّم. فإنَّ كلَّها ناشئة عن عدم الإحاطة بما ذكرنا.

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربع وأمثالها وأنَّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار والأمسكار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب وتركوا العمل بها الحملها على التقىة، أو لعدم كونها أحivot فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأخرى والأحivot وعدم مخالفته المشهور. ولكن ليس لأحد من المتقيين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام.

ولا تسن قول مولانا الكاظم عليه السلام: «ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافه. فإليك لا تدرى لم قلناه وعلى أيّ وجه وصفناه.»

وَكَنْ كَمَا قَالَ مَوْلَانَا السِّجَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبِلْهُ، وَإِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلِمَ».

وَاتَّقُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْخَاصِمَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَإِنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ رَدَ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي، فَأَنَا مِنْخَاصِمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «مَنْ كَذَّبَ حَدِيثًا، فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً: اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ». [\(1\)](#)

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي مَا فَعَلَهُ الْعَالَمُ الْمُجَلَّسِيُّ فِي أَسْنَادِ الْكَافِيِّ فِي شِرْحِهِ مَرَأَةِ الْعُقُولِ مِنْ قَوْلِهِ: «ضَعِيفٌ وَنَحْوُهُ» فَإِنَّهُ نَاقِلٌ اصطلاحِ الْعَالَمِ فِي تقويةِ مِنْ قَوَاهُ الْعَالَمَةِ وَمِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَضْعيفِ مِنْ ضَعْفِهِ الْعَالَمَةِ وَمِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَبْعِيْمِ مَا اشْتَهِرَ بَيْنَهُمْ. وَلِذَلِكَ تَرَاهُ تَقُولُ: «ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمَشْهُورِ» أَوْ «ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ» فَيُنَسِّبُ الْمُضَعِّفَ إِلَى الْمَشْهُورِ. وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ فِي قَوْلِهِ: «ضَعِيفٌ».

وَقَدْ يُذَكَّرُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ خَلَافِ الْمَشْهُورِ، فَيَقُولُ: «ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، وَمُعْتَدِلٌ عِنْدِي». كَمَا فِي الْمَرَأَةِ بَابِ صَفَةِ الْعِلْمِ

ح. 5.

وَقَدْ يَقُولُ فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي فِي سَنَدِهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ: «ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، مُعْتَدِلٌ عِنْدِي». وَفِي هَذَا السَّنَدِ فِي بَابِ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ: «ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، مُعْتَدِلٌ عِنْدِي». وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

وَتَشْرِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَالَمَ الْحَلَّيِّ فِي رِجَالِهِ الْخَلاصَةِ ذَكَرَ جَمِيعًا مِنَ الرِّوَاةِ لَهُمْ آلَافَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْكَافِيِّ. وَحِيثُ إِنَّهُ ذَكَرَهُمْ مِنْ تَقْدِيمِهِ فِي كِتَابِ رِجَالِهِمْ وَضَعَفَهُمْ لِأَقْوَالِ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ، حِيثُ تَوَهَّمُوا الْغَلُوُّ فِي بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ فَرَمَوْهُمْ بِالْغَلُوِّ وَاتَّهَمُوهُمْ بِالْغَلُوِّ، وَاتَّضَحَ فَسَادُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، نَقْلُ الْعَالَمِ الْمُجَلَّسِيِّ اصطلاحَهُمْ فِي الْمَرَأَةِ وَمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ.

ص: 172

1- هَذِهِ الرَّوَايَاتُ فِي الْبَحَارِ 209/2 وَ 211 وَ 212

منهم جابر بن يزيد الجعفري؛ ذكره العلامة في الخلاصة ونقل الأخبار والأقوال في مدحه وذمه وتوقف فيه.

ومنهم سهل بن زياد، ذكره في غير المعتمدين ونقل الأقوال في تضعيقه. ونقل اختلاف الشيخ الطوسي فيه.

ومنهم إسماعيل بن أبي زياد السكوني؛ ذكره في غير المعتمدين وقال: كان عامّاً.

ومنهم محمد بن سنان؛ ذكره العلامة في غير المعتمدين، ونقل تضعيق الشيخ النجاشي وابن الغضائري وقولهم: إنّه غال ضعيف.

ومنهم المفضل بن عمر؛ ذكره في غير المعتمدين وقال: ضعيف كوفي فاسد المذهب. وأشار إلى اختلاف الأخبار في حّقه مدحاً وقدحاً.

ومنهم يونس بن طبيان؛ ذكره في غير المعتمدين ونقل الأقوال في ذمه وقال: فأنا لا أعتمد على روايته.

ولهؤلاء الجماعة روایات كثيرة في الكتب الأربع - لا سيما الكافي - ولهم آلاف الأحاديث. وحيث إنّ هؤلاء ضعفاء عند المتقدّمين باصطلاح العلامة، فإذا كان أحدهم في طريق أسناد الكافي قال: «ضعف على المشهور» أي عند المتقدّمين.

وهذا التضعييف مردود عند المتأخرين. فراجع كتب الرجال. وصرّح العلامة المجلسي بخلافه في عدّة مواضع:

منها: كلامه في حّق محمد بن سنان؛ كما تقدّم.

ومنها: قوله في وجيته: محمد بن سنان الظاهري، ضعيف. ووثقه المفيد في الإرشاد. وهو معتمد عليه عندي.

ومنها: قوله في البخار عند نقل رواية محمد بن سنان عن المفضل بن عمر رسالة المشهور (توحيد المفضل) : ولا يضر إرساله - لاستهارها إلى المفضل، وشهد بذلك السيد ابن طاوس وغيره - ولا ضعف محمد بن سنان ولا المفضل، لأنّه في محلّ المنع؛ بل يظهر من الأخبار الكثيرة علوّ قدرهما وجلالتهما....

أقول: قد أثبتنا وثاقتهما وجلالتهما في كتاب مستدركات علم رجال الحديث وفافقاً لجماعة كثيرة. فراجع.

وأمامًا جابر بن يزيد الجعفي، قال العلامة المجلسي: ثقة. واختار وثاقته وجلالته المتأخرون.

وهكذا الكلام في باقيهم. فهم ثقات أثبات أجلاء عند المتأخرین. فراجع كتب الرجال.

والى مستدرکات علم رجال الحديث في مادة «أنس» في يونس بن ظبيان. وفيه كلام العلامة المجلسي في المرأة بباب اختلال الدنيا بعد نقل صحيحة البزنطي، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن يونس بن ظبيان فقال: «رحمه الله وبني له بيته في الجنة. كان والله مأموناً على الحديث». قال: هي تدل على ثقته وجلالته.

وفي مادة «جبر» في جابر بن يزيد، بيان وثاقته وجلالته وعظم شأنه.

وفي مادة «حمد» في محمد بن سنان، بيان وثاقته وجلالته. وهكذا الكلام في الباقيين عند ذكر أسمائهم.

فظهر أن كلام العلامة المجلسي في أسناد الكافي نقل اصطلاح من تقدّمه فقط، ولا يدل كلامه على قوله هذا الاصطلاح، بل قام الدليل على خلافه كما عرفت.

وثانياً: قد عرفت سابقاً أن أكثر رواة أسانيد الكافي هم شيوخ إجازة كتاب الغير فلا يضر جهاته أو إرساله.

وثالثاً: عمل غير المعصوم ليس بحجّة.

منامان صادقان يؤيّدان ما سبق، نقلها العلم العلّام الثقة الجليل والفقيـه النـبـيل الحاجـ السـيـد عـلـي رـضـا الـقـدوـسـيـ - إـمامـ الجـمـاعـةـ فيـ طـهـرـانـ منذ أكثر من ثلاثين سنة، وكان قبل ذلك مجاوراً لحـائـرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ - عـنـ بعضـ الأـجـلـةـ عـنـ العـلـامـ الأـجـلـ المـرـجـعـ الـأـقـانـجـيـ الأـصـفـهـانـيـ المشـهـورـ أـنـهـ قـالـ: توـسـلـتـ بـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـحـصـيـلـ

المعارف الإلهية. فرأيت في المنام مولانا الحسين أو مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «عليك بالكتب الأربع».

وقال: حدثني الورع الزاهد الثقة الساكن في كربلاء نسيت اسمه، عن أستاده العلامة: أبي لما رأيت الاختلاف في بعض أصول العقائد، توسلت مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه وزرت الحسين عليه السلام بزيارة العاشوراء أربعين يوماً. فرأيت في المنام أو في اليقظة (و الترديد من الناقل) مولانا صاحب الزمان عليه السلام فشكوت إليه الحال، فقال عليه السلام: «عليك بالكافي»، ثلث مرات.

قال العلامة المجلسي في كتابه الأربعين في شرح الحديث الخامس والثلاثين، وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، ثم شرع في توثيق الطريقين، و نقل الاختلاف في تعين محمد بن إسماعيل. و اختياره أنه البنديقي النسابوري، إلى أن قال:

والظاهر أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير؛ كما لا يخفى على من له أدنى تبيّع. وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربع عندنا. بل كانت الأصول المعتبرة الأربع عادة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار. فكما أنا لاحتاج إلى سند هذه الأصول الأربع، وإذا أوردنا سندًا فليس إلا للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنة السلف وربما لم تبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلفين كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعيف أو مجھول.

وهذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها، يظهر لك صحة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف. ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلا بممارسة الأخبار وتتبع سيرة قدماء علمائنا الأخيار.

ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها المنصف غير المعاند:

الأول: إنّك ترى الكليني يذكر سندًا متصلًا إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ بيتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند. وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند (يعني الطريق) مرّة واحدة فيظنّ من لا تتبع له آنه مرسل (أو مقطوع). الثاني: إنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضوعين ويدركون سندًا إلى صاحب الكتاب، ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضمّون سندًا أو أسانيد غيره إليه.

وترى آنه لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذلك سند ضعيف في موضع آخر. ولم يكن ذلك إلّا لعدم اعتمادهم بإيراد تلك الأسانيد الاشتئار بهذه الكتب عندهم. (وتقديم ذلك مفضلاً وتبين وجه اختلاف الأسانيد).

الثالث: إنّك ترى الصدوق مع كونه متّأخراً عن الكليني، أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة واكتفي بذلك الأسانيد في الفهرست. وذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة. ولو كان ذكر الخبر مع سنته، لاكتفي بسند واحد اختصاره. ولذا صار الفقيه متضمناً للصلاح أكثر من سائر الكتب.

الرابع: إنّك ترى الشيخ إذا اضطر في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند، لا يقدح فيما هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إما في صاحب الكتاب أو فيما هو بعده من الرواية، مع آنه في الرجال ضعف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنّك ترى جماعة من القدماء والمتواتر طين يصفون خبراً بالصحة، مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا، فغفل المتأخرون عن ذلك واعتراضوا عليهم كأحمد بن محمد بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبان، وأضربوا بهم، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا.

السادس: إنّ الشيخ فعل مثل ما فعله الصدوق، لكن لم يذكر الأسانيد طرّاً في كتبه. فاشتبه الأمر على المتأخرین، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، وذكر فيه أسماء المؤلفين وكتبهم وطريقه إليهم وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار. فإذا أورد روایة يظهر على المتتبع أنّه أخذه من الأصول المعترفة.

السابع: إنّ الشيخ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القميّ ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثة مصنّف. أخبرني بجميع كتبه وروایاته جماعة من أصحابنا». فذكر جمّعاً منهم المفيد والحسين الغضائري وغيرهما. ظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق بتلك الأسانيد الصحيحة. فكّلما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنته إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سندًا صحيحاً إليه. وهذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق.

ولنا في تصحيح الأخبار طرق أخرى لا تتسع هذه الرسالة لإيرادها.

انتهى ما أردنا نقله عنه ملخصاً مع إسقاط بعض الألفاظ التي لا يخلّ بالمقصود.

وقال المجلسيّ في موضع آخر بعد ذكر روایة الصدوق عن محمد بن مسلم في كثیر الشكّ:

وسنته إلى كتاب محمد بن مسلم، وإن كان فيه جهالة، لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول. وأيضاً سنته إلى كتاب العلاء صحيح وهو داخل في هذا السند.

ولنختم الكلام في أحوال مولانا وشيخنا الأجل الأكمل الأفضل الحائز أعلى درجات المنزلة عند الأئمة عليهم السلام. فإنّهم قالوا: اعرفوا منازل شيعتنا منا على قدر روایاتهم ودراساتهم عنا. وبالدرایات للروايات يعلو المؤمن إلى أعلى درجات الإيمان.

وهو الذي أصبح باب الأئمّة صلوات الله عليهم. وهو العلّامة المجلسي أعلى الله مقامه الشريفي. فإنه مدير مدار المعارف الإلهيّة وعلوم العترة الطاهرة الراضية المرضيّة، في جامعه الشريف وكتابه المنيف بحار الأنوار الإلهيّة والأخبار النبوية والولويّة من النبيّ وآلته الأطهار الأخبار الأئمّة الأبرار، عليهم صلوات الله الملك الجبار.

فإنه جمع أخبار الشيعة وأيدّ معظها وأكثراها بأخبار العامة، يريد أن يثبت أن ذلك المواد الذي ينفع الشيعة متّفق عليه بين العامة والخاصّة.

مثلاً أخبار الفضائل الواردة في كتب الشيعة، نقلها وجمعها من كتب الشيعة. ونقل ضعيفها بالاصطلاح لتأييدها وإثبات استفاضتها أو تواترها لفظاً أو معنىً. ولو ظفر على نقل مفادها من طرق العامة، لنقلها لإثبات الاتّفاق بين الفريقيين.

مثلاً أخبار افتراق الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة، نقلها من كتب الخاصة وال العامة، لاهتمام الأمة على أن تكون من الفرقة الواحدة الناجية. وفيها قرائن بل تصريحات على تعينها، كما فعل ذلك من قبله.

وكذا الأخبار النبوية أن خلفاءه اثناعشر وكلّهم من قريش، نقلها من كتب الفريقيين لإثبات تواترها.

وهذا العدد لا ينطبق إلّا على الأئمّة الائني عشر صلوات الله عليهم، كما فعله الصدوق في الخصال وغيره.

ونقل أخبار الشيعة في أن المقصود من عنده علم الكتاب أمير المؤمنين وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم، ثم نقل من كتب تقاسير العامة قريباً من عشرة منها أنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وبالجملة نقل من رجال العامة ما يوافق نقل رجال الشيعة. فنقل مثلاً عن عمر بن الخطاب الخبر النبوي في فضل إكرام ذرّية النبيّ صلى الله عليه وآله.

وبالجملة كلّ ما يتلاءى من أخباره من رجال ضعفاء في بادي الأمر في نظر من

لايحيط بالأخبار، فهو إما لتأييد خبر قويّ، أو شهادة من الأعداء في فضل الأولياء، أو لتأييده بظاهر القرآن، أو بما يجده العاقل بالفطرة التي فطره الله عليها، أو يكون إرشاداً إلى الأحكام العقلية، أو لبيان وجه صدور رواية من إمام حَقٌّ و أنها صدرت تقية أم لا، أو نقله لإثبات آداب و سُنن فإنه يتسع في أدلة السنن.

وما ينقله من غير الإمام عليه السَّلام فإنه إما يكون إرشاداً إلى أحكام الفطرة والعقل، أو لشرح كلام الرسول والإمام صلوات الله عليهم، أو لإطاعة قول أمير المؤمنين عليه السَّلام في خطبته ما مخصوصه: إنه لا يعرف الرشد والهدایة بكماله حتى يعرف أهل الغيّ والضلال، ولا يعرف الحق كاملاً حتى يعرف الباطل. كما قيل: تعرف الأشياء بأصدادها.

مثلاً ينقل الكلام الحق من أهل الحق وينقل الباطل من أهله ليتميّز الخبيث من الطيب والباطل من الحق، كما فعله الله تعالى في القرآن المجيد. فافهم وتدبر واغتنم.

وإني - بحمد الله و منه و لطفه و توفيقه - طالعت البحار بتمامه مكرراً⁽¹⁾، فما ذكرت أنني وجدت فيه غير ما ذكرت. ثم إنني بيّنت إجمال رؤوس مطالب البحار و مضمون مجلداته في المجلد الثاني من كتابنا مستدرك سفينة البحار في مادة «جلس» ما يدلّ على علمه و كلامه. فإنه كما قال الإمام عليه السَّلام: «يستدلّ بكتاب الرجل على عقله».

وأبسط من ذلك ما ذكر في كتاب «ستارگان درخشنان» تأليف العالم الفاضل المعاصر أخي الأعز الحاج الشيخ حسين الجلاطي الشاهرودي مؤلف كتاب مجموعة الأخبار.

وكذلك العالمة المتبحّر الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملی صاحب الكتاب الشريف وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وغيره. و حقّ له هذا الاسم. فإنه في الواقع جامع لأركان الشرع و الشريعة وقد يسرّ به الأسباب و سهل للعلماء الطرق والأدوات لينالوا بها استنباط الأحكام الشريعة الإلهية. فأخذ منها العلماء و الفقهاء

ص: 179

1- وقد ذكر المؤلف رحمة الله أنه قرأه خمس ختمات

والمجتهدون مسائلهم وفتاواهم لمقلّديهم من يوم وصل إليهم هذا الجامع الشريف المنيف إلى يومنا هذا.

والله در مؤلّفه حيث جمع للفقهاء ماعليها معلوّتهم وإليها مرجعهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والحقنا الله تعالى بهم في جوار رحمته مع محمد وآلـه الطيـبين الـطاهـرين صـلوات الله عـلـيهـم أـجـمـعـين ما دـامـت السـمـاـوات وـالـأـرـضـون.

هـذا آخر ما أـرـدـنـا ذـكـرـه فـي اعتـبـارـ الكـتـبـ الأـرـبـعـةـ وـأـمـثـالـهـ وـدـفـعـ الشـبـهـاتـ المـوـهـومـةـ المـزـعـومـةـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ كـاـ هوـ أـهـلـهـ وـلـاـ إـلـهـ غـيـرـهـ حـمـدـاـ

كـثـيـراـ طـيـيـباـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ أـبـداـ دـائـماـ سـرـمـدـاـ وـأـنـاـ

الأـحـقـرـ الـجـانـيـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ النـماـزـيـ الشـاهـرـوـدـيـ

رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـتـمـ فـيـ رـجـبـ الـأـصـبـ

سـنـةـ 1394ـ هـ

صـ: 180

مقدمة ... 5

مقدمة المؤلف ... 7

الفصل الأول ... 9

في ذكر الأصول الأربععائة وغيرها

التي هي مصادر الكتب الأربععة وغيرها

1- كتاب أبان بن تغلب ... 12

2- كتاب أبان بن عثمان ... 13

3- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد ... 14

4- كتاب أبي أيوب الخزاز ... 16

5- كتاب أبي بصير ... 17

6- كتاب أبي الصباح الكناني ... 18

7- كتب أبي هاشم الجعفري ... 19

ص: 181

8- كتاب أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَاتِيَةَ ... 20

9- كتاب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ (الْمُحَاسِنُ...) ... 21

10- كتب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْنَطِيِّ ... 22

11- كتاب نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ... 24

12- كتاب إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ... 26

13- كتاب إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخْعَنِيِّ ... 27

14- كتاب إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ ... 27

15- كتاب إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفَرِيِّ ... 28

16- كتاب جعفر بن بشير الْبَعْلَيِّ ... 28

17- كتاب جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ ... 30

18- كتاب حَرَبِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... 31

19- كتاب الحسن بن عَبَّاسِ الرَّازِيِّ ... 35

20- كتب الحسن بن عليٍّ بن فضال ... 35

21- كتب الحسن بن محبوب ... 37

22- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفيِّ ... 40

23- كتب الحسين بن سعيد الأهوازيِّ ... 40

24- كتاب حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ ... 42

25- رسالة حَمَّادُ بْنُ عُمَرٍ وَ أَنْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ... 43

26- كتب حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى ... 44

27- كتاب حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ ... 45

28- كتاب رفاعة بن موسى التَّخَاسِ ... 45

46-كتاب زرارة بن أعين ... 29

47-كتاب سعد بن عبدالله القميّ (كتاب الرحمة) ... 30

48-كتاب سعيد بن يسار ... 31

49-كتاب سماعة بن مهران ... 32

50-كتاب سهل بن زياد ... 33

51-كتاب صفوان بن مهران ... 34

52-كتاب صفوان بن يحيى ... 35

53-كتاب عبد الرحمن بن الحجاج ... 36

54-كتاب عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ ... 37

55-كتاب عبد الله بن سنان ... 38

56-كتاب عبد الله بن مُسْكَان ... 39

57-كتاب عبدالله بن المغيرة ... 40

58-كتاب عبدالله بن الوليد الرَّضَافِي ... 41

59-كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ ... 42

60-كتاب عبيد الله بن عليٍّ الحلبيّ ... 43

62-كتاب العلاء بن رَزِين ... 44

64-كتاب عليٍّ بن جعفر الصادق عليه السَّلام... 45

65-كتاب عليٍّ بن سُوَيْد السائِي ... 46

66-كتاب عليٍّ بن مَهْزِيَار ... 47

68-كتاب عمِار بن موسى السَّبَاطِي ... 48

70-كتاب عيسى بن القاسم... 49

50- كتاب فضالة بن أئوب ... 71

51- كتب الفضل بن شاذان ... 72

52- كتب محمد بن أبي عمير ... 73

53- كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري (نواذر الحكمة) ... 75

54- كتاب محمد بن إسماعيل بن بريع ... 76

55- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع) ... 77

56- كتاب محمد بن علي الحلبي ... 77

57- كتب محمد بن علي بن محبوب ... 78

58- كتب معاوية بن عمّار الدهني ... 79

59- كتب منصور بن حازم ... 84

60- كتب موسى بن القاسم البجلي ... 85

61- كتاب هارون بن خارجة ... 86

62- كتب هشام بن الحكم ... 87

63- كتاب هشام بن سالم ... 88

64- كتاب يحيى الأزرق ... 88

65- كتاب يزيد بن خليفة ... 88

66- كتاب يعقوب بن شعيب ... 89

67- كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد ... 90

68- كتب يونس بن عبد الرحمن ... 91

69- كتب يونس بن يعقوب..... 95

في اعتبار الأصول الأربععماة

وأخذ العلماء الأحاديث منها

الفصل الثالث ... 111

في وجوب الاعتماد على الأصول الأربععماة

الفصل الرابع ... 119

في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار

كتبهم الأربعة

1- كلام الكليني في اعتبار الكافي ... 121

2- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه ... 122

3- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار ... 124

الفصل الخامس ... 131

في كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربع

وكلامهم في حق المشايخ الثلاثة

الخاتمة ... 157

في دفع شبّهات المستشكّلين على الكتب الأربع

ص: 185

- 1- مستدرك سفينة البحار في 10 أجزاء
- 2- الاحتجاج بالتاج على أصحاب المجاج
- 3- مستدركات علم رجال الحديث في 8 أجزاء
- 4- مستطرفات المعالي أو منتجب المقال والأقوال في علم الرجال
- 5- رسالة نور الأنوار
- 6- هذا الكتاب، المعروف باسم: الأعلام الهدادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربع النيعة
- 7- الهدادي إلى الحق وإلى صراط المستقيم
- 8- أبواب رحمت، بالفارسية
- 9- تاريخ فلسفة وتصوف، بالفارسية
- 10- رساله تفويض، بالفارسية
- 11- كتاب علم غيب إمام عليه السلام ، بالفارسية
- 12- اصول دین، بالفارسية
- 13- مناسك حجّ، بالفارسية
- 14- زندگانی حبیب بن مظاہر اسدی، بالفارسية
- 15- مقام قرآن وعترت در اسلام، بالفارسية
- 16- تاریخچه مجالس روضه خوانی و عزاداری سید مظلومان علیه السلام ، بالفارسية
- 17- اركان دین، بالفارسية
- 18- اثبات ولايت، بالفارسية
- 19- معرفة الأشياء في طب السنّي، بالفارسية

وغيرها من الكتب المخطوطة

ص: 186

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

